

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد :
فقد سبق الانتهاء من القسم الأول من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (العقيدة والتفسير) وتم بتوفيق الله سبحانه وتعالى طبعه . فالحمد لله على مايسر ، ونبدأ الآن بنشر القسم الثاني (الفقه) وقد قرىء ماينخص (الطهارة) وهو مايقدم للقراء الآن على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان ، يسر الله قراءة الجميع .

وأحب أن أذكر القارئ بمنهج اللجنة الذي أشرت إليه في المقدمة وهو اختيار الرأي الذي يسنده الدليل دون التقييد بمذهب معين أو رأي عالم مخصوص ، وسمه كتب الفقه المذهبية ، وقل من يرجع الأحكام إلى الأدلة ، بل كثير من علماء المذاهب يحاول تأويل الدليل ليتفق مع المذهب . وقد أوضحت اللجنة هذا المنهج بالإجابة على السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٨٠) وهذا نص جوابها : (اللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها ولا تتقيد بمذهب معين) .

ولا شك أن الواجب بيان الحق ، والحق هو مايسنده الدليل من الكتاب والسنة ، وما يرجع إليهما .

وفيما يخص الترتيب فكما أشرت سابقاً أنه تم بالاسترشاد بكتاب (مختصر المقنع) وهذا بالجملة ؛ لأن ترتيب الفتاوى يختلف عن تأليف

الكتاب ؛ لأن الفتاوى إجابة على أسئلة قد يحمل السؤال الواحد عبارات متنوعة ترد إجابتها جزئيات يصعب جمع كل جزئية مع ما يماثلها . ولذا ترد الفتوى من هذا النوع في أقرب موضع مناسب . وقد يكرر نشر الفتوى في أكثر من مكان إذا كانت تتضمن أكثر من موضوع ؛ مثل الطهارة والصلاة ، والطهارة والصيام ، وهكذا . ويلاحظ أن معظم كتب الفقه تعتبر التختم بالذهب مثلا في باب الآنية . ورؤي أن يكون في باب الزينة ، بالنظر إلى القصد منه ، وقد تكون بعض الموضوعات ذات الأغراض المتنوعة جمعت في مكان واحد بالنظر إلى رابط بينها وتسهيلا للباحث . مثل الشعر ، جمع ما يتعلق به من حلق وصبغ ووصل وشفط إلى غير ذلك مع سنن الفطرة ، وإن كان البعض منه يناسبه باب الزينة ، ولكن لوحظ أن هذه الأمور يجمعها تغيير وضعه الطبيعي . ولا شك أن الترتيب مما تختلف فيه وجهات النظر . ولذلك نجد الاختلاف في طرق التأليف بين كتاب وكتاب في الموضوع نفسه . والمهم خروج المادة ليستفيد منها الناس ، وسهولة الوصول إلى الغرض المطلوب .

وفق الله الجميع للعمل الصالح وأجزل الأجر والثواب لمن أفتى ،
وعمل وساعد على جمعها ونشرها ، ونفع بها من قرأها إنه جواد كريم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

أحمد بن عبدالرزاق الدويش

أصول الفقه

الواجب والمندوب

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٠

س : عن الفرق بين الواجب والمندوب والمستحب والسنة .
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الفرق بينهما في الاصطلاح أن الواجب هو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه وأما المندوب أو المستحب أو السنة فهي معان متقاربة إن لم تكن مترادفة وكلها تتفق في الاصطلاح على إثابة فاعل المندوب والمستحب والمسنون وعدم عقاب تاركه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣١٥

س : إن البشر عندنا يفرقون بين السنة والفرض ويقولون بان الوعيد لا يكون إلا في الفرض والسنة المؤكدة وأنا اعتقد ان كل ما جاء به محمد ﷺ واظهره لأمته مفروض عليها اتباعه ومن لم يفعل فقد كره ما جاء به محمد . مثلا توفير اللحية جاء به محمد ﷺ هل ثبت عنه ان حلقها ، وهل حلقها دليل على كراهية ما جاء به محمد ، وهل يدخل

صاحبها في نفس الآية . ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الواجب ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه والسنة (المستحب) ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يلزم من ترك السنة بغضها . أما حلق اللحية أو قصها فمحرم لقول النبي ﷺ : «قصوا الشوارب وأغفوا اللحى خالفوا المشركين) ولا يلزم من ذلك كراهته لما جاء به الرسول ﷺ كما أن العاق لوالديه والزاني عصاة ولا يلزم من معاصيهم كراهتهم لما جاء به الرسول ﷺ لأن المعاصي لها دواع كثيرة غير الكراهة لما جاء به الرسول ﷺ ولهذا لا يكفر العاصي بمجرد المعصية عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

النهي

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٢٤١

س : حديث النبي ﷺ : «ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فانتهاوا» هل صحيح أن هناك نهى للتحريم ونهى للتكريم ونهى للتنزيه ونهى للندب وغير ذلك مثلا حديث رسول الله في صحيح الجامع ونصه (نهى النبي ﷺ عن تسريح الشعر كل يوم) فهل هذا للتحريم أم للندب أم كيف ؟.

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن التي تصرفه عن أصله التحريم وليس هناك نهى للندب وإن وجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة فهو لكراهة التنزيه . وأما الحديث الذي ذكرته فمعناه صحيح ولفظه عند الترمذي عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا وقال : حديث حسن صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٢١

س : ما الذي يجعل النهي أحياناً للكرهه والأمر للاستحباب في كثير من الاحكام حيث جاءت النصوص فيما أظن بعدم جواز البناء والجلوس والكتابة والوطء على القبر والانتكاء اليه مع أن أحمد يقول بمكروهية ذلك في زاد المستقنع في باب (الجنائز) وكذلك الامر بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيدين حيث يرى شارح عمدة الاحكام أنه مستحب في حق النساء .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : قد يكون لاختلاف القرائن التي اقترنت بالأمر أو بالنهي فإذا خلا الأمر والنهي عن القرائن فالأصل حمل الأمر على الوجوب وحمل النهي على التحريم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

المكروه

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨١٣٣

س : ماهو تعريف المكروه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : مايثاب تاركه حسبة لله على تركه ولا يستحق
العقاب فاعله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

معنى الشرط

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٤٥

س : ويتضمن السؤال شرح تعريف الشرط بأنه ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، أي هو الذي يلزم من فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلا فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم المشروط وهو الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجودا فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يوجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلا من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلا لوجوبها أداؤها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أدائها أو أنه ليس أهلا لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

الأحكام كما تؤخذ من الكتاب تؤخذ من السنة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٠٠٦

س : ما حكم التصوير للأرواح الجواب بلا شك أنه حرام ولا يجوز للمسلمين ولا المسلم أن يعمل ذلك فلكن المدرس عجزت أن أقنعه بذلك وقلت له إن الرسول ﷺ قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وإن الله سبحانه وتعالى يقول لصاحب الصورة أنفخ فيها روحاً وياستاذ إذا أردت أن ترسم أرسم مثلاً شجرة وبيت وحذاء وكتاب . . الخ على شرط أن يكون الرسم غير مجسم ولا يرمز للأرواح . . الخ ولكنه الله يهديه غير مقتنع ويقول أعطني دليلاً من القرآن الكريم قلت السنة النبوية والقرآن الكريم كل واحد يكمل الآخر والسنة هي التي جاء بها نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام وانك والعياذ بالله غير مقتنع بما جاء به نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ارجو الإجابة على هذه الأسئلة علشان أعطي كل صاحب حقه من السؤال وقلت له إن العلماء ورثة الانبياء . . الخ وقال لي لا أعرف الدليل إلا من القرآن الكريم والله أسأل ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه اللهم آمين يارب العرش العظيم .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأحكام الشرعية كما تؤخذ من القرآن تؤخذ من

السنة الثابتة عن النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقوله : ﴿ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ وقوله : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . الآية وقوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ وقوله : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ . الآيات وقوله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على وجوب العمل بما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث ، وقد صحت عنه الأحاديث في تحريم تصوير ذوات الأرواح وفي توعده المصورين بالعذاب الشديد يوم القيامة ومن ذلك قوله ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » متفق عليه وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور والأحاديث بذلك كثيرة ونسأل الله أن يهدي أستاذك ويلهمه رشده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الدليل العقلي والدليل النقلى

الفتوى رقم ٨٨٠٣

س : هناك أدلة عقلية وأدلة نقلية للتدليل وإثبات على أن خالق الكون ، الإنسان ، الحياة ، هو الله والسؤال هو : متى يكون الدليل على أن الخالق هو الله دليلاً عقلياً ومتى يكون الدليل نقلياً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الدليل العقلي هو ما أدركه العقل في الموضوع الذي هو محل الاستدلال كالاستدلال بخلق السموات والأرض وخلق أنفسنا على وجود الخالق سبحانه وأنه عليم قدير حكيم .

والدليل النقلى هو الدليل النصي من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

حجية أحاديث الآحاد

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٧٧

س : ما حكم من ينكر عذاب القبر بحجة أنها (أي الأحاديث الواردة في عذاب القبر) هي أحاديث آحاد والحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقاً ، وهم لا ينظرون إلى الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحاداً أو مروياً بطرق مختلفة فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به فما هو الرد عليهم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه اعتقاداً وعملاً بإجماع أهل السنة ، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر ، وارجع في الموضوع إلى كتاب الصواعق لابن القيم أو مختصره للموصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

من أدلة الأحكام الإجماع والقياس الصحيح

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٧٧٠١

س ٤ : قال رسول الثقلين محمد ﷺ : «تركتم فيكم امرين كتاب الله وستتي لن تضلوا ما استمسكتم بهما» أي الأحكام الشرعية الإسلامية ما سوى هذين الدليلين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وماضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح . والمسلم إذا كان عاجزاً عن أخذ الحكم من دليله يجوز له أن يقلد أوثق من يعرفه من العلماء لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ .

س ٥ : هل باب الاجتهاد مغلق ام غير مغلق ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : باب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح لاهل العلم والإيمان والبصيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام من سلف من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان ، أما من ليس كذلك فالواجب عليه سؤال أهل الذكر كما سبق في جواب

السؤال الرابع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٦٣٦

س : من مصادر التشريع في ديننا الإسلامي الحنيف بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - الإجماع ، فهل قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة بمثابة اجماع علماء المسلمين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لايعتبر إجماعا وهكذا أمثاله من المجمع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الإجتهد

باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلاً

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢١٧١

س : هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان ، أو هناك شروط لابد أن تتوفر في المجتهد ، وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته بالدليل الواضح ، وما درجة الحديث القائل (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) أو ما في معناه؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث قادراً على فهمها والاستدلال بها على مطلوبه ، عالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه ، أو يفتي الناس بغير علم ، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ثم بأقوال أهل العلم ونظرهم في الأدلة وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط ، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه ديناً .

أما حديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) فقد رواه الإمام

عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في سننه عن عبيدالله بن أبي جعفر
المصري مرسلا؛ لأن عبيدالله المذكور تابعي وليس بصحابي .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٧٠١

س : هل باب الاجتهاد مغلق أم غير مغلق ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : باب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح لأهل العلم
والإيمان والبصيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام من سلف من
أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان . أما من
ليس كذلك فالواجب عليه سؤال أهل الذكر كما نص على ذلك أهل
العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخطأ في الاجتهاد

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٩٠٧

س : هناك مسائل لا يعلم المرء حكم الدين فيها وقد يخطيء الإنسان نتيجة عدم علمه وبعد فترة من الزمن قد يعلم الإنسان حكم الدين في بعض هذه المسائل فهل يحاسب الإنسان على عمله مع عدم علمه بحكم الدين في المسألة المطروحة ؟ وهل هناك توبة من الخطأ الذي يرتكبه الإنسان بعدم علمه عقب أن يعلم حكم الدين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كانت المسألة التي أخطأ فيها من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء ولم يكن خطؤه عن هوى ولم يخرج فيها عن قول المختلفين من العلماء فلا إثم عليه ولا حرج ، ولا تلزمه توبة من ذلك ، وإنما يلزمه اتباع ما ظهر من الحق إذا كان من أهل العلم ، وإلا فالواجب عليه سؤال أهل العلم قبل أن يقدم على شيء لا يعلم حكم الله فيه لقول الله سبحانه : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

اختلاف العلماء

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٢١

س : ما الحكمة في اختلاف الأئمة في الأحكام مع وجود الأدلة على المشروعية كماختلفهم في الصلاة على الغائب حيث أن أبا حنيفة ومالك يقولون بعدم المشروعية والشافعي وأحمد يقولان بذلك مع أن حديثي أبي هريرة وجابر ينصان على ماذهب إليه الشافعي وأحمد؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : قد يكون سبب الاختلاف بين أئمة الفقه الاختلاف في فهم الحديث وقد يكون لعدم بلوغ الحديث لبعضهم وقد يكون لاختلافهم في الترجيح عند تعارض الأدلة وقد يكون لاختلافهم في نسخ النص وقد يكون لغير ذلك وإذا أردت التوسع فاقراً كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ، تجد مايشفي إن شاء الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٣٨٩٧

س : حكم الخلاف بين الأئمة الأربعة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الخلاف بين الأئمة الأربعة مبني على اختلافهم في العلم والفهم والمصيب منهم له أجران والمخطيء له أجر واحد وخطؤه معفو عنه وهكذا غيرهم من علماء الإسلام كالأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأمثالهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٥٦٦

س : لقد اخذت كتاب المغنى لابن قدامة واندعشت لما رأيت فيه من اختلاف عن مسألة لا بال لها لقد حذرنا الرسول ﷺ أن نجتنب من هذا بقوله : «لقد هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم» وهو صحيح . إن الرسول يقول (اختلاف أمتي رحمة) لكن ليس باختلاف الذي رأيناه في عصرنا في كتب الفقه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ما ذكرته في سؤالك من وقوع خلاف في المسائل الفقهية ليس غريباً فإن من سنة الله في الناس أنه جعلهم مختلفين في

مداركهم وعقولهم وفي اطلاعهم على الأدلة السمعية وإدراكهم لأسرار الكون وما أودعه الله فيه من سننه فلا عجب أن يختلفوا في مسائل العلوم الشرعية والكونية عقلا وسمعا ، بل ذلك هو مقتضى الحكمة واختلاف الخلق والمواهب فليس لك أن تستنكر ذلك لكن المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل أو اتباعا للهوى أو بعصية لرأي من تقلد مذهبه . أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغيا الحق فهو محمود أصاب أم أخطأ فإن أصاب فله أجران أجر عن اجتهاده وآخر عن إصابته الحق وإن أخطأ فهو معذور وله أجر واحد عن اجتهاده كما دلت على ذلك سنة الرسول ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيقي

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٤٨٧٥

س : ما سبب اختلاف الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أسباب اختلاف الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم كثيرة وقد أُلّف فيها كتب منها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ

الإسلام ابن تيمية ، و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لعبدالرحيم الأسنوي ، و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لولي الله الدهلوي ، و(أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الحفيف ، و(الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف) لعبدالله بن سيد ، و(بداية المجتهد لابن رشد) فإنه يذكر في المسائل محل الوفاق ثم يذكر محل الخلاف ويبين منشأه ، ومع ذلك نذكر لك بعض هذه الأسباب :-

١ - اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر كالقروء في قوله تعالى :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فالقروء تطلق على الحيض وعلى الأطهار فذهب بعضهم إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار وذهب آخرون إلى أنها تعتد بالحيض ، وكل له أدلة تعين المعنى الذي اختاره .

٢ - تعارض الأدلة فيختلف نظر الفقهاء في الترجيح أو الجمع

بينها مثل حديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث نهي من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد فاختلف الفقهاء في تطبيق ذلك على من دخل المسجد في وقت نهي عن الصلاة فيه ، فمنهم من قدم أحاديث النهي عن الصلاة ومنهم من قدم حديث تحية المسجد ولكل أدلة في ترجيح ما اختاره .

ومنها أن يبلغ الحديث أحدهم دون الآخر ومنها الاختلاف في النسخ . والفتوى لاتسع لتفصيل مثل هذا فارجع إلى ما تقدم ذكره من

الكتب إن كنت متعلماً لتستفيد منها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٢٧٢

س : نرى أئمة كل على مذهب يخالف الآخر وغالبا ما ينتهي الموضوع على معركة بينهم تؤدي إلى أن بعض المصلين يتركون الصلاة فتريد جوابا شافيا كافيا في هذا الموضوع وهل تتبع مذهباً واحداً وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة يرجع إلى الأسباب التي نشأ عنها ككون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر إلى غير ذلك من أسباب الخلاف ، فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه طالب للحق فإن كان مصيباً فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن كان مخطئاً فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه . وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة فمن

تمكن أن يأخذ الحق بدليله وجب عليه الأخذ بالدليل وإن لم يتمكن فإنه يقلد أوثق أهل العلم عنده حسب إمكانه وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل الفرعية ويصلي بعضهم خلف بعض ، وهكذا التابعون وأتباعهم بإحسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التقيد

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم ٤٤٧٦

س : ما حكم من قلد مالكا في اجتهاده وترك القرآن والحديث ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : مالك رحمه الله إمام من الأئمة في العلم وهو بشر
 يخطئ ويصيب ويؤخذ من قوله ويرد فما وافق الحق من قوله قبل ومالم
 يوافق الحق ترك والشخص إذا كان يستطيع أخذ الأحكام من القرآن
 والسنة فلا يجوز له أن يقلد أحداً وإذا كان لا يستطيع وأشكل عليه شيء
 من أمور دينه فإنه يسأل أوثق أهل العلم عنده ويعمل بإجابته ومالك
 وغيره في ذلك سواء .

س : لماذا اقتسم علماء الدول شريعة نبي الله محمد ﷺ إلى أربعة
 مذاهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد مع أن دين الرسول ﷺ واحد
 والقرآن واحد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : الأصل في التشريع القرآن ، والسنة مبينة للقرآن
 والأئمة الأربعة كل واحد منهم وفقه الله جل وعلا إلى الفقه في الدين
 بقدر مايسر له ولكل واحد منهم تلاميذ نقلوا عنه فقهه وبهذا تأسست
 المذاهب الأربعة وليس كل مايقوله أي واحد منهم يكون حقاً ، بل هو
 مجتهد فإن أصاب فله أجران أجر لإجتهاده وأجر لإصابته وإن اخطأ

فله أجر اجتهاده وخطأه معفو عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤١٧٢

س : ما حكم التقييد بالمذاهب الأربعة واتباع أقوالهم على كل الأحوال والزمان ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ، فمذهب الحنفية منسوب إلى أبي حنيفة وهكذا بقية المذاهب .

ثانياً : هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك ، والمجتهد إما مصيب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإما مخطيء فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه .

ثالثاً : القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منها كما أخذ من قبله ولايسوغ له التقليد فيما يعتقد أن الحق بخلافه ، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه .

رابعاً : من لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن

نفسه إلى تقليده وإذا حصل في نفسه عدم اطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان .

خامساً : يتبين مما تقدم أنه لا تتبع أقوالهم على كل الأحوال والأزمان ؛ لأنهم قد يخطئون بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩٦

س : ما حقيقة التقليد وما أقسامه مع بيان الحكم؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أ - ذكر علماء الأصول تعريفات لبيان حقيقة التقليد منها قول بعضهم التقليد هو قبول قول القائل وهو لا يدري مستنده ، وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة . واختار أبو المعالي الجويني تعريف التقليد بأنه اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم . وهذه التعاريف متقاربة ولعلماء الأصول فيها مناقشات ترجع إلى الصناعة المنطقية ولكن القصد هنا بيان حقيقة التقليد على وجه التقريب .

ب - أما أقسامه مع بيان حكم كل قسم فكما يلي :

١ - تقليد من عنده أهلية الاجتهاد غيره من العلماء بعد ماتبين له الحق بالأدلة الثابتة عن النبي ﷺ فهذا لا يجوز له تقليد من خالفه فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع .

٢ - تقليد من توافرت فيه أهلية الاجتهاد غيره من المجتهدين قبل أن يصل باجتهاده إلى الحكم الشرعي ، فهذا لا يجوز له تقليد غيره فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد وجماعة رحمهم الله وهو الأرجح لقدرته على الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه فكان مكلفاً بالاجتهاد ليعرف ماكلفه الشرع به لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، ولما ثبت من قول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٣ - تقليد العاجز عن البحث في الأدلة واستنباط الأحكام منها عالماً قد توافرت فيه أهلية الاجتهاد في أدلة الشرع فهذا جائز . لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ولقوله سبحانه : ﴿ فاسئلوها أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ونحوها من النصوص الدالة على رفع الحرج ولصيانة المكلف عن التخبط في الأحكام والقول على الله بغير علم .

٤ - تقليد من يخالف الشرع الإسلامي من الآباء والسادة والحكام عصبية أو اتباعاً للهوى وهذا محرم بالإجماع ، وقد ورد في ذمه كثير من نصوص الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما

شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴿ وقال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ . وقال تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . وقال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ . وقال تعالى : ﴿إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾ .

س ٣ : من يقول إن التقليد كفر مطلقا وفسق وشرك وينسبون إلى الأئمة الأربعة الكفر والضلال فماذا حكمه وهم يقولون هذا رأي علماء الحرمين والمملكة السعودية والكويت .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أ - ليس كل تقليد كفراً بإطلاق أو فسقا أو شركا ، بل الصواب أن في حكمه تفصيلا يعرف من الجواب على السؤال الثاني فيما تقدم .

ب - لم يدع أحد من الأئمة الأربعة إلى مذهبه ولم يتعصب له ، ولم يلزم الناس بالعمل به أو بمذهب معين ، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة -رحمهم الله- ويشرحون نصوص الدين ،

ويبينون قواعده ، ويفرعون عليها ، ويفتون فيما يسألون عنه مع الدليل من الكتاب والسنة ، دون أن يلزموا تلاميذهم أو غيرهم برأي أحد معين من علماء الأمة ، بل يعيرون ذلك ، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ، ويقول قائلهم : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وعلى المسلم أن يجتهد في معرفة الحق بنفسه إن استطاع ذلك ، ويستعين بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ، والتي يسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ، ومن لم يستطع فهم الأحكام من أدلتها واستنباطها لأمر ماعاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة ، رجاء معرفة الحق بدليله قدر الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح . وبهذا يعلم أن الأئمة الأربعة براء مما اتهموا به وأن مانسب إليهم من الكفر والضلال زور وبهتان .

ليس من علماء الحرمين مكة والمدينة ولا من سائر علماء المملكة السعودية من يذم أئمة الفقهاء مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ونحوهم من علماء الفقه الإسلامي ولا من يزدريهم ، بل المعروف عنهم أنهم يوقروهم ويعرفون لهم فضلهم وأن لهم قدم صدق في خدمة الإسلام وحفظه وفهم نصوصه وقواعده وبيان ذلك وإبلاغه والجهاد في نصره والذود عنه ودفع الشبهة عنه وإبطال ما انتحل المتحلون وابتدعه

المفترون فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .
يدل على موقف علماء الحرمين وسائر علماء المملكة السعودية من
الأئمة الأربعة موقف تكريم وتقدير عنايتهم بتدريس مذاهبهم
ومؤلفاتهم في المسجد الحرام بمكة المشرفة والمدينة المنورة وسائر مساجد
المملكة السعودية وفي جامعاتها وعنايتهم بطبع الكثير من كتبهم
وتوزيعها ونشرها بين المسلمين في جميع الدول التي بها مسلمون .
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ٥٥٦٠

س : أنا طالب في معهد المعلمين بحائل فقد شرح مدرس الدين
أنه لا يمكن الجمع بين طريقة الأئمة الأربعة في الدين الإسلامي مثلاً في
طريقة الصلاة والوضوء والصيام . الخ وجميع المفروض علينا، أي أن
المدرس يقول إنه لا يمكن الجمع بين طرق الأئمة الأربعة في التشريع
الإسلامي أرجو من سماحتكم أن تذكروا لنا هذا هل الأستاذ أصاب أم
أخطأ وأرجو أن ترسلوا إن كان فيه كتاب عن هذه المشكلة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : إن المسلم ليس مطالباً بالجمع بين المذاهب الأربعة في عمله لكن إن كان قادراً على استنباط الأحكام بنفسه من أدلتها وجب عليه أن يأخذ بما ظهر له وإن كان غير قادر على استنباط الأحكام قلد إماماً من أئمة المسلمين المقتدى بهم لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٨١٥

س : إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية مثلاً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : على المسلم أن يتبع ما جاء عن الله ورسوله إذا كان يستطيع أخذ الأحكام بنفسه وإذا كان لا يستطيع ذلك سأل أهل العلم

ففيما أشكل عليه من أمر دينه ويتحرى أعلم من يتحصل عليه من أهل العلم ليسأله مشافهة أو كتابة .

ولا يجوز للمسلم أن يقلد مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ولا أشباههم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، وأما انتسابه إلى بعض المذاهب الأربعة المشهورة فلا حرج فيه إذا لم يتعصب للمذهب الذي انتسب إليه ولم يخالف الدليل من أجله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٧٨٣

س : هل يجوز للمرء أن يجمع بين المذاهب الأربعة المعروفة ويعمل بها ، بدلا من أن يختار المذهب المتبع في منطقتة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الواجب على المسلم اتباع الوحيين الكتاب والسنة وماضم إليهما مما يستند إليهما وذلك إذا كان الشخص من أهل العلم وإن لم يكن فإنه يقلد أوثق من يعرف من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٧٣

س : أحد الناس يقلد مذهب الإمام مالك ويحث الناس على تقليده وله عدة حجج منها :

أ - أن الواحد منا لم يصل إلى درجة النظر في الأدلة ليعرف الصحيح من الضعيف فعليه تقليد مذهب حتى يصل إلى هذه الدرجة .

ب - أن معظم الخلاف بين الأئمة السابقين كان أصولياً بمعنى أنه يجب أن تعرف أصول كل إمام حتى تحكم بعد ذلك على صحة هذا القول من ذاك ويقول لمن يخالف رأيه أنه لم يتعمق في الفقه ولو قرأ في الفقه كثيراً لوصل إلى ما وصل إليه من وجوب التقليد لأحد المذاهب الأربعة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يختلف الناس في استعدادهم وتفكيرهم

ومعلوماتهم فمنهم الذكي والغبي ومنهم العالم والأمي ، فمن كان لديه قوة في الاستعداد ، وسعة في التفكير ، وأوتي من العلم ما يمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها في جميع المسائل أو بعضها وجب عليه ذلك ، ولا يجوز له أن يقلد غيره من العلماء فيما أدركه من الأدلة - حسب القواعد العلمية - واقتنع به ، وما عجز عنه من المسائل سأل أهل العلم عن دليله أو عن معنى ما أشكل عليه فهمه من الدليل ، لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ . فعم الله بذلك السؤال عن الدليل وعمأ أشكل فهمه منه ، وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى ، فقال : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولا شك أن التعاون على الوصول إلى أدلة الشريعة وإلى فهم ما خفي معناه منها من أول ما يدخل في معنى هذه الآية وأمثالها وقد كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان بعضهم يسأل بعضاً عما سمعه من النبي ﷺ أحياناً ويسأل عما خفي عليه من معاني الأدلة أحياناً .

أما من كان أمياً أو متعلماً لكنه قاصر في استعداده الفكري أو محصوله العلمي فلا سبيل له إلا أن يسأل غيره من أهل الذكر وهم أهل العلم بالشريعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ ، وهذا أمر يشهد له الواقع ، وجرت به السنة الكونية في الناس ، وإن ظنوا أنهم من المجتهدين ، فليسلخوا طريقه وليتعلّموا وليدربوا أنفسهم على البحث وليسلخوا منهج من سبقهم من العلماء ، وليتفتعوا بالثروة العلمية التي ورثوها حتى يؤتيهم الله من فضله علماً

نافعا وقوة على استخلاص الأحكام من أدلتها ، فعند ذلك يمكنهم الاجتهاد ولو في بعض المسائل .

ومن أراد المزيد في مسألة الاجتهاد والتقليد فليرجع الى ماكتبه العلامة ابن القيم في هذه المسألة في كتابه (أعلام الموقعين) وإلى غيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١٦٦

س : ما سبب تمسكنا بالأقوال والمذاهب الأربعة وما العلاقة بينهم وبين الرسول ﷺ وهل يعرف الرسول بأنهم سيأتون من بعده وهل إذا كان يوم القيامة يسأل الله الأمة عن المذاهب الأربعة أو على من اتبعوا من المذاهب الأربعة وهل صحيح في الدين الإسلامي أن نختار واحداً منها ونتبعه وما حكم اختيار ذلك وما المراد بالمذاهب الأربعة وهل اذا كان رجل مسلم لم يتمذهب بأي مذهب من المذاهب الأربعة هل عليه ذنب ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولاً : سبب التمسك بالأقوال والمذاهب الأربعة هو أنها تعتمد في الأصل على مصادر التشريع من الكتاب والسنة

والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة .

ثانياً : العلاقة بين الأئمة الأربعة وبين الرسول ﷺ هي أن السنة التي جاء بها ﷺ مصدر من مصادر التشريع التي اعتمدوا عليها فهم متبعون لسنته ﷺ .

ثالثاً : الرسول ﷺ لا يعرف أنهم سيأتون من بعده ؛ لأن هذا من علم الغيب وهو من اختصاص الله جل وعلا ، والرسول ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه ونحن لانعلم دليلاً يدل على أن الله أطلعه على ذلك كما قال تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾ .

رابعاً : يجب على المسلم أن يتعلم أمور دينه ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه كما قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ . والله جل وعلا لايسأل الناس يوم القيامة عن المذاهب الأربعة ولاعن ماتبعوا من المذاهب الأربعة وإنما السؤال يقع عن اتباع شرع الله وإجابة رسله قال تعالى : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ﴾ .

خامساً : المذاهب الأربعة هي مذهب أبي حنيفة ومالك

ابن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، وكل واحد منهم استنبط ما فتح الله عليه به من فقه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة وقياس بعض الأمور على بعض إذا كانت متشابهة ومشاركة في العلة ، وأنه لا يوجد فارق مؤثر بينها وهم مجتهدون والمجتهد إن أصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه وما استنبطوه من الفقه يعرض على مصادر التشريع فما وجد له مستند شرعي أخذ به وما لم يوجد له مستند من الأدلة رد ، فإن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا محمداً ﷺ .

فمن استطاع أن يأخذ الأحكام بأدلتها وجب عليه ذلك ومن لم يستطع وجب عليه أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه ، وبهذا يعلم أنه يتبع من المذاهب ما استند إلى دليل شرعي مالم يخالفه ما هو أقوى منه ، وأنه لا يجوز أن يعتمد شخص على مذهب ويعمل بجميع ما فيه بصرف النظر عن المستند الشرعي لما يأخذ به وأنه لا يلزمه الأخذ بمذهب واحد منهم بل عليه إن كان من أهل العلم أن يأخذ بالدليل وإلا سأل أهل العلم عما أشكل عليه كما سبق .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم ٣٣٢٣

س : لماذا يجب على كل مسلم التمهيد بأحد المذاهب الأربعة مع أن أصحاب المذاهب يستنبطون من الكتاب والسنة ، هل يجوز لأحد من أبناء الزمان أن يحكم بالقرآن والحديث من دون الكتب الفقهية مستنداً بقوله تعالى : ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية .
 وبقوله تعالى : ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾ الآية أولاً ، فإن قلت بالأول فقد قال في تنوير القلوب ونصه ومن لم يقلد واحداً منهم وقال أنا أعمل بالكتاب والسنة مدعياً فهم الأحكام منها فلا يسلم له بل هو مخطيء ضال ومضل سيما في هذا الزمان الذي عم فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة لأنه استظهر على أئمة الدين وهو دونهم في العلم والعدالة والاطلاع؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : من كان أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ويقوى على ذلك ولو بمعونة الثروة الفقهية التي ورثناها عن السابقين من علماء الإسلام كان له ذلك ليعمل به في نفسه ، وليفصل به في الخصومات وليفتي به من يستفتيه ، ومن لم يكن أهلاً لذلك فعليه أن يسأل الأئمة من أهل العلم في زمنه ، أو يقرأ كتب العلماء الأئمة الموثوق بهم ليتعرف الحكم من كتبهم ويعمل به من غير أن يتقيد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة ، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم وضبط كتبهم وانتشارها وتيسرها لهم .

ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقا فهو مخطيء جامد سيء الظن بالمتعلمين عموما وقد ضيق واسعاً ، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطيء أيضاً قد ضيق واسعاً بغير دليل ولا فرق بالنسبة للأمة بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٦١

س : ما حكم الإسلام في رجل يتمسك بأحد المذاهب ولا يرضى سواه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إن كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل ولا يجوز له العمل بما خالفه من الآراء ، ويعتبر التزامه مذهبا معينا تعصبا ممقوتا ، وإن كان لا يعرف الدليل أو لا يستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه فيأخذ بما عرفه من أقواله دون أن يغط غيره حقه أو ينتقصه وإلا كان

متعصبا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥٢٢

س : في مدينتنا مجموعتان من الناس مجموعة يستدلون في كل أقوالهم بالحديث الشريف والمجموعة الأخرى يتبعون المذهب المالكي في كل عباداتهم ، مثلاً : هناك أناس وشباب يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع من الركوع ويستدلون على هذا بالحديث النبوي الشريف أما الآخرون فلا يفعلون هذا ويقولون بأن الإمام مالك رضي الله عنه لم يفعل هذا وهل أنتم تعلمون مثل ما يعلم إمام دار الهجرة فما هو رأيك في هذه القضية؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها المعتمدة شرعاً من الكتاب والسنة والإجماع وما استند إليها كالقياس ونحوه إذا كان أهلاً للبحث والاجتهاد وإلا سأل من يثق به من أهل العلم وقلده دون تعصب لأحد من المجتهدين ، وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه والقيام إلى الثالثة فلا

يجوز أن تعارض السنة بقول أحد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٨٧٢

س : هناك أربعة مذاهب فقهية في الإسلام فما هي المقاييس التي تجعلني أتبع أحدها وهل يمكنني أن أخلط بينها بمعنى أن أعمل بعض الأشياء وفقاً لأحد المذاهب وأشياء أخرى لمذهب آخر؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن الواجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويستعين بكلام أهل العلم سواء انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة أم لم ينتسب ولا يلزمه الانتساب إلى شيء منها، هذا إذا كان يستطيع استنباط الأحكام بنفسه أو الاستعانة ببعض أئمة الفقه الإسلامي لتوافر أسبابها لديه وانتفاء الموانع عنده فإنه يأخذ الحكم بنفسه وإذا كان لا يستطيع فإنه يقلد أوثق من يتحصل عليه من أهل العلم وأما المذاهب الأربعة فكل واحد منها منسوب إلى الإمام الذي سمي المذهب باسمه وهذا الإمام اشتهر بالاجتهاد في استنباط الأحكام من

الكتاب والسنة فتبعه أناس من أهل العلم على مذهبه ولا يجوز التعصب لشيء منها بغير حجة بل الواجب هو الأخذ بما تقتضيه الأدلة الشرعية مع غض النظر عن كونه يوافق المذهب الفلاني أو غيره .
وقد صدر من اللجنة فتوى في المذاهب الأربعة^(١) .

ومما تقدم يتبين أنهم أتباع للرسول ﷺ وليس الرسول تابعاً لهم بل ماجاء به عن الله من شريعة الإسلام هو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم . وكل مسلم يسمى حنيفياً لاتباعه الحنيفية السمحة التي هي ملة إبراهيم وملة نبينا محمد ﷺ وملة جميع المرسلين سواء كان حنيفياً أو مالكياً أو شافعيّاً أو حنبليّاً أو تابعاً أو مقلداً لغيرهم من علماء الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) نص الفتوى رقم ١٢١٢ (المذهب الحنفي منسوب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، والمذهب المالكي منسوب لمالك بن أنس الأصبحي المدني ، والمذهب الشافعي منسوب لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذهب الحنبلي منسوب إلى أحمد بن محمد بن حنبل وكل هؤلاء كانوا بعد رسول الله ﷺ وكانوا من أفضل أهل زمانهم رضي الله عنهم وقد اجتهدوا في أخذ الأحكام من القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ومما اجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم وبينوا للناس الحق ونقلت إلينا أقوالهم وانتشرت بين المسلمين في جميع بلادهم وتبعهم كثير ممن جاء بعدهم من العلماء لثقتهم بهم واتقانهم إياهم على دينهم =

= وموافقتهم لهم في الأصول التي اعتمدها ونشروا أقوالهم بين الناس ومن قلدهم من الأئمة وعمل بها عرفه من أقوالهم نسب لمن قلده ، وعليه مع ذلك أن يسأل من يثق به من علماء عصره ويتعاون معه على فهم الحق من دليله . انظر صفحة ٥٤ .

الفتوى

من له حق الفتوى

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٤٠٠

س : أن من لم يحفظ ستة الاف حديث فلا يحل له أن يقول لأحد هذا حلال وهذا حرام فليتوضأ وليصل صلاته فقط .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : كل من تعلم مسألة من مسائل الشريعة الإسلامية بدليلها ووثق من نفسه فيها فعليه إبلاغها وبيانها عند الحاجة ولو لم يكن حافظاً للعدد المذكور في السؤال من الأحاديث لما ثبت من قول النبي ﷺ : «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية : «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» رواه الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولقوله ﷺ : «بلغوا عني ولو آية» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٧٩٨

س : أنا مدرسة دين متخرجة من الكلية المتوسطة قسم دراسات اسلامية وقد اطلعت على مجموعة من الكتب الفقهية ، فما هو الحكم حين أسأل من قبل الطالبات فأجاوبهن على حسب معرفتي أي عن طريق القياس والاجتهاد دون التدخل في أحكام الحرام والحلال ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : عليك مراجعة الكتب والاجتهاد ثم الإجابة بما غلب على ظنك أنه الصواب ولا حرج عليك في ذلك ، أما إذا شككت في الجواب ولم يتبين لك الصواب فقولى لأدري وعديهن بالبحث ثم أجيبن بعد المراجعة أو سؤال أهل العلم للاهتداء إلى الصواب حسب الأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩١٨٤

س : هل أن (مستدرك الحاكم النيسابوري على الصحيحين) أعلى درجة من ناحية صحة السند؟ أم أن (السنن الأربعة) لأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه أصح من المستدرك؟ وهل أن مسند

الإمام أحمد أصح سنداً؟ أم المستدرک؟ وهل أن موطأ الإمام مالك أصح سنداً من السنن الأربعة والمستدرک؟ أم هما متساويان؟ وهل يجوز لنا نحن المسلمين أن نأخذ الحديث إذا صح في أي كتاب من الكتب المصنفة المعتمدة أم نعرض الحديث على العلماء أولاً وكيف يتم ذلك؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : ارجع إلى أول كتاب مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث أو إلى أول فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علوم الحديث ، أو إلى أول كتاب التقريب للسيوطي في شرح كتاب التدريب للنواوي لتعرف منها مراتب ما ذكرت من دواوين ، ومنزلة بعضها من بعض فهذا أجدى وأنفع لك .

ثانياً : من كان أهلاً للاجتهد ، ولديه ملكة علمية ، وقوة على استنباط الأحكام الدينية من الأدلة الشرعية جاز له أن يرجع إلى نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في فهم الأحكام منها مع الرجوع إلى كلام الأئمة في الموضوع ، ليكون ذلك عوناً بعد الله على دقة الفهم والوصول إلى الصواب ، ولئلا يخالف الجماعة ، وإلا فليرد الأمر إلى أهله ليسترشد بالعلماء في معرفة ما يحتاجه من أحكام الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى بغير علم

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٠٩٧

س : توجه لي أحيانا أسئلة دينية وعند عدم التأكد من الجواب أقول أعتقد أن الجواب كذا فهل تجوز الإجابة بمثل ما ذكرت ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز للمسلم أن يفتي بغير علم لقوله تعالى : ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم﴾ وقوله تعالى : ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وبناء على ذلك فالواجب عليك إذا سئلت أسئلة ولم تتأكد من صحة الإجابة عنها فقل الله أعلم أو لأدري ، وفي ذلك سلامة لدينك وعرضك وعمل بالأدب الشرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

سؤال من أباح الربا

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٢٦٩

س : أباح أحد العلماء الربا وقال : «إن الربا مثل أي شيء محرم يباح عند الضرورة» فما حكم هذا الشيخ وإذا تاب ورجع فهل يؤخذ من أقواله بعد ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : من المعلوم أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع . وهذا الشخص إذا كان قد رجع عن قوله كما ذكر في السؤال وتاب إلى الله تعالى فإن باب التوبة مفتوح ومن تاب تاب الله عليه ولا مانع من الأخذ بقوله في المسائل التي وافق فيها الحق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

المستفتي هل يطلب الدليل

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٤٤٠

س : عندما يسأل العالم عن حكم الله في المسألة المعينة هل يجب على السائل طلب الدليل على إجابة العالم ثم هل يسأل عن مدى صحة الدليل أم يتبع فقط وإذا اتبع أفلا يكون من المقلدين والتقليد حرام .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : إذا كان السائل من طلبة العلم ولديه قوة على المشاركة في فهم الأدلة يسأل العالم عن الدليل ويناقشه فيه ليطمئن قلبه ويكون على بينة وبصيرة من الحكم ودليله ، وإلا اكتفى بجواب العالم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

المذاهب الفقهية

الفتوى رقم ١٢١٢

س : طلب بيان عن المذاهب الاربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي وعن موقع كل منها وعن مذهب الرسول ﷺ من هذه المذاهب حيث حصل نزاع بين السائل وجماعة من الشيبان أخبروه بأنهم حنابلة وأخبرهم بأنه حنفي لقوله تعالى : ﴿ قل إنني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وماكان من المشركين ﴾ .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : المذهب الحنفي منسوب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، والمذهب المالكي منسوب لمالك بن أنس الأصبحي المدني ، والمذهب الشافعي منسوب لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي ، والمذهب الحنبلي منسوب إلى أحمد بن محمد بن حنبل وكل هؤلاء كانوا بعد رسول الله ﷺ وكانوا من أفضل أهل زمانهم رضي الله عنهم وقد اجتهدوا في أخذ الأحكام من القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وما أجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، وبينوا للناس الحق ونقلت إلينا أقوالهم ، وانتشرت بين المسلمين في جميع بلادهم ، وتبعهم كثير ممن جاء بعدهم من العلماء لثقتهم بهم وائتمانهم إياهم على دينهم وموافقتهم لهم في الأصول التي اعتمدها ونشروا

أقوالهم بين الناس ، ومن قلدهم من الأميين وعمل بما عرفه من أقوالهم ، نسب لمن قلده ، وعليه مع ذلك أن يسأل من يثق به من علماء عصره ويتعاون معه على فهم الحق من دليله .

ومما تقدم يتبين أنهم أتباع للرسول ﷺ ، وليس الرسول تابعا لهم ، بل ماجاء به عن الله من شريعة الإسلام هو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم وكل مسلم يسمى حنيفيا لاتباعه الحنيفية السمحة التي هي ملة إبراهيم و ملة نبينا محمد ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن سليمان المنيع

الفتوى رقم ١٥٩١

س : كيف ظهرت المذاهب الأربعة وكيف سوغوا لانفسهم الاجتهاد دون الناس وماالدليل على أنه يجب اتباع مذهب واحد فقط من المذاهب الاربعة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : المجتهدون من الفقهاء كثير وخاصة في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير، وقد اشتهر من بينهم على مر السنين أربعة أبو حنيفة النعمان بن ثابت في العراق وأبو عبدالله مالك

ابن أنس الأصبحي في المدينة المنورة وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي عالم قريش وفخرها في بغداد ثم في مصر، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل الحديث وقدوتهم وفقه أهل العراق في زمانه .

وأساب شهرتهم كثيرة منها انتشار مذهبهم في البلد الذي نشأوا أو ارتحلوا إليه على مقتضى السنة الكونية كأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في العراق ومالك في المدينة والشافعي في مكة ومصر . ومنها نشاط تلاميذهم ومن أخذ بمذهبهم وبنى على أصولهم واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم أو البلاد التي رحلوا إليها كمحمد ابن الحسن وأبي يوسف مثلاً في العراق وابن القاسم وأشهب في مصر وسحنون في المغرب ، والربيع بن سليمان في مصر وتلاميذ الإمام أحمد في الشام والعراق وغيرهما ، ومنها تبنى الحكام للمذهب ولعلمائه وتوليتهم إياهم المناصب كالقضاء والإفتاء وفتحهم المدارس لهم وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها .

ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه ولم يتعصب له ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة ويشرحون نصوص الدين ويبينون قواعده ويفرعون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم بأرائهم بل يعيرون على من فعل ذلك ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ويقول قائلهم (إذا صح الحديث فهو

مذهبي) ، رحمهم الله جميعاً .

ولايجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه أو يستعين في ذلك بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها لأمر ما عاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ ، وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٥٩٥

س : الأشخاص الذين يدور السؤال حولهم هم : الشافعي وأبو حنيفة ومالك وابن حنبل .

اولا : أين يقع هؤلاء الأشخاص وبأي منزلة نفعهم هل هم علماء أم أئمة .

ثانياً : أي دور قاموا به في خدمة تعاليم الإسلام .
ثالثاً : هل هم جديرون بالاحترام باعتبار أنهم على معرفة بقدر
وافر عن العقيدة الإسلامية .
رابعاً : إذا ما اتبعت أحداً منهم قولاً أو عملاً هل تعتبر شخصاً
منحرفاً عن الطريق المستقيم .
خامساً : أحياناً تجدهم يختلفون في الرأي علام ينطوي هذا
الموقف .

سادساً : ماذا تضع شخصاً يسبهم أو تعاليمهم .
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : أولاً : أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي مولى
بني تيم الله بن ثعلبة ، ولد عام ٨٠هـ ومات عام ١٥٠هـ .
ومالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي ،
ولد عام ٩٣هـ ومات عام ١٧٩هـ .

والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
القرشي المطلبي ولد عام ١٥٠هـ ومات عام ٢٠٤هـ .
وابن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي ، ولد عام ١٦٤هـ ومات عام
٢٤١هـ رحمهم الله تعالى .

هؤلاء الأجلاء نشأوا في الإسلام ، وعاشوا في خير القرون ، القرون
الثلاثة التي شهد النبي ﷺ بأنها خير القرون ، واشتغلوا بالعلم منذ

حادثة أسنانهم ، فدرسوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وتاريخ من سبقهم ومن عاصرهم من خيار الأمة الإسلامية وأخذوا عنهم العلوم الإسلامية ، واجتهدوا فيها طاقتهم حتى نبغوا وصاروا من أعلام العلماء وورثة الأنبياء علماً وبلاغاً ومن أئمة الهدى نصحاً للأمة وإرشاداً وأمرأً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

ثانياً : مما تقدم يتبين أنهم قاموا بدور مهم في خدمة الإسلام ، دراسة لعلومه ، وفهم أحكامه - أصوله وفروعه - واستنباطها من مصدرها الصحيح ، ومنبعها الصافي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، كما قاموا بنشر علومه بين المسلمين ، فاستنارت بهم الأمة في شئون دينها ودنياها ، ونهضت في ثقافتها علماً وخلقا وازدهرت بهم الحياة ، فكانت خير أمة أخرجت للناس ، إيماناً وإخلاصاً ، وأمرأً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالاً بالتي هي أحسن ، رحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ثالثاً : بما آتاهم الله من العلم والهدى ، وما جباهم به من حسن القيادة في سياسة الأمة راعيها ورعيته - نصحاً وإرشاداً كانوا جديرين بالتوقير والإحترام ، وإنزالهم منازلهم التي بوأهم الله تعالى إياها ، إنصافاً لهم ، وجزاء على الإحسان بالإحسان فإن من لم يشكر من أسدى إليه معروفاً من الناس لم يشكر الله ، ونرجوا أن يكون ما ادخره الله تعالى لهم عنده أعلى منزلة ، وأعظم أجراً ، ونضرع إلى الله أن يجزيهم

عنا خير الجزاء بما بينوه لنا من عقائد سليمة ، وأحكام صحيحة ، وما خلفوه لنا من تراث باهر ، وعلم نافع .

رابعاً : أن هؤلاء العلماء وأمثالهم من أئمة الهدى والرسوخ في العلم ، مع ما أوتوا من قوة في الفهم ، وسعة في الإطلاع ، وبعد نظر وخبرة بمقاصد الشريعة ، ووقوف على أسرارها ليسوا بمعصومين ، بل كل منهم يخطئ ويصيب ، وقد اعترفوا بذلك ، وأقروا به على أنفسهم ولم يستنكفوا أن يعلنوا ذلك للناس ، ويبينوا لهم أن كلا منهم ومن أمثالهم يؤخذ من قوله ويرد عليه ، وأن الحجة إنما هي في كتاب الله ، وما صح من سنة المعصوم محمد ﷺ ، احقاقاً للحق ، ووضعاً للأمر في نصابه .

وعلى هذا من كان ممن سواهم قديماً وحديثاً - ثاقب الفكر ، عالماً بنصوص الشريعة ، خبيراً بمقاصدها قادراً على الاستنباط من أدلتها وجب عليه أن يجتهد في مصادر الأحكام وأدلتها ولزمه العمل بما ظهر له من الأحكام ولم يجز له أن يقلد مجتهداً آخر لكن له أن يستعين بما خلفه أولئك الأخيار من ثروة علمية ، رجاء أن يبسر الله بذلك سبيل الحق وإدراك الصواب .

أما من عجز عن ذلك فليقلد مجتهداً من هؤلاء الأئمة وأمثالهم دون عصبية لواحد منهم وقد صدر منا فتوى في الموضوع ، هذا نصها :-

(من كان أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ويقوى على

ذلك ولو بمعونة الثروة الفقهية التي ورثناها عن السابقين من علماء الإسلام كان له ذلك ليعمل به في نفسه ، ويفصل به في الخصومات وليفتي به من يستفتيه ، ومن لم يكن أهلاً لذلك فعليه أن يسأل الأئمة من أهل العلم في زمنه ، أو يقرأ كتب العلماء الأئمة الموثوق بهم ليتعرف الحكم من كتبهم ويعمل به من غير أن يتقيد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة ، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم وضبط كتبهم وانتشارها وتيسرها لهم .

ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقاً فهو مخطيء جامد سيء الظن بالمتعلمين عموماً وقد ضيق واسعاً ، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطيء أيضاً قد ضيق واسعاً بغير دليل ولا فرق بالنسبة للأمي بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء .

خامساً : إن عقول البشر ومداركهم محدودة ، وغرائزهم وميولهم مختلفة ، واستعدادهم وقواهم العلمية متفاوتة ولذلك بعث الله تعالى الرسل عليهم الصلاة والسلام هداة مرشدين مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، ومع ذلك وقع الاختلاف بين العلماء ، إما لأن بعضهم بلغه الدليل من الكتاب والسنة ، والأخر لم يبلغه ، وإما لاختلافهم في فهم ما بلغه من نص الدليل ، وإما لتعارض الأدلة في نظرهم ، واختلافهم في تقديم بعضها على بعض وإما لغير ذلك من الأسباب ، وقد أوسع العلماء ذلك بحثاً في كتب

أسباب الخلاف ، ومن أولئك الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) فمن أراد مزيد البيان في ذلك فليرجع إلى هذا الكتاب ، وإلى ما ألف من الكتب في أسباب اختلاف العلماء قديماً وحديثاً .

سادساً : بعد أن ثبت ماهؤلاء العلماء من فضل وعلو منزلة ، وقدم صدق في الإسلام ، وخدمة جليلة للأمة فإن كبير القوم مستهدف والأنبياء والمرسلون مع صدقهم وعلو قدرهم واعتدالهم ورحمتهم بالناس لم يسلموا من أذى قومهم ولاعجب فالسيل - كما قال الأول - حرب للمكان العالي . فمن سب هؤلاء الأخيار فقد أساء إلى نفسه ، وعليها جنى ، وسوف يلقي جزاءه عاجلاً أو آجلاً فالله للمعتدين بالمرصاد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١٢٥٤٨

س : قرأت في كتاب ألف في لغتنا حيث يقول مؤلفه إن موقف الأئمة لأصحاب المذاهب في الإسلام «أبوحنيفة ، أحمد ، مالك ،

والشافعي» وغيرهم كموقف بولس في دين المسيح إذ يصرفون الناس من الحقيقة إلى أهوائهم مع وجود الأدلة الواردة عن النبي ﷺ فجاءوا بآرائهم بعد هذه الأدلة ، فهاهو الرد عليه ؟ ، ويقول إن مقلدهم وتابعهم كفار حيث يتبعون الناس ويتركون ما قاله النبي ﷺ .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولاً : أن أئمة المذاهب الأربعة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل من فضلاء أهل العلم ومن أتباع النبي ﷺ ومن أهل الاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وماقاله المؤلف المذكور من أنهم يصرفون الناس عن الحقيقة ويتبعون أهواءهم كذب وبهتان عليهم وليس مقلدهم بكافر فإن الإنسان إذا لم يكن من أهل المعرفة بالأحكام واتبع أحد المذاهب الأربعة فإنه لا حرج عليه في ذلك وقد صدر منا فتوى في المذاهب الأربعة هذا نصها : (المجتهدون من الفقهاء كثير وخاصة في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير وقد اشتهر من بينهم على مر السنين أربعة أبوحنيفة النعمان بن ثابت في العراق وأبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي في المدينة المنورة وأبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي عالم قریش وفخرها وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل الحديث وقدوتهم وفقهه أهل العراق في زمانه .

وأسباب شهرتهم كثيرة منها انتشار مذهبهم في البلد الذي نشأوا فيه أو ارتحلوا إليه على مقتضى السنة الكونية كأبي حنيفة وأحمد رحمهما

الله في العراق ومالك في المدينة والشافعي في مكة ومصر ، ومنها نشاط تلاميذهم ومن أخذ بمذهبهم وبنى على أصولهم واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم أو البلاد التي رحلوا إليها كمحمد ابن الحسن وأبي يوسف مثلاً في العراق وابن القاسم وأشهب في مصر وسحنون في المغرب والربيع بن سليمان في مصر ، وتلاميذ الإمام أحمد في الشام والعراق . ومنها تبني الحكومات للمذهب ولعلمائه وتوليتهم إياهم المناصب كالقضاء وفتحهم المدارس لهم وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها ، ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه ولم يتعصب له ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة ويشرحون نصوص الدين ويبينون قواعده ويفرغون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم برأي بعض بل يعيبون على من فعل ذلك ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ويقول قائلهم (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

ولا يجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه ويستعين في ذلك بالله ثم الثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها لأمر ما عاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل

الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴿﴾ وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح) .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفقه

الطهارة

باب المياه

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٨٤٩

س : ماهو القول الراجع في مسألة المياه الرجاء الافادة بالتوضيح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلاً جداً فينبغي عدم التطهر به احتياطاً وخروجاً من الخلاف وعملاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»^(١) الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٤١

س : ما حكم الشريعة في اغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري مع العلم بأنه يوجد في البر برك يستمر فيها الماء مدة طويلة

(١) مسلم ج١ ص ١٦١ (ط المكتب الإسلامي) والنسائي ج ص ١٤٤ (ط الحلبي).

لايغيره إلا المطر في الصيف أو الخريف وتوجد برك في المساجد وماحکم النهي في حديث لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وماحکم مرتكب النهي ثم إن أهل القرى يأتون إلى هذه البرك ويكشفون عوراتهم بعضهم على بعض برفع الإزار إلى ما فوق الركبة.

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : إقدام الجنب على الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري لا يجوز لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً (١) .

ثانياً : إذا بلغ الماء الدائم قلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأ الوضوء والغسل منه وصلاح لتطهير الأخبث والأحداث ، وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخبث إجماعاً ، وإن تغير بمجرد تتابع الاغتسال من الجنابة فيه لابنجاسة ففي طهوريته خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارة خروجاً من الخلاف ، وإن كان أقل من قلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنه لم يصح التطهر به من الأحداث ولا الأخبث وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخبث خلاف ، والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند

(١) مسلم ج١ ص ١٦٣ (ط المكتب الإسلامي) والنسائي ج١ ص ١٤٣ (ط الحلبي) ، وابن ماجه برقم ٦٠٥ .

تيسر غيره .

ثالثاً : ماجرى عليه عمل بعض الناس من الاغتسال من الجنابة في برك البوادي والمساجد لايجوز ويجب نصحهم وإرشادهم فإن استجابوا فالحمد لله وإلا عززهم ولي الأمر بما يردعهم .

رابعاً : ستر الإنسان عورته في خلوته من آداب الإسلام وهو مقتضى الحياء وسترها بحضرة غير زوجته وأمه واجب وكشفها حرام ونظر غير زوجته وأمه إليها حرام إلا لضرورة لما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(١) وعلى من رأى أحداً يكشف عورته أن يرشده وينكر عليه فإن أطاع وإلا عززه ولي الأمر بما يردعه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ج/٣ ص/٦٣ ومسلم ج/١ ص ١٨٣ (ط المكتب الإسلامي) والترمذي ج/١٠ ص

١٣٧ تحفة الأحوذى (ط . مكتبة المعارف)

أقسام المياه

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥١٩٦

س : يتوضون من ماء بركه يتجمع في هذه البركه من سيول الأمطار وقد لوحظ فيه دود يمشي في الماء الذي يتبقى من الشرب منه لان هذا الدود دليل على أن الماء قديم في البركه فهل يجوز الوضوء منه؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان هذا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضره ماتولد فيه من الدود؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه فيعفى عنه للمشقة ويجوز الوضوء منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من فتوى رقم ٦٤٠١

س : ما حكم من توضأ بالماء الأحمر الذي يبقى في البراميل أي الخزانات؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : لأخرج في ذلك إذا كان تغيره بغير نجاسة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٣٤٤

س : ما حكم الماء المتجمع من المطر في برك صناعية علما أن الناس يستنجون به ويستعملونه في الغسل والوضوء ، وقد يسبح فيه الأطفال ، ويحتمل أنهم يبولون فيه (وهذا مجرد احتمال) وهل ينطبق عليه حديث (الماء إذا كان أكثر من قلتين لا ينجس) .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الأصل في الماء أنه طهور بنفسه مطهر لغيره إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم ٧٧٥٧

- س : استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية .
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : لانعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٧٦٠٤

س : أفتوني أثابكم الله فيما يلي : هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء البحر ، إذا كنت بجانب البحر ولدى ماء عذب متوفر فهل اتوضأ من الماء العذب أو ماء البحر حيث يقال أنه لايجوز الوضوء بماء البحر إلا عند الضرورة والبعض يقول غير جائز الوضوء منه أرجو الإجابة أدامكم الله .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لك أن تتوضأ بماء البحر لقوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(١) ولا فرق في ذلك سواء وجد عندك ماء

(١) الإمام أحمد ٢/٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٢ وأبو داود برقم ٨٣ ، والنسائي في المجتبى ج/١ ص/٤٤ و ١٤٣ (ط المكتب الإسلامي) ، والإمام مالك في الموطأ ص/٢٦ (ط دار النفايس =

عذب تتوضأ منه أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ١١١٠٨

س : أعيش في أحد مناطق اليمن الجنوبي الجبلية وقد كثر فيها الفساد وهذا السؤال هو أنك عارف بقلة الأمطار وهذا كله بإرادة الله سبحانه وتعالى وعندنا في المسجد المصلون قليلون جدا ويتوضأون في ماء ملوث يعني قد تغير فيه اللون والطعم والعرف ، وهذا الماء في سد صغير بالقرب من المسجد وكلما نهيناهم عن الوضوء في هذا الماء لم ينتهوا ويصروا أنهم هم الذين على صواب والمشكلة أن رئيس المسجد أيضا معهم لأنه أمي لا يعرف الصواب وأرجو منك يا فضيلة الشيخ أن تفتينا في هذه المشكلة السائدة في منطقتنا الجبلية وأرجو منك أن ترسل لهم رسالة عن طريقي حتى يقتنعوا ويكفوا عن هذا العمل لأن الصلاة بدون وضوء لا تصح وبهذا تكون قد أنقذت قرية من هذا العمل وإن

= بيروت) وابن ماجه برقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ .

شاء الله أن يتوضأوا في بيوتهم والخروج من هذا العمل وهذا شرف منك إن خرّجت هؤلاء الناس العجزة مما هم عليه من الجهل . والله الموفق وأرجو من الله العليّ القدير أن يهديهم إلى الطريق المستقيم .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : السؤال المذكور فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل وبيانه إن كان التغير لذلك الماء بنجاسة فإنه نجس لا يصح التطهر به من حدث أكبر أو أصغر ولا غسل الملابس به . وإن كان التغير بطاهر أو بطول مكثه جاز الوضوء به وكذلك الغسل وإزالة النجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٠٩٧٢

س : إننا في موقع في البر ولمدة أكثر من أربعة شهور - وعندنا بئر من الماء غير صالحة للشرب ولها لون في مائها وليس نشرب منها وذوقها مالح - سؤالي هل يجوز الوضوء للصلاة منها أم ماذا؟ وإننا هذه المدة نتوضأ منها حيث أنه وقت فيه رائحة وعندما يبرد يكون له لون أبيض ولم نجد غيره بديلاً - جزاكم الله عنا خيراً .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : إذا كان الماء في البئر باقياً على أصل خلخته فهو
طاهر يصح الوضوء منه ولا يضره طول المكث ولا الملوحة في طعمه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ٩٣٨٩

السؤال : نفيد فضيلتكم بأنه قد تم بعون الله اسناد ادارة وصيانة
وتشغيل المسبح التابع لأمانة مدينة جدة إلينا ، وحيث أن هذا المرفق
الحيوي يرتاده الكثير من الإخوان وفي أوقات مختلفة تتخللها أوقات
الصلاة وبما أن أعدادهم تكون كثيرة في بعض الأحيان ومن الصعب
جداً أن يتوضأوا كلهم في آن واحد ، أولاً : لمشاكل الماء ثم ثانياً :
لمشاكل الاماكن للوضوء فهي غير كافية لهم حيث يبلغ عددهم بعض
الاحيان ٦٠٠ أو أكثر وكلهم يسبحون في البرك ، لذا كان هذا
المعروض للاستفسار عن مدى صلاحية ماء برك السباحة شرعاً للطهر
والصلاة ، وأقدم لكم نبذة عن الوضع : هناك بركتنا سباحة أحدهما
بها (٢٣٤٠) متر مكعب ماء اي (٥٨٥٠٠٠) جالون والأخرى بها

(١٩٥٥) متراً مكعباً أي (٤٩٠٠٠٠) جالون ، طبعا تجري اضافة من ١٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠ جالون يوميا لتعويض المفقود بسبب التبخر وأعمال الفلترية والتنقية والتطهير، كما يجري تطهير أي تعقيم الماء بالمطهرات الكيماوية ضد الميكروبات وغيرها بمثل مادة (الكلور) وذلك يوميا وإن الماء المذكور في البرك نقي نقاء تاما وصافي غير عكر ولا لون له ولا طعم ولا رائحة بتاتا نأمل من فضيلتكم التكرم بافتاءنا عن ذلك حيث إن ذلك يسهل علينا ضبط أمور الصلاة في مواعيدها بالنسبة لمرتادي المسبح والتي نحن إن شاء الله شديدي الحرص على ضبطها؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة ماء برك السباحة إلى الحد المذكور وأنه نقي صاف لم يتغير لونه ولا ريحه ولا طعمه بنجاسه ، وأنه يضاف إليه كثير من الماء من وقت لآخر لتعويضه عما فقد منه والتنقية والتطهير صلح للوضوء والغسل منه للصلاة وغيرها مما يتوقف فعله شرعاً على الوضوء والغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

مياه المجاري

الفتوى رقم ٢٤٦٨

س : ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء الى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالادوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء الى المراحيض والحمامات ثانياً والى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاعتسال من جهة الشرع أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه : (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١ / ١٢٩٩ وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٣٩٨ هـ ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس مايلي :-

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم

بزوال علته .

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقره الخبراء المختصون بذلك ممن لايتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لايرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ربح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبثات وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها . والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

فتوى رقم ٢٠٢٢

س : نعرض لكم بأن المؤسسة قد تعاقدت لانشاء مجمع سكني بالجبليل يشتمل على إقامة محطة معالجة للمجاري بحيث يمكن استخدام مياه المجاري لري الزراعة بعد تنقيتها وتطهيرها من الميكروبات ، ونظراً لاحتمال إصابة ملابس القاطنين برذاذ أو قطرات من هذه المياه أثناء الري فقد رأينا ضرورة الكتابة لسماحتكم لافادتنا عن مدى طهارة تلك المياه أو امكانية الصلاة بالملابس المصابة بها وتقبلوا تحياتنا؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الماء المتنجس كثيراً وزالت أوصاف النجاسة عنه لونا وطعماً وريحاً صار طهوراً فلا ينجس ماأصابه من ثوب أو بدن أو مكان وإن لم تزل منه أوصاف النجاسة بل بقي بعضها تنجس مايصيبه من بدن أو ثوب أو مكان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

فتوى رقم ٢١٥٩

س : في هذه الأيام تجمع المياه النازلة في المجاري مع النجاسات في بعض البلدان وتكرر لتعود للبيوت مرة ثانية هل طهر عين النجاسة في هذه المياه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الماء الطهارة وماذكرت من مياه المجاري إنما صارت متنجسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما ، فإذا كررت وخلصت من النجاسة وزال منها ریح النجاسة وطعمها ولونها صارت طاهرة وإلا فهي متنجسة بما بقي فيها من آثار النجاسة ومظاهرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٤٤٣١

س : بعض الجهات بالمملكة وغيرها تقوم بتحويل مياه المجاري النجسة إلى مياه يستفاد منها بعد تكريرها بطرق فنية في ري الأراضي وزرعها وسقي الأشجار ونحو ذلك وإن محطات التكرير لتنقية مياه المجاري وتخليصها مما بها من النجاسة ونحوها تختلف باختلاف

الامكانيات والمناطق والجهود الشخصية فضلاً عن الشركات المنفذة والقائمة على هذه المحطات بجدة والرياض مثلاً في المملكة وفي غيرها، ومياه المجاري التي نسأل عن حكمها تكون في النهاية بعد دقة التكرير وزيادة العناية به على حالة من صفاء لونها بحيث لا يمكن للإنسان أن يعرف عنها أنها مياه مجاري عولجت وكررت حتى صارت إلى هذه الحال ولا يفرق بينها وبين ماء الشرب فهل هذا الماء طاهر وهل يصح أن نتوضأ منه ونطهر الثياب أو البدن أو المكان به بما أصابه من النجاسة وإن شربه؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر من صفاء مياه المجاري الكثيرة بعد التكرير والتنقية حتى ذهب لون ماخالطها من النجاسة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهوراً لا ينجس ما أصابه ويجوز استعماله في سقي المزارع والأشجار وفي تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات وفي الوضوء والغسل من الجنابة ونحوها ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وبعداً عن الضرر لا لنجاستها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

باب

الاستنجا

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٤٦

س : هل يجوز للرجل أن يبول في الحمام ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : نعم يجوز له ذلك مع التحفظ من رشاش البول ويشرع له أن يصب عليه ماءً ليذهب مباشرة إن أراد أن يتوضأ بذلك المكان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ١٦٩١

س : ما حكم الوضوء في الحمام وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصبور الماء يصح الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة بحيث أن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض ظاهرة فلا مانع من الوضوء والاستنجاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٧٠٣٩

س : هل يجوز عدم فصل بيت الأدب (المرحاض) عن الحمام وعند استحمام أي رجل في هذا الحمام الغير مفصول عن بيت الأدب هل يكون في هذا طهارة كاملة وصحيحة وذلك لان جو بيت الأدب يكون دائما ملوثا فما الجواب ياترى ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأحسن أن يكون موضع الاغتسال - الحمام - منفصلا عن محل قضاء الحاجة ، بعداً عن مظنة وجود النجاسة حتى لا يصيبه شيء منها لكن لو اغتسل جُنُب أو حائض بعد انقطاع حيضها في حمام غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صح غسله وعليه أن يحفظ نفسه مما قد يتطاير من رشاش متنجس بأي وسيلة ممكنة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٩٧٨

س : نحن نستعمل الحمامات الافرنجية فهل هذا مباح ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز لكم أن تستعملوا الحمامات الإفرنجية

وعليكم أن تتقوا النجاسة خشية أن تصيب أبدانكم أو ملابسكم عند قضاء حاجتكم فيها وأن تؤدوا ما شرع بعد قضاء الحاجة من استجمار أو استنجاء والأفضل الجمع بينهما وإنما يكتفى بالاستجمار وحده إذا كان الاستجمار بطاهر ينقى ولو ورقا بشرط أن يكون ثلاث مسحات فأكثر مع الإنقاء لقول النبي ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١)، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار^(٢) فإن لم ينق بالمسحات الثلاث زاد حتى ينقى والأفضل القطع على وتر لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»^(٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) الدارقطني ج ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ وقال في الأول المحفوظ مرسل وفي الثاني الصواب مرسل (ط لاهور) وأورد في ص ١٢٨ حديث (عامه عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول) وقال: (لابأس به).

(٢) مسلم ج ١ ص ١٥٤ (ط توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء) وأبو داود ج ١ ص ١٠ و ٣١ (ط دار الفكر) والدارقطني ج ١ ص ٧٤ ولفظ مسلم عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم.

(٣) الإمام أحمد ٢/٢٣٦ و ٢٥٤ وغير ذلك والبخاري ١/٤٨ (ط أستنبول) ومسلم ١/١٤٦ (ط توزيع الإفتاء).

البول واقفاً

السؤال الأول من فتوى رقم ٢٠٠١

س : هل تبول الإنسان واقفاً حرام أو حلال ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يحرم تبول الإنسان قائماً لكن يسن له أن يتبول قاعداً لقول عائشة رضي الله عنها : (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً)^(١) رواه الترمذي وقال : هذا أصح شيء في الباب ولأنه استر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله .

وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً)^(٢) ولامنافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس أو فعله ليبين للناس أن البول قائماً ليس بحرام وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من بوله ﷺ قاعداً وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه .

(١) الإمام أحمد ١٩٢/١ والترمذي ٢٧/١ (تحفة الأحوذى) وابن ماجه برقم ٣٠٧ .

(٢) الإمام أحمد ٢٤٦/٤ و ٣٨٢/٥ و ٣٩٤ والبخاري ٦٢/١ (ط استانبول) ومسلم ١٥٧/١ (توزيع

رئاسة البحوث العلمية والإفتاء) وأبو داود ٦/١ (ط دار الفكر) والنسائي ٢٩/١ والترمذي ٣٠/١

(تحفة الأحوذى) وابن ماجه برقم ٣٠٥ و ٣٠٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢١٣

س : هل يجوز أن يبول الرجل وهو واقف في محل مستور عن الناس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن يبول الرجل وهو جالس اقتداء بالنبي ﷺ فقد روى النسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا)^(١) وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى بوله قائماً جاز لما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال : « ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه »^(٢) ، والسباطة ملقى التراب والزبالة . ولو بال قائماً لغير حاجة لم يَأثم لكنه خالف في قضاء حاجته

(١) (٢) انظر الفتوى ٢٠٠١ .

الأفضل والأكثر من فعله ﷺ، وبذلك يجمع بين الحديثين المذكورين أو يحمل حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تعلم ما اطلع عليه حذيفة رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

نتر البول

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢

س : اذا وقع شخص بما يسمى بنتر الذكر فكيف يترك هذه العادة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا علم الشخص ضرر عادة ما ، وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها كالنتر للذكر الذي يتسبب عنه سلس البول وعدم استمساكه وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة فإنه يترك العادة السيئة ويعرض عنها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

ذكر الله في أماكن قضاء الحاجة ودخول الحمام بشيء فيه ذكر الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٩٠٠

س : ما حكم ذكر اسم الله في الحمامات المعروفة حالياً وما حكم التهليل فيها وهل يجب على الإنسان إذا اغتسل من الجنابة إن يتشهد وهو يصب الماء على جسده ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات أو يهليل فيها ولا يشرع على من يغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده لكن يسن لمن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجته بولاً أو غائطاً أن يعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل أن يدخل وأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة غفرانك ، وأن يقول بعد الفراغ من غسله والخروج من الحمام الذي اغتسل فيه من الجنابة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين لثبوت ما ذكرنا عن النبي ﷺ .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٠٧

س : هل يجوز للمسلم أن يدخل الحمام ويذكر الله عز وجل أو أنه بمجرد أن يدخل يتوقف عن ذكر الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمام بأن يقول قبل الدخول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يذكر الله بعد دخوله بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٤٢٥٥

س : ما حكم من يذكر الله في مكان قضاء الحاجة وما الحكم في دخول الخلاء ومعه شيء منقوش به اسم من أسماء الله وهل يجوز الوضوء في هذا المكان؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يكره للمسلم أن يذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة لكن يستحب أن يقول إذا أراد دخول محل قضاء الحاجة : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ويقول إذا خرج : غفرانك ، ويكره أن

يدخل بيت الخلاء بشيء منقوش أو مكتوب عليه ذكر الله أو أسمائه
ويكره الوضوء فيه إلا إذا دعت إليه الحاجة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٤٤٤٨

س : هل يجوز التسمية والتسبيح والتحميد والتكبير داخل الحمام
أثناء الوضوء أم لا يجوز؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يكره أن يذكر الله تعالى نطقا داخل الحمام الذي
تقضى فيه الحاجة تنزيها لاسمه واحتراما له لكن تشرع له التسميه عند
بدء الوضوء لأنها واجبة مع الذكر عند جمع من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩١٥

س : قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن وهل يجوز دخولها بكتب اسلامية أو غير اسلامية بها اسم الله تعالى ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف ، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن ، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة . أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٩٧

س : هل يجوز دخول الخلاء بالسلاسل التي تحمل اسم الله او الرسول أو بعض الآيات القرآنية ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يكره الدخول بها في بيت الخلاء إلا إذا خاف على

ما كتبت فيه الضياع فيرخص له في دخوله بها محافظة عليها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

الفتوى رقم ٤٤٨٠

س : أبعث إليكم مستفسرا عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء ، ثم ما حكم المباني المستعملة الآن والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة ولا يمكن تعديله إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل ، وأخيرا إذا كان يوجد لدينا مخططات ولم تنفذ بعد وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها هل يجب تعديلها أم أنها تنفذ ولا حرج في ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعده : أولا: الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة - الكعبة - واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط وأنه يجوز ذلك في البنيان وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كرحل أو شجرة أو جبل أو نحو ذلك وهو قول كثير من أهل العلم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »^(١) رواه أحمد ومسلم ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

(١) أحمد ٢/٢٤٧ و ٢٥٠ و ٤٨٧/٣ و ٤١٤/٥ و ٤١٦ و مسلم ١/١٥٥ والنسائي ١/٢٣ .

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»^(١) رواه البخاري ومسلم ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)^(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وروى أبو داود والحاكم أن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : (أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك) قال : (إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)^(٣) ، وسكت عنه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده حسن وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٤) ، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم جمعاً بين الأدلة بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر وحديث جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم على ما إذا كان في بنية أو مع ساتر بينه وبين القبلة ، ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في

(١) أحمد ٢٤٧/٢ والبخاري ٤٥/١ ومسلم ١٥٤/١ وأبو داود ٣/١ والنسائي ٢٤/١ والترمذي

٢٣/١ وابن ماجه برقم ٣١٨ والدارقطني ٦٠/١ .

(٢) أحمد ٤١/٢ والبخاري ٤٥/١ ومسلم ١٥٥/١ وأبو داود ٤/١ والنسائي ٢٥/١ والترمذي ٢٦/١

وابن ماجه برقم ٣٢٢ والدارقطني ٦١/١ .

(٣) أبو داود ٣/١ والدارقطني ٥٨/١ .

(٤) أحمد ٣/٣٦٠ وأبو داود ٤/١ والترمذي ٢٩/١ وابن ماجه برقم ٣٢٥ والدارقطني ٥٨/١ .

المباني وكنفها .

ثانيا : إذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا يكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجاً من الخلاف في ذلك وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الاستنجاء والاستجمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٤٣

س : رجل حينما ينتقض عليه وضوءه بسبب البول يتأخر برؤه بمعنى أنه بعد ما يستجمر لابد وأن يهبط عليه نقطة من البول أو نقطتان بعد وقت يقدر تقريبا بـ ١٠ دقائق الشيء الذي يجعله ينتظر هذه المدة ثم يتوضأ ولكنه أحيانا يقع في الحرج المرفوع عن هذه الأمة بمعنى أنه يكون مسافرا راكبا سيارة البريد وفي الطريق يذهب للخلاء فيقضي حاجته ولكن سائق السيارة لايسمح له أن يمكث بعد قضاء حاجته هذه المدة فماذا يفعل هل يكفي أن يستنجي بالماء مثلا بعد ما يغلب على ظنه أن البول قد انقطع أم ماذا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : ما يحس به الشخص من الخارج بعد قضاء الحاجة على حسب ماورد في السؤال قد يكون هوى وهذا لا أثر له وقد يكون ماء وهذا لابد أن يعيد الشخص الاستنجاء وله أن يكتفي بالاستجمار ثم يتوضأ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم ٦٩٧٠

س ١ : شخص غسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه أي توضأ قبل أن يستنجي وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه ؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء .

س ٤ : قال لنا مدرس المادة الدينية أن الوضوء من الريح مكروه أي أن الإنسان إذا ظهرت منه ريح من دبره بعد وضوءه مكروه له أن يتوضأ هل هذا صحيح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكره الاستنجاء من الريح لما في ذلك من الغلو لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء بإجماع المسلمين ولا يسمى غسل الدبر والقبل وضوءاً وإنما يسمى استنجاءً إن كان بالماء أما إن كان بالحجارة ونحوها فإنه يسمى استجماراً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٤٦٦

س : هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ إنما يلزمه
الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه ويغسل دبره إذا خرج
غائط ثم يتوضأ للصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠١٩٦

س : يحدث بعض الأوقات أن ينزل من قمة الذكر ماء أبيض أو
ماء مثل الصمغ ويتيمم بالتراب فيحين وقت الصلاة وهو على ذلك
التيتم فيتيمم فيصلي فأقصد وهو في الخلاء فهل تصح صلاته ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب
على من خرج من ذكره شيء أن يستنجي بالماء ثم يتوضأ فإن لم يجد ماء
فيستجمر بثلاثة أحجار فأكثر حتى ينقي المحل ثم يتيمم للصلاة بعد

دخول وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١١٨٨٢

س : لدي قريب يعمل مدرسا للمرحلة الابتدائية للمواد الدينية في أحد مناطق البادية ومن ضمن هذه المواد القرآن الكريم وهو يقول : الطلاب يخرجون إلى الخلاء وهم لا يستنجون وذلك لأن هناك دورات للمياه ولكن إدارة المدرسة منعت الطلاب من الدخول إليها لسببين : -
(١) قلة الماء في هذه المنطقة (٢) سوء استخدامها من قبل

الطلاب

ثم يحين وقت صلاة الظهر فيقومون بالوضوء بدون استنجاء في أماكن للوضوء فيبدأون بغسل الأيدي ثم يكملون الوضوء ، فما حكم قراءتهم للقرآن؟ وما حكم صلاتهم؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من خروج البول والغائط وإذا لم يحصل كل من الاستجمار والاستنجاء فلا يصح الوضوء ولا الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥٨٨

س : هل المسلم إذا استيقظ من نومه وأراد أن يتوضأ للصلاة أو خرج منه ريح فقط هل يلزمه أن يتنجى أم يتوضأ بدون أن يتنجى وما هو الدليل أثابكم الله عز وجل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ليس على من قام من النوم ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا مذي ولا ودي ولا مني إلا أن يتوضأ فقط للصلاة ، وكذا من خرج منه ريح فقط ليس عليه استنجاء وإنما عليه الوضوء فقط للصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٧٣٧١

س ١ : بالنسبة للوضوء للصلاة هل يدخل معه الاستنجاء ام الاستنجاء خاص فقط عند خروج الغائط فقط ارجو تفصيل ذلك علما انه فيما ظهر لي من بعض الكتب ان الاستنجاء لا يدخل مع الوضوء .
 واذا انني قمت من النوم صباحا هل يجوز ان ابدأ بغسل الوجه واكمال الوضوء المعروف دون غسل السيلين لأنني نمت وانا على وضوء وفي الصباح لم ادخل الحمام بل اتوضأ ابتداء من الوجه إلى الرجلين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الاستنجاء إنما يكون قبل الوضوء بغسل ماخرج من القبل أو الدبر من بول أو غائط ونحوهما وليس من الوضوء المعروف شرعاً بل الوضوء يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين وهما العظمان اللذان يفصلان الكفين عن الذراعين ثم المضمضة ، وينتهي بغسل الرجلين ، ومن قام من النوم ولم يخرج من مخرجه بول ولا غائط توضع فقط بغسل يديه إلى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه مع المرفقين ومسح رأسه كله مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين وليس عليه استنجاء .

س ٢ : هل الهواء الذي يخرج وأقصد الفساء أو الضراط ينقض الوضوء وهل يجب الاستنجاء منه أم يكفي الوضوء العادي من مضمضة واستنشاق وغسل وجهه إلى آخر الوضوء دون غسل السيلين؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء

فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء الذي تقدم بيانه في جواب السؤال الأول إذا أراد الصلاة ولا يشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء (غسل السبيلين).

س ٣ : يحدث انه بعد الاستنجاء والوضوء اشعر بخروج قطرة من البول مما يدعوني للوضوء مرة أخرى وبعض الأحيان إلى مرتين علماً أنني بعد خروج البول أمكث حوالى خمس دقائق حتى أتأكد أنه انقطع البول ولكن بعد أن انتهى من الوضوء أشعر أنه خرج مني قطرة من البول صغيرة وأنا أحاول أن أتجاوز ذلك حتى لا يكون هناك نوع من الشك أو الوسواس . ثم إذا حدث أن أصيب السروال أو الثوب بقطرة من هذا هل يلزم أن أغسله وإذا صليت فيه هل يمنع جواز الصلاة وهل هي جائزة لأنه بعض المرات أقوم بغسل السروال خوفاً من الشك أنه أصابه قطرة بول .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كنت قد تحققت من نزول القطرة وجب عليك الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة وغسل ما أصاب ملابسك منه . أما مع الشك فلا شيء عليك في ذلك وينبغي أن تعرض عن الشكوك حتى لاتصاب بالوسوسة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٢٩٢٢

س : نستعمل في بريطانيا المناديل والأوراق في الاستنجاء في الحمامات فهل يجب استعمال الماء بعد استعمال المناديل أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئء إذا انقت ونظفت المحل من قبل أو دبر والأفضل أن يكون استعمال ما يستجمر به وترأً ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات ولا يجب استعمال الماء بعده ، لكنه سنة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

باب

سنن الفطرة

السواك

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٤٣٢

س : اسمع من يقول : أن السواك داخل المسجد لا يجوز فهل هذا صحيح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : السواك سنة ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك ، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه ، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه ولعموم حديث «لولا أن اشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١)، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايء وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) أحمد ٢/٣٩٩ وأبو داود برقم ٤٧ والنسائي ١٦/١ ، والترمذي ٣٨/١ (تحفة الأحوذى) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٨٧

س : رجل ترك السواك سهواً قبل الصلاة ، فهل من السنة أن يتسوك في اثنائها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته ، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهواً أو عمداً وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٣٦٣

س : السواك خلال شهر رمضان المبارك هل يجوز استعماله طوال النهار أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجوز للصائم الاستياك في جميع نهار الصيام لعموم الأحاديث الواردة في السواك ، ولما روى الترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو

صائم^(١) وقال الترمذي حديث حسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٥٤٥

س : هل استعمال الفرشة للأسنان مع المعجون جائز أم لا علماً

انه لا يكتفى به عن السواك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : يجوز تنظيف الأسنان بالفرشة مع المعجون .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) أبو داود برقم ٢٣٦٤ .

الختان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٣٧٨

س : هل يجوز ختان الطفل قبل سبعة أيام من ولادته ، خصوصاً أن في بعض المستشفيات يجرون عملية الختان قبل السبعة الأيام ، وقال لي شخص انه حرام قبل السبع أيام ومكروه بعدها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : ختان الطفل سنة ، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يكره ، ولا يحرم تأخيره عنه ولا يكره والأمر في ذلك واسع . مع مراعاة مصلحة الطفل لقول النبي ﷺ : « خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط »^(١) متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) أحمد ٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ والبخاري ٥٦/٧ ومسلم ١/١٥٣ وأبو داود برقم ٤١٩٨ والنسائي ١/١٧ ، والترمذي ١٠/٢١٥ (تحفة الأحوذى) .

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢١٣٧

س : هل الختان للذكور فقط ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الختان من سنن الفطرة ، وهو للذكور والإناث ، إلا أنه واجب في الذكور وسنة ومكرمة في حق النساء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٦٤٤

س : اذا ارادوا ان يطهروا ابناءهم يعلنون ويجمع الناس ويجمعون له مبلغاً علماً أن الطهور سنة لكن كيف جمع المال في طهور هل هذا مشروع أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ واعتياد جمع النقود في ذلك والتزامه بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٩١٧٤

س : الاحتفال بالختان جرت العادة عند البعض للقيام بعملية الختان يوم المولد النبوي الشريف ويقومون بالذبائح واستدعاء عدة عائلات ويقومون بعد الختان بتقديم النقود الى الطفل هل هناك طريقة خاصة للاحتفال بعملية الختان ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ .

ثانياً : ليس للختان في الإسلام احتفال ، وجعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بدعة محدثة وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٨٤٢٨

س : افيدكم علماً بأنني اقرأ عن الاسلام منذ زمن بعيد وكنت اناقش كثيراً من المسلمين حوله ، والآن يقول بعض اصدقائي الاتراك

بأن الختان شرط من شروط الدخول في الاسلام ! لا استطيع أن أصدق هذا القول حيث أني لم أسمع ولم أقرأ عنه ويمكن أن يكون الختان عادة توجد في تركيا فقط ولكي احصل على المعلومات الصحيحة حول هذا الموضوع أتوجه اليكم طالبا توضيح هذه المسألة وأرجو التكرم بالرد علي باللغة الالمانية لأنني لا أتقن اللغة الانكليزية بشكل جيد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الختان من سنن الفطرة وهو مشروع لجميع المسلمين لكنه ليس شرطاً من شروط الدخول في الإسلام .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٥١٢

س : من أسلم كبيراً - بعد الأربعين - وشق عليه الختان هل تسقط عنه هذه السنة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا شق عليه الختان بعدما أسلم لكبر سنه سقط عنه ، فلا يكلف به خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله

بالإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٩٤١٣

س : هل الختان شرط من شروط صحة الاسلام ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : الختان من سنن الفطرة في حق الرجال وفي حق النساء ، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الاسلام إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون وبعدهما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ٧٢١١

س : بعض الطلاب الذين أتوا للدراسة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بعد اشهارهم اسلامهم ومن كبار السن يأتون الى الجامعة بدون ختان ويريدون ختانهم هل الختان ضروري لهم ويجوز في هذا السن ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان ليس بضروري ولكنه سنة عند جمهور العلماء ويسن ختان من ذكروا إن لم يخش من ختانهم ضرر .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٦٠٨٧

س : اذا اسلم رجل أو امرأة بعد أن بلغ عمرهما ثلاثين سنة أو اربعين سنة أو أقل أو أكثر هل يلزمهما الختان ، وهل يجوز امامة رجل غير مختون ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال والنساء فإن تركه بعد أن كبرت سنه فلا شيء عليه ، وأما إمامة غير المختون

فصحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٢٢١١

س : لي ابن عم يبلغ من العمر ٢٧ عاماً تقريباً ولم يختن حتى الآن لأن المذكور ابله ولا يميز شيئاً فأرغب افتائي عن ذلك هل علي أثم في تركه بدون ختان أو يلزم ذلك والنظر لله ثم لكم بما ترونه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كانت حال المذكور كما ذكر السائل من أنه أبله وكما ذكر رئيس هيئة الأمر بالمعروف من أنه مجنون ولا يصلي ولا يصوم وأنه يخشى من قيام ابن عمه بختانه أن يسبب ذلك كارثة بينه وبين ابن عمه فلا حرج في ترك ختانه ولا إثم على ابن عمه على كل حال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٣٦

س : حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل
الاستحباب لعموم قوله ﷺ : «الفطرة خمس وذكر منها الختان»^(١) ولما
روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٢٦١٣

س : سمعت خطيب مسجدنا يقول على المنبر ان رسول الله ﷺ
احل ختان النساء ، وقلنا له ان نساءنا لم يفعلن ذلك . فهل نحن على
خطأ أو صواب في ترك ختان النساء ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : ختان النساء مكرمة لهن وينبغي ألا يبالغ في قطع

(١) كما ورد في الفتوى ٨٣٧٨ .

بظرها في الختان لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في ذلك وهو من خصال الفطرة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الاظفار ونتف الآباط»^(١) متفق على صحته وهو عام في الرجال والنساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٨٧

س : هل ختان المرأة سنة أم عادة سيئة ، قرأت في أحد المجلات أن ختان المرأة في أي شكل منه عادة سيئة ومضرة من الناحية الطبية وقد تؤدي أحياناً إلى العقم فهل هذا صحيح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ختان الأنثى من بنات آدم سنة ، وليس عادة سيئة ولا ضرر فيه إذا كان معتدلاً ، أما إذا بولغ فيه فقد يحدث منه ضرر .

(١) انظر الفتوى ٨٣٧٨ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢١٦

س : ما حكم ختان الانثى وكذا ثقب اذنها وهل ثقب اذنها جائز أو مكروه واذا كان مكروهاً فهل الكراهية تنبيه أو تحريم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الختان مكرمة في حق النساء وأما ثقب الأذن للمرأة فلا بأس به لحاجتها إلى التزين بالحلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٩١٣٤

س : فيه رجل رزقه الله بولد ومالبت إلا أحد عشر يوماً ووافاه الاجل المحتوم قبل ان يمختنه والده فعند ذلك قام الاب بتختين ابنه وهو ميت وذلك من شدة حرصه على ان لا يقع في الاثم علما انه عمل ذلك جهلاً ما حكم ذلك وهل عليه كفارة - أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه لأنه جاهل ولا ينبغي له أن يفعل ذلك مرة أخرى بعد الوفاة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٥٢٧

س : قرأت في ٢٨ / ٢ / ١٤٠٥ هـ عن طفل ولد مختوناً وذلك بمستشفى الزاهر بمكة فما رأي سماحتكم في ذلك وأنا أعرف أنه لا يوجد مختون إلا نبي ولكن نبينا آخر الانبياء وديننا آخر الاديان ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : قد يقع ذلك لغير الأنبياء ؛ لأنه ليس من

خصائص الأنبياء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٢٣٩٢

س ١ : ما حكم ختان المرأة وما حكم الرقص والفرح والاحتفال

به ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أما ختان المرأة فمشروع ومكرمة في حقهن ، وأما الرقص والفرح والاحتفال فيه فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر وأما الفرح بالختان والسرور به فهذا مطلوب شرعاً ؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه : ﴿ قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾^(١) والختان من فضل الله سبحانه ورحمته ، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكراً لله على ذلك .

س ٢ : ما هو الوقت المفضل والمناسب في ختان الأولاد أفي سن

الرضاع أم في سن البلوغ ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : ليس للختان وقت محدود فيما نعلم من الشرع

(١) سورة يونس الآية ٥٨ .

المطهر ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل والطفلة
ومن ذلك يعلم أنه لا حرج في الختان في سن الرضاع .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

حلق العانة

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم ٥٠٩١

س : اذا طال شعر العانة فهل تجوز الصلاة أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : تجوز الصلاة ولكن لا ينبغي أن تترك أكثر من أربعين يوماً لورود السنة بالنهي عن تركه أكثر من أربعين يوماً .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦١٢٧

س : هل تقبل صلاة من تجاوز شعر عانته شهراً لم يحلقه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق العانة - الشعر النابت حول القبل - من سنن الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يوماً بدون حلق للحديث الثابت في ذلك ، ولا أثر لتأخيره عن الأربعين على صحة الصلاة بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٣٤٦

س : والدي عندما كبر في السن وصار رجلاً لا يقدر على العناية بنفسه من ناحية النظافة فكنت أقوم بقص شاربه وتحليق عانته ولكنني كنت اطلع على عورته بدون قصد مني فهل علي اثم ام لا حيث انني سمعت من يرى عورة والديه يصوم شهرين فهل هذا صحيح أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لاحرج عليك في إزالة شعر عانة والدك مادام أنه لا يستطيع إزالته بنفسه وما سمعته من صيام الشهرين فغير صحيح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٠٠٧

س : هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إزالة شعر العانة بتنف أو نورة أو حلق أو قص من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورغب فيها ، ولكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة . فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص

الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار»^(١) وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)^(٢)، رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبوداود وقالوا : وقت لنا رسول الله ﷺ .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) انظر الفتوى ٨٣٧٨ .

(٢) مسلم ١/١٥٣ وأبوداود برقم ٤٢٠٠ والنسائي ١/١٩ والترمذي ١٠/٢١٧ (تحفة الأحوذى) .

قص السارِب
وحلق اللحية

السؤال الأول من فتوى رقم ١٩٥٤

س : عن صفة الشارب في الإسلام لأننا قد سمعنا من بعض الأفاضل أن من البدعة حف الشارب كله وأنه من التمثيل بالشعر ورجح ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) أن حف الشارب جميعه أفضل من أخذ الزائد من الشفة فأيهما الأفضل والراجح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » (١) .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) (٢) .

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » (٣) وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » (٤) وقال حديث صحيح .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

- (١) البخاري ٥٦/٧ ومسلم ١٥٣/١ والنسائي ١٩/١ والترمذي ١٣١/١٠ .
(٢) أنظر الفتوى رقم ٥٠٠٧ .
(٣) أحمد ٣٦٥/٢ و٣٦٦ ومسلم ١٥٣/١ .
(٤) أحمد ٣٦٦/٤ و٣٦٨ والنسائي ١٩/١ والترمذي ٢١٩/١٠ (تحفة الأحوذى) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢١٩٣

س : ورد في عدة أحاديث قصوا الشارب وأعفوا اللحى وكذا ورد قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة فهل الحلق يختلف عن القص والسؤال هو أن بعضاً من الناس يقص من أول شاربهم مما يلي شفته العليا ويترك شعر شاربهم تقريباً يقص نصف الشارب ويترك الباقي فهل هذا هو المعنى أو ينهك الشارب أي يحلق جميعه أرجو الافادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها أما إعفاء اللحية فمعروف هو تركها كلياً؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ومن ذلك قوله ﷺ : « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين »^(١) متفق على صحته ، وقوله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس »^(٢) وفي بعضها « أحفوا الشوارب » ، والإحفاء هو المبالغة في القص فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ولا يجوز ترك طرفي

(١) (٢) انظر الفتوى ١٩٥٤ .

الشارب بل يقص الشارب كله أو يحفيه كله عملاً بالسنة .
وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٧٢٩٣

س : اذا حلق الرجل الشارب وترك اللحية فهل من ذنب وماذا
كان يفعل الرسول ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : السنة قص الشارب لاحلقه لقول النبي ﷺ :
«قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين» متفق عليه . ولو حلقه
فلا شيء عليه ، أما اللحية فيجب إعفاؤها وتوفيرها لقوله ﷺ : «قصوا
الشوارب ووفروا اللحي خالفوا المشركين» .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الاول من الفتوى رقم ٣٢٧

س : ما حكم إعفاء اللحية في الإسلام وهل يأثم من يخلقها أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « جزوا الشوارب

وأرخوا اللحي خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم وقال ﷺ : « خالفوا

المشركين ، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب »^(١) رواه أحمد والبخاري

ومسلم . والصحيح أن الأمر للوجوب كما هو الأصل فيه وخاصة إذا

أحتفت به قرائن كما في هذين الحديثين فمن حلق لحيته فقد أساء

وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين وأثم بحلقه لها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٧

س : ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث

(١) انظر الفتوى ١٩٥٤ .

الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وفي رواية «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى . وإعفاء اللحية تركها على حالها ، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تخلق أو تنتف أو يقص منها شيء . حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» صححه الترمذي . قال في الفروع وهذه الصيغة عند أصحابنا — يعني الحنابلة — أتقتضي التحريم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبباً لمسابتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات ، فهي تورث محبة وموالاتة في الباطن . كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى»^(١) الحديث ، وفي لفظ «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد . ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته وقال الإمام

(١) الترمذي برقم ٢٦٩٥ .

(٢) الإمام أحمد ١/٥٠ و ٩٢ .

ابن عبد البر في التمهيد : (يحرم حلق اللحية ولايفعله إلا المخشون من الرجال) يعني بذلك المتشبهين بالنساء ، وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية رواه مسلم عن جابر، وفي رواية كثيف اللحية ، وفي أخرى كث اللحية والمعنى واحد ، ولايجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٦

س : هل حلق اللحية يساوي جريمة الزنا واللواط ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إعفاء اللحية واجب شرعاً لورود الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها كقوله ﷺ : «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى» ، والأمر يقتضي الوجوب كما أنه يقتضي النهي عن ضده الذي لايجامعه . وبناء على ذلك فحلق اللحية حرام ، ومرتكب الحرام آثم ويعزر إذا كان عالماً بالحكم ابتداءً أو كان جاهلاً وعلم فأصر ، والقاعدة العامة في التعزير أن تقديره يرجع إلى نظر الحكم الشرعي على حسب اختلاف ما يحيط بكل واقعة يستحق صاحبها تعزيراً من الظروف والملابسات والأمكنة والأحوال والأشخاص .

أما عقوبة الزنا فهي مقدرة شرعاً فالزاني والزانية يرحم المحصن

منها ، أما غير المحصن فيجلد مائة جلدة ويغرب سنة إذا كان حراً ، وقد جاء بيان ذلك في القرآن والسنة القولية والعملية ، والزنا ، كبيرة من كبائر الذنوب . وأما حلق اللحية فهو جريمة إلا أنها دون جريمة الزنا وإذا أصر عليه الإنسان بعد معرفة الحكم بدليله فالإصرار على ذلك كبيرة وأما عقوبة اللواط فهي القتل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٤٠٥

س : كلنا حريص على ان يقتدي بسيدنا محمد ﷺ وقد أمرنا باعفاء اللحي من الحلاقة والسؤال هل قص الرسول ﷺ لحيته وخففها بالطريقة التي نشاهد بها اغلب الملتحين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : سنة رسول الله ﷺ في هذا قولية وفعلية فثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحي وتوفيرها وتركها وافية ، فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(١) وفي رواية «خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب»

(١) البخاري ٥٦/٧ .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»^(١) .

ومعنى إعفاء اللحية تركها لاتقص حتى تعفو أي تكثر . هذا هديه في القول أما هديه في الفعل فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ من لحيته ، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فقد قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب . انتهى كلام الترمذي ، وهذا الحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وبذلك يعلم أنه حديث لا يصح ولا تقوم به حجة في معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها . أما ما يفعله بعض الناس من حلق اللحية أو أخذ شيء من طولها وعرضها فإنه لا يجوز لمخالفة ذلك لهدي الرسول ﷺ وأمره بإعفائها . والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أنظر الفتوى ١٩٥٤ .

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٥٨٣

س : هل صحيح ان حلق اللحية ملعون وصلاته باطلة وماالدليل في ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إعفاء اللحية وتوفيرها واجب لأمر النبي ﷺ بذلك . والأصل في الأمر الوجوب ، وحلقها حرام لما فيه من مشابهة الكفار ومخالفة أمر النبي ﷺ بإعفائها وإرخائها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وأمر بمخالفتهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه كان يأخذ من عرض لحيته ولا من طولها لكن إعفاؤها ليس شرطاً في صحة الصلاة فمن حلق لحيته وصلى لا تبطل صلاته لكنه آثم بتركه العمل بأمر رسول الله ﷺ ومخالفته هديه . أما كون النبي ﷺ لعنه فلا نعلم ثبوته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١٦٤٠

س : رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلى وراءه بينما تؤجروا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب » ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس » ، والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني ، وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد ولم يتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة ، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢١٣٩

س : هل اعفاء اللحية وقص الشارب سنة من سنن رسول الله ﷺ أو من المستحبات التي رغب فيها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .
وبعد : إعفاء الرجل لحيته واجب لأمر النبي ﷺ بذلك ، وحلقها حرام
لنهي النبي ﷺ عن حلقها وأمره بمخالفة المشركين في ذلك ، والأصل
في الأمر الوجوب ، وفي النهي التحريم ، وأما قص الشارب أو إخفاؤه
فمن سنن الفطرة ولا يجوز للمسلم إطالته لقوله ﷺ « من لم يأخذ من
شاربه فليس منا » ولعموم الأحاديث الآمرة بالقص .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢١٩٦

س : اللحية سنة من سنن النبي ﷺ وهناك أناس كثير منهم من
يحلّقها ومنهم من ينتفها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها
ومنهم من يقول انها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها ومن السفهاء

يقولون لو أن اللحية فيها خير ماطلعت مكان العانة قبهم الله فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وماحكم من انكر سنة من سنن النبي ﷺ . ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : قد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس» وهذان الحديثان وما جاء في معنهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحي وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم ، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها .

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله ﷺ ؛ لأن في إسناده راويا متها بالكذب .
أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب

ردته عن الإسلام ؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد ﷺ تعتبر كفراً وردة عن الإسلام لقول الله عز وجل ﴿قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾^(١) الآية . ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٢٥٨

س : سمعت بأن ترك اللحية واجب ، فهل هذا صحيح ؟ أرجو إن كان هذا صحيحاً أن توضحوا لي الاسباب ، علماً بأنني قرأت في أحد الكتب أن السبب هو أن نعمل عكس الكافرين ، ولكن الكافرين اليوم يتركون اللحية ، لذا فإنني غير مقتنع بهذا السبب ، أرجو أن تبيينوا لي الاسباب ، على أن يكون الجواب باللغة الانجليزية ، لأنني لا أعرف اللغة العربية ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

(١) التوبة ٦٥ و ٦٦ .

وصحبه . . . وبعد : نعم إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام ، لما رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «خالفوا المشركين وفروا اللحية وأحفوا الشوارب» ، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية ، خالفوا المجوس»^(١) ، والإصرار على حلقها من الكبائر ، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه . ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني .

وليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين مخالفتهم في كل شيء ولو كان صواباً جارياً على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة ، بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب ، وخرجوا به عن الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة ، وما انحرف فيه المجوس وسائر المشركين ونحوهم من الكافرين عن الحق وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين حلق اللحية ، فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب ، اتباعاً لهدي الأنبياء والمرسلين ، وسيراً على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء»^(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب

(١) انظر الفتوى ١٩٥٤ .

(٢) أحمد ١٣٧/٦ ومسلم ١٥٣/١ وأبو داود برقم ٥٣ والترمذي ٢١٦/١٠ (تحفة الأحوذى) .

السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو قدر أن الكافرين أعفوا لحاهم لم يكن ذلك مبيحاً للمسلمين أن يملقوا لحاهم لما تقدم من أنه ليس المقصود مخالفتهم في كل شيء وإنما المقصود مخالفتهم فيما انحرفوا فيه عن الحق وخرجوا فيه عن الفطرة السليمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال السادس من الفتوى رقم ٢٢٩٤

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س : يحصل في بعض الرجال شعر على وجنتيه فهل يجوز له حلقه ام لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : شعر الخدين داخل في حكم اللحية فلا يجوز أخذه لابلحلق ولا بقص لقول النبي ﷺ «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» ومن نص على دخول شعر الخدين في اللحية صاحب القاموس وصاحب اللسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣٠٢١

س : انا مسلم ملتزم مطلق لحياتي أملك صالون حلاقة للرجال وهذه مهنتي منذ صغري وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع ان اعيش منها ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا ارتكب وزرا وماحكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة اعمل بالاستشوار لكي افرد شعر الزبائن فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً: يحرم على المسلم أن يخلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ، ويحرم على غيره أن يخلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

ثانياً : يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره ، ولايجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٥١

س : انا شاب مسلم واخ في الله اريد أن اطلق لحيتي ولكن والدي يعارض ذلك بشدة ولقد قرأت في صحيح مسلم أن إطلاق اللحية من (خصال الفطرة) وفي شرح الإمام النووي قال : (إن هناك أموراً مكروهة فيما يتعلق باللحية ومنها حلقها وخضبها بالسواد وتنف الشيب منها) وغير ذلك ولكنه لم يبين هل هذا التكريه تحريم أم تنزيه والسؤال اذا كان هذا التكريه تحريم فهل يجب علي إطلاق اللحية أو طاعة الوالدين ، أفتوني أفادكم الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام لا يجوز فعله لطاعة والد أو رئيس ؛ لأن الطاعة في المعروف ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٣٣٠٣

س ١ : ما الحكم ان تقول لحائق اللحية انه فاسق ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : هذا القول صدق ، وخاصة فيمن يصر على حلقها ، لكن مواجهة من يخلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر ؛ لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح ، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولاً في نصحه وإرشاده ، وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٤٩٨٨

س : إنني مسلم متواضع أبحث عن الحقيقة المتعلقة باللحية والشارب لقد سألت عدداً من العلماء المسلمين هنا في ممباسا ولكنني لم اقتنع بإجاباتهم ، ولقد سألت مرة الشيخ ناصر الخميس ولكنه رفض أن يوافق بأن حلق اللحية حرام بل قال لي في هذه الأيام اليهود والنصارى يطلقون لحاهم ويقصون شواربهم وعلينا نحن اتباعاً للحديث النبوي أن نخالفهم بحلق لحانا وترك شواربنا ، لقد رفضت أنا هذه الحججة لأنها تعني أن أقوال النبي محمد كانت لفترة محددة ، بعد

ذلك ذهبت إلى الشيخ إبراهيم خليل الذي كان مدير مدرسة الفلاح في ممباسا وقد أخبرني بصراحة أن حلق اللحى وترك الشوارب حرام ، أرجو أن تعطوني فتواكم بخصوص اللحية والشارب بكل التفاصيل وأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية وأن يكون عليها توقيعكم لكي أبرهن للناس أنها حقاً فتواكم هذا لأن كل المسلمين تقريباً والعلماء هنا في ممباسا وكل انحاء كينيا يخلقون لحاهم من العسير جداً علي أن أبرهن لهم أنهم مخطئون إن كانوا مخطئين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : ثبت أن النبي ﷺ قال : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم وقال ﷺ : « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » رواه البخاري ومسلم والصحيح أن الأمر للوجوب كما هو الأصل فيه وخاصة إذا احتفت به القرائن كما في هذين الحديثين فمن حلق لحيته فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين وأثم بحلقها والله الموفق .

ثانياً : إعفاء اللحية هو مقتضى الفطرة كما تقدم في الفقرة الأولى وبه جاءت شرائع الأنبياء السابقين كما جاءت به شريعة نبينا محمد ﷺ ، وشريعته عامة للخلق ، والعمل بها واجب عليهم إلى يوم القيامة ، قال الله تعالى في موسى وأخيه هارون عليهما السلام وفي قومهما بني إسرائيل لما عبدوا العجل : ﴿ ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به ، وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري قالوا لن

نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ، قال يهارون مامنك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي ﴿١﴾ ، فكان إعفاء اللحية مشروعاً في شريعة موسى وهارون عليهما السلام ، وجاء عيسى عليه السلام مصدقاً لما بين يديه من التوراة فكانت اللحية مشروعة في شريعة عيسى عليه السلام أيضاً ، وهم رسل بني إسرائيل (اليهود والنصارى) ، فلما ترك اليهود والنصارى إعفاء لحاهم كانوا مسيئين كما كانوا مسيئين بترك التوحيد وشرائع أنبيائهم وبنقضهم مأخذ عليهم من الميثاق أن يؤمنوا بنبينا محمد ﷺ ، فمن عاد من اليهود والنصارى إلى ما اتفقت عليه شرائع الأنبياء كلهم من إعفاء اللحية لم نخالفه في ذلك ؛ لأنه رجع إلى شيء من الحق ، كما لانخالفه إذا رجع إلى التوحيد وإلى الإيمان بنبينا محمد ﷺ ، بل نؤيده في ذلك ونحمده منه ، ونتعاون معه على البر والتقوى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم ٥٣١٦

س : ما حكم الإسلام في حلق اللحية لأن الناس فيها اشكالا ، فمنهم من ينكرها فيقول لك الدين في القلب وليس في الشكل ومنهم من يحلقها وهم كثيرون حتى العلماء حتى ذهبوا العامة الى تقليد العلماء واذا قلت لهم حلقها لا يجوز يقول لك الشيخ حلقها انت لست اعلم منه واذا سئل ذلك الشيخ الذي حلقها يتساهل فيها لأن فاقد الشيء لا يعطيه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إعفاء اللحية واجب ، وحلقها حرام . وليس حلق بعض العلماء لحاهم حجة على جواز حلقها .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٦١٠٦

س : منذ حوالي ٣ أو أربع سنوات عرفت ديني الاسلامي و لله الحمد قد هداني الله عز وجل وأطلقت لحيتي أنا وأخوين وامتدت هذه السنة المؤكدة إلى بعض افراد عائلتي وبالمَنْزَل قد استطعنا أن نجعل بيوتنا شبه إسلامية من كل شيء فجميع الأخوات في منزل الثلاث

أخوات قد اقنعتهم بارتداء الزي الاسلامي الشرعي فالتزموا بعد أن كن متبرجات وجميع من كان في البيت عندما كنا نقرأ أي شيء سواء من القرآن أو السنة لا أقول نطبقها فوراً لكننا كنا نطبق ما تطيقه نفوسنا وانضمت أنا واخوتي واختلطنا مع بعض الشباب المسلم وكانت نفوسنا تتطاير عندما نتلقى وكان المسجد ولايزال وسيظل هو إن شاء الله بيتي وعملي وحياتي كلها وفجأة في هذا العام تم القبض على أخي وابن خالي بتهمة إثارة الفتنة الطائفية في مصر ، وحصل أن البيت قد تغيرت نظرتهم لنا والشارع ومعهم كلهم يظنون أن كل ملتحي يقتل أو بيده رشاش ونحن كمسلمين لانحبذ بأي حال من الأحوال قتل نفس ربنا حرم قتلها ولذلك ومع الحاح والدي ووالدي والاسرة على أن أحلق لحيتي رفضت وسافر أبي إلى الأراضي المقدسة وأنا مطلق لحيتي لأريد أن أحلقها لأنني قد قرأت في هذا الموضوع كثيراً في أن حلقها حرام وقد أجمع الفقهاء الأربعة بين التحريم والكراهة لحلق اللحية فإنني مصمم على أن اتركها في المنزل وهم راضون ولكنهم يخافون أن يقبض علي مثل أخي وقريبي - أنا مصمم وأقول إن كل شيء في الكتاب مسطور ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وأعتقد أن اللحية لن تغير من قدر الله عز وجل مقدر لي - ولكنهم مصممون هذا سؤال وأريد أن استفسر الآن والدي تقول إن والدي غضبان علي ووالدي يكلمني ويحدثني ولا أحس أنه يغضب مني ولكنني أخاف أن أعصيهم وفي نفس الوقت أخشى أن أفعل شيئاً يخالف ما قاله الرسول ﷺ وأخشى أن أرتكب

معصية في عدم التفاهم لحلق لحيتي وإنني مصمم على أن لأحلقها
ماذا أفعل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : أولاً : جزاك الله خيراً على اتباعك لهدي رسول الله
ﷺ ودعوتك أهل بيتك وسائر أسرتك إلى ذلك ونصحك لهم ، أمراً
بالمعروف ونهياً عن المنكر، وجزاهم الله خيراً على استجابتهم للحق
وتعاونهم معك على البر والتقوى . ثبتنا الله تعالى وإياك على دينه
وجنبنا جميعاً الفتن ما ظهر منها وما بطن .

ثانياً : حلق اللحية حرام ، وإعفاؤها واجب كما عرفت . وطاعة
الخالق مقدمة على طاعة المخلوق ولو كان أقرب قريب ، فلا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما تكون طاعة المخلوق في المعروف
فقط ، وما ذكرته عن والديك من الزعل والغضب من إعفائك اللحية
إنما هو بدافع العاطفة والخوف عليك مما أصيب به غيرك من
الأحداث . ولكن تلك الإصابات إنما كانت في الغالب من الإثارة
والخوض في الفتن لا من أجل إعفاء اللحية فقط ، ولذلك تجد
الإصابات أخذت في طريقها جماعة ممن يخلقون لحاهم فعليك أن تثبت
على الحق وتستمر في إعفاء لحيتك طاعة لله وإرضاء له ، ولو غضب
المخلوق ، وأن تجتنب موارد الإثارة والفتن وتتوكل على الله وترجوه أن
يجعل لك مخرجاً من كل ضيق ، قال الله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل
له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه

إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً^(١) وقال: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ، ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾^(٢). ونوصيك ببر الوالدين والاعتذار إليهما بالرفق والأسلوب الحسن .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم ٣٧١٦

س : هل حلق النبي ﷺ رأسه ولحيته في حياته أولاً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ثبت أن النبي ﷺ حلق رأسه في التحلل من حجة الوداع ولم يثبت أنه حلق لحيته لافي تحلل من نسك ولاغيره بل ثبت أنه أعفاها ولم يأخذ منها شيئاً أبداً .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

(٢) الطلاق ٤ .

الفتوى رقم ٢٨٣٢

س : إنني طالب أبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً وأنا صاحب لحية كثيفة وقد حاولت الزواج وخطبت الكثير من البنات ولكنني رفضت من قبل الجميع وذلك لأنني صاحب لحية كثيفة وقد حاول أهلي حلقتها ولكنني قاومت بشدة ولكنني ضائق من حالي وعدم زواجي وقد طالت المدة التي أخطب فيها من كل من أعرف أنه عنده بنت ، وقد قال لي من أثق فيهم بأن الزواج واجب على المسلم واللحية سنة لهذا يفضل أن أخفف منها استناداً إلى أخف الأمرين وحتى أحقق الواجب وأترك السنة فما هو حكم الإسلام بذلك حيث أن بعض الأصدقاء قال إن حلق اللحية بعد وضعها لا يجوز وحتى التخفيف أفتوني في أمري أثابكم الله؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إعفاء اللحية واجب ، وحلقها حرام ، والاستمرار في حلقتها كبيرة ، ولارخصة لك في حلقتها من أجل أن من خطبتهن رفضن أن يتزوجنك فالنساء سواهن كثيرات ، ولاخير لك في تزوج من ترفضك من أجل لحيتك ومن يرضين بك فيما نعرف من أحوال الناس أكثر ممن يرفضن مثلك ، ولكنك فيما يظهر ضيقت دائرة الاختيار فصادفك ماتكره ولو أنك وسعت في دائرة الخطبة والاختيار لوجدت

من ترضاها وترضاك إن شاء الله ، قال تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ (١)

يسر الله أمرك وكتب لك التوفيق وثبتك على الحق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤١٥٥

س : يتردد الآن بين الشباب المسلم الملتزم بدينه بأن هناك أقوالاً بتحريم حلق اللحية فهل هذا صحيح وإن كان كذلك فأيهما أوجب طاعة الوالدين وهما يأمران بحلقها أم إطلاقها وهل للرجل إن كان يشتغل بمهنة الحلاقة أن يخلق لحي الرجال خاصة وأنهم إن لم يخلقوا لحاهم عنده فسيحلقونها عند غيره أم لا يجوز له ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : حلق اللحية حرام .

ثانيا : لا تجوز طاعة الوالدين إذا أمرا بحلق اللحية لأنه طاعة في معصية الله وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «لا طاعة لمخلوق في معصية

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

الخالق» والله سبحانه يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾^(١).
 ثالثاً : لا يجوز للمسلم أن يخلق لحيته ولا لحية غيره ولا أن يمتهن
 حرفة حلق اللحى ؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان ، وقد نهى
 الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
 على الإثم والعدوان﴾^(٢).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٥٥

س : نحن نعلم أن حلق اللحية حرام كما قالوا العلماء ولكن
 يوجد بعض العقبات التي تقف في الطريق مثلاً مثل أهلي يمنعوني أن
 أطلق اللحية بجميع الحالات وأنا لا أقدر أن أصرف على نفسي لأنني
 طالب بالصف الثالث الثانوي العام بمدرسة خاصة يصرفون لي وأنا
 لا أقدر على العمل كي أصرف على نفسي وكل يوم نزاع مع أهلي
 بخصوص اللحية وكاد يؤدي ذلك الأمر إلى أن يطردوني من المنزل أرجو
 الرد في أسرع وقت؟

(١) الطلاق ٤ .

(٢) المائدة ٢ .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام كما علمت وزعل أهلك عليك وطردهم إياك من منزلهم ليس بعذر يبيح لك حلقها، والله سبحانه يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾^(١) ونوصيك بالأسلوب الحسن معهم وإرشادهم إلى الخير، وأن الرسول ﷺ هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب فلا يجوز للمسلم أن يخالف أمر نبيه لإرضاء أحد لقوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٢).

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٥٩

س : هل يجوز للاخ المسلم الملتحي أن يخالف والديه إن طالباه بحلق اللحية وهل يجوز حلقها لأن حكومة من الحكومات تضطهد المتمسكين بدينهم وسنة نبيهم؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

(٢) النور ٦٣ .

وصحبه . . وبعد : أولاً : لا يجوز أن يخلق الرجل لحيته إذا طلب والداه ذلك منه ؛ لأن حلقها محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
ثانياً : إذا أجبر الإنسان على حلق لحيته ولو أنه أعفاها ترتب على ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالة منفعة من المنافع كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك جاز .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤٦٦٦

س : هل يصح لي أن أحلق الخدين المسميان بالعارضين وأترك اللحية وهل يصح لي أن أحلق وأنا صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة وغير ذلك ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز حلق العارضين ؛ لأنهما من اللحية ويجوز أن يخلق الرجل رأسه وعانته ونحوهما في رمضان وغيره وإن خرج دم . بل حلق العانة من سنن الفطرة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم ٤٧٦٢

س ١ : هل يؤخذ الله سبحانه عز وجل حلق اللحية ويعاقبه لمخالفة الرسول ﷺ لقوله : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» هل اللحية شرط من الإيمان الكامل للمسلم يؤخذ الله عليها ويعاقب حالقها مع هذا الحديث الصحيح إذا كان يجب العقاب عليها وما علينا إلا أن نتوب إلى الله ونعملها إن شاء الله بعد جوابكم وإذا كان لنا الخيار يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فلا بأس بذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق اللحية حرام ، وهو ينافي كمال الإيمان الواجب . وحالقها يستحق التعزير في الدنيا والعذاب يوم القيامة إلا أن يتوب قبل موته فإن تاب توبة صادقة ، وأعفى لحيته تاب الله عليه لقوله تعالى : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ (١) وإن أصر على حلقها حتى توفي استحق العقاب . وهو في مشيئة الله تعالى إن مات على الإيمان إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

س ٢ : هل اللحية من خصال التهلكة التي اهلك الله بها قوم لوط ؟ والله قص علينا في كتابه ما عاقبهم الله بها والرسول ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لم يذكر فيه اللحية .

(١) طه ٨٢ .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إنما عاقب الله قوم لوط عليه السلام بتكذيبهم رسولهم وارتكابهم فاحشة اللواط ، بإتيانهم الذكور . وتركهم ما خلق لهم ربهم من الإنث ، كما هو صريح في قصص القرآن ولاذكر للحية في الحديث عن إهلاكهم لافي كتاب الله تعالى ولا فيما صح عن النبي ﷺ .

س ٤ : هل قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ فليغيرن خلق الله﴾ يدل على خلق اللحية ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم خلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس فإن خلقها تغيير لخلق الله وقد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٩٠

س : كثير من العلماء قدموا للاسلام وللمسلمين كثيراً ، اضاؤوا لهم الطريق واحرقوا انفسهم مازالوا يقدمون للمسلمين الى ان يشاء الله ، يعتبرون من الذين حملوا راية لاإله إلا الله ، وهم مع هذا كله يخلقون الذقن مثال على ذلك سيد قطب والغزالي صاحب فقه السيرة ، ألا

تظنون أنهم لا يعرفون هذه الأحاديث التي أمر بها الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وقص الشوارب أيعقل أنهم ارتكبوا إثماً ومعصية؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : ابن آدم خطاء ولو كان عالماً ، لقول النبي ﷺ : «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ؛ لأنه ليس بمعصوم ومن ذكرت من العلماء وأمثالهم يعرفون ماورد من الأحاديث في النهي عن حلق اللحية والأمر بقص الشوارب ، وهم مع ذلك يخالفون تلك النصوص ، إما لهوى في النفس أو لتأويل أو لأمر أخرى وهم على كل حال آثمون عاصون في حلقهم لحاهم مصيبون محسنون فيما قاموا به من نشر العلم ونصر الحق ، وبذلك يكونون ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم .

وبا لله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٦٨

س : لقد قرأت في كتاب بعنوان مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البزار أن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالقوهم فاعفوا اللحي واحفوا الشوارب ، وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المجوس» ؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب ،
والسؤال هو : أن اليوم أصبح كثير من الناس يقصرون اللحي
والشوارب معاً ، اللهم خالفوا المجوس بتقصير اللحية مع الشارب
دون استثناء فهل هذا تشبه بالمجوس ؟ افتوني بارك الله فيك .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر فهو تشبه بهم فيما وافقوهم
فيه دون ماخالفوهم فيه ، والواجب على كل مسلم أن يخالف المجوس
والمشركين في كل من الأمرين ، وذلك بإعفاء اللحي وإحفاء الشوارب
عملاً بالأحاديث الصحيحة الأمرة بإعفاء اللحي وقص الشوارب ومنها
قوله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس» رواه الإمام
مسلم في الصحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٠٢

س : ماذا يوصى الإسلام في أمر اللحية ، لقد سمعت حديثين لرسول الله ﷺ في هذا الشأن معناه : أ - أولهما «قصوا الشارب واعفوا اللحية» ، ب - والآخر معناه الذي يخلق لحيته إنما يخلق قلبي هل كان من بين اتباع الرسول من يخلق لحيته ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب إعفاء اللحية وقص الشارب لما ثبت من أمر النبي ﷺ بذلك . وأما ما ذكرت من أن (الذي يخلق لحيته إنما يخلق قلبي) فلا نعلم له أصلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

صبغ الشعر

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٧

س : ما حكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود وهل يأثم من فعل ذلك أو لا وما الفرق بين حلقها وتسويدها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوهما جائز بل مستحب وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه لتغيره بشيء وجنبوه السواد »^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لأحمد قال ﷺ : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمه لأبي بكر » فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : « غيروهما وجنبوه السواد »^(٢) وقال ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم »^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي . وأما الفرق بين حلق اللحية وصبغ شيبها بالسواد فكلاهما وإن كان ممنوعاً إلا أن حلق اللحية أشد منعاً

(١) أحمد ٣/٣١٦ ومسلم ٦/١٥٥ .

(٢) أحمد ٣/١٦٠ و٣٢٢ وأبو داود برقم ٤٢٠٤ .

(٣) أبو داود برقم ٤٢٠٥ .

من صبغها بالسواد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم ١٦٤٠

س : هل يجوز صبغ اللحية بالسواد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز أن يصبغ الرجل لحيته بالسواد لورود الأمر باجتنابه والنهي عن فعله فقد روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبدالله قال : (أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١)) وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريمون رائحة الجنة»^(٢) لكن يستحب تغيير الشيب بغير السواد لحديث جابر المذكور .

(١) أحمد ٣/٣٣٨ و٦/٣٤٩ ومسلم ٦/١٥٥ وأبو داود برقم ٤٢٠٤ .

(٢) أحمد ١/٢٧٣ وأبو داود برقم ٤٢١٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٨٣٩

س : مسألة خاض فيها كثير من الناس وهي صبغ اللحاء
بالأسود وغيره ماهو الجائز والمحرّم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يشرع صبغ الشعر بالحناء ونحوه مما يكسب الشعر
حمرة أو صفرة لما ورد أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة^(١) ، ولما روى
مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم وأن عمر اختضب بالحناء^(٢)
ولقوله ﷺ : «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه
الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، ولقوله ﷺ : «إن
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٣) رواه البخاري ومسلم
وأصحاب السنن ولا يجوز تغيير الشيب بالسواد ؛ لأن أبا بكر لما جاء

(١) أبوداود برقم ٤٢١٠ والنسائي ١٦٢/٨ .

(٢) أبوداود برقم ٤٢٠٩ .

(٣) البخاري ٥٧/٧ ومسلم ١٥٥/٦ وأبوداود برقم ٤٢٠٣ والنسائي ١٦١/٨ .

إلى النبي ﷺ بأبيه أبي قحافة ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد» رواه مسلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٠٧

س : رأيت بعض الناس يستعملون مواد تغير لون الشعر سواء تجعله أسود أو أحمر ورأيتهم أيضاً يستعملون مواد أخرى تجعل الشعر المجعد ناعماً فهل يجوز من ذلك شيء وهل الشباب مثل الشيوخ في الحكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : تغير الشعر بغير السواد لاجرح فيه وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء اذا انتفت المضرة وكانت المادة طاهرة مباحة أما التغير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء لقول النبي ﷺ : «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من فتوى رقم ١٧٠١

- س : ما حكم صبغ الشعر بالحناء أو بأي شيء أيام الحيض ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : لا فرق في صبغ الشعر بين أيام الحيض وغيرها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم ١٩٤٢

- س : ما حكم الدين في الحناء للشعر بقصد العلاج ، بسبب
سقوط الشعر ، وليس بقصد تغيير لون الشعر ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يجوز مطلقاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نتف الإبط

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣١٨٤

س : هل يصح حلق الأبط بالشفرة المخصصة للحلاقة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يجوز ؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بتنف
أو حلق أو غيرهما ؛ ولأن التنف أفضل إذا تيسر ذلك لقول النبي ﷺ :
« الفطرة خمس : الختان وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق
العانة » متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٩٧٠

س : هل يجوز للرجل أن يستعمل مزيل الشعر في إزالة مثل شعر
الأبط وشعر العانة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : نعم يجوز ذلك في إزالة شعر إبطه وعانته .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

تقسيم الأظافر

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٣٧٥

س : ما حكم تربية الأظافر للنساء والرجال والحكمة في تحريمها إن كانت محرمة؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : قص الأظافر من سنن الفطرة لقول النبي ﷺ : «الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» رواه البخاري ومسلم وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشر منها قص الأظفار، وعن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً) . رواه أحمد ومسلم والنسائي واللفظ لأحمد والنسائي ، فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسنة من سنن الفطرة . والحكمة في ذلك النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١١٢٣٦

س : هل صحيح بأن من يرمي بأظافره بعد تقطيعها حرام وهل صحيح انه يوم القيامة ستلتقط هذه الأظافر بأشفار الأعين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يشرع تقليم الأظافر ؛ لأن إزالتها من خصال الفطرة ولا حرج في رميها وأما ما قيل إن رميها حرام وأنها ستلتقط بأشفار العين يوم القيامة فغير صحيح ، ولانعلم لذلك أصلاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

خلق الرأس

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٦٧

س : ما حكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليت)؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : روى أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع وقال : «احلقه كله أو دعه كله»^(١) قال في شرح الإقناع : فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس أو أن يخلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله عامة النصارى ، أو حلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفهاء ، وأن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ، وسئل أحمد عن حلق القفا فقال : (هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم) . وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

(١) أحمد ٢/٢٠٦ والخاري ٧/٦٠ ، ومسلم ٦/١٦٤ ، وأبو داود برقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ و ٤١٩٥ والنسائي ٨/١٥٩ .

الفتوى رقم ١٠٥٨٥

س : اسأل عن حلق الشعر وتقصيره في حكم الاسلام ، وهل يجوز ذلك وما الافضل وماحكم من حلق شعره ويحمل صاحبه على ان يخلق شعره كرها وان لم يفعله ينسبه الى النقص في الدين وعدم طاعته وهل يختص هذا الحلق في العرب فقط ام لا ، وهل هذا ينقص في الاسلام او يزيد فيه ، ومن حكم على من لم يخلق شعره بعدم الاسلام ، ونريد من الله ثم منك حكم هذه الكلمات في الكتاب والسنة .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حلق الرجل شعر الرأس كله أو تقصيره كله مباح وهو من أمور العادات وليس لأحد أن يكره أحداً على حلقه أو ابقائه ولا أثر لحلقه أو تقصيره في زيادة الإيمان ونقصانه ومن حكم على من حلق شعر رأسه بعدم الإسلام فهو جاهل مخطيء وليس الحكم مختصاً بالعرب بل هو للعرب وغيرهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

خلق المرأة شعرها وتقصيره

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٣٢

س : ما حكم حلق المرأة رأسها وحواجبها؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها ، ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) وقال الحسن : (هي مثلة) وقال الأثرم : (سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة) قال : (لأي شيء تأخذه) قيل له : (لاتقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب) قال : (إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس).

أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض النساء اليوم فحرام لما فيه من تغيير خلق الله ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان وأمره بتغيير خلق الله قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا . إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَا ضَلَالَةَ لَهُمْ وَلَا أَمْنِيَهُمْ وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَتَّكِنُوا إِذْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّكِنُوا . وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا .﴾

خسر خسراناً مبيناً^(١) وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتنصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله) ثم قال: (ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل - يعني قوله تعالى: ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾)^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم ٨٠٦٧

س : ما حكم حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولاً : لا يجوز للمرأة حلق رأسها وأما في الحج فتقصر فقط .

ثانياً : يجوز للرجل حلق رأسه ؛ لأنه لم يرد فيه نهي عن الحلق فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وأما في الحج والعمرة فالحلق أو

(١) النساء من ١١٦ إلى ١١٩ .

(٢) أحمد ٤١٥/١ والبخاري ٦٣/٧ ومسلم ١٦٦/٦ وأبو داود برقم ٤١٦٩ والنسائي ١٦٤/٨ والترمذي ٢٣٢/١٠ (تحفة الأحوذى) .

التقصير واجب من واجباتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٢١

س : حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلى عليها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام ؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) انظر الفتوى ٦٦٧ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٢٢

س : ما حكم تقصير المرأة شعرها للضرورة مثلاً في بريطانيا النساء يرين ان تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرن شعورهن ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ماتدعو إليه الحاجة فقط . أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(١) .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س : تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها ان بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك لما فيه من دفع

(١) أنظر الفتوى ٦٦٧ .

الضرر عنها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٠٠٧

س : هل يجوز للمرأة شرعاً أن تقص شعرها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لايجوز لها أن تقص أو تحلق شعر حواجبها أو شعر رأسها إلا للضرورة تدعو إلى ذلك كعلاج جروح بالرأس أو الحاجب يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه فيجوز ذلك بقدر الحاجة ، ويجب لها أن تزيل شعر وجهها وسائر جسدها بتنف أو نورة أو نحو ذلك ما عدا الرأس والحاجبين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إصلاح المرأة شعرها

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٢٣

س : القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله على الظهر قرنان .
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير
 النبي ﷺ من ذلك في قوله : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم
 معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات
 عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة
 لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا»^(١) رواه
 أحمد ومسلم ، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير
 كعمامة الرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال ، وأما جمعه وجعله قرناً
 واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضموراً وغير مضمور فلا حرج فيه
 مادام مستوراً عمن لا يحل لهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) أحمد ٢/٣٥٦ و ٤٤٠ ومسلم ٦/١٦٨ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٤٥٦

س : ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب وعمله ضفيرة واحدة فقط تقصد بذلك التجمل لزوجها أو تقصد اظهارها بالمظهر اللائق ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر وسدله على ظهرها مضمفورا أو غير مضمفور فلا حرج فيه مادام مستورا .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٢٩٦

س : ما حكم الضفيرة الواحدة ، فقد قيل لي انها لا تجوز وأنها منهي عنها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : جمع المرأة شعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر أم سدلتها وراءها غير مضمفور لعدم ورود

النهي عن ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٠٤٣

س : في اثناء أيام عشر عاشوراء هل يجوز تسريح الشعر ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء وفيما قبله من أيام
شهر محرم كغيره من الأيام .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الإكتمال

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٩٨

س : هل يجوز للرجل أن يكتحل بالكحل أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك عند النوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وصل الشعر والنمص
وما يلحق به

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٣٢

س : ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتزين بها زوجها ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما
 يحبه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام
 دون ما حرّمته ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن
 بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن ، فلبس المرأة إياها وتزينها بها
 ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك
 بقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » ؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل
 أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٩٨

س : إعتاد كثير من الرجال الصلح استعمال أو لبس الباروكة
 مثل النساء للزينة فما حكم الشرع فيه ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : لا يجوز للرجل أن يلبس الشعر المسمى بالباروكة

للزينة كما لا يجوز ذلك للمرأة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٣٠

س : قوله ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» هل يدخل في هذا الوصل بالخرق التي تضعه طالبات المدارس ويربط على شكل وردة أو هكذا للزينة وعن الطوق من الخرق البيضاء في الرقبة مدلى على الصدر لأن عندي بنات طالبات وأنا أخشى الله من الإثم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أما الحديث فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرها ومعناه : وصل شعر المرأة بشعر مستعار من غيرها فالمستوصلة طالبة للوصل والواصلة هي التي تفعله لها ، ومن حكم النهي عنه أنه زينة مزورة قد تستعمل للغش في الزواج وغيره كما في حديث معاوية في البخاري أن النبي ﷺ ساء الزور وإذا عرف معنى الحديث وحكمة النهي عن الوصل فإنه يعلم من ذلك أن الحديث لايتناول ماتفعله الطالبات من ربط خرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة ، ولكن ربط الخرق على شكل وردة في رأس كل ضفيرة وكذلك الطوق الذي يعمل من الخرق البيضاء ويجعل في الرقبة مدلى على الصدر إن لم يكن

من صنيع الكفار المختص بهم فلا بأس به ؛ لأن الأصل الإباحة وعلى من تلبسه للزينة ستره عن غير محارمها إذا كن من اللاتي يجب عليهن التستر، وإن كان من صنيع الكفار المختص بهم حرم للنهي عن التشبه

٣٢٠ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٩٨٥٠

س : ما حكم وصل الخصلة بشعر المرأة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : يحرم وصل المرأة شعرها بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس بالشعر لما ورد في ذلك من الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٦٢

س : ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها وان كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلها ولا شيئاً من الحاجبين بحلق ولا غيره وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٠٩٣

س : ما حكم الإسلام في إزالة شعر الوجه واقصد بالذات منطقة الشارب إذا كان الشعر فيها ظاهراً أو متوسط هل يحل إزالته أم هو داخل في دائرة النمص وكذلك شعر الساقين والذراعين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين

والساقين والذراعين وليس هذا من التتمص المنهي عنه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم ١٠٨٩٦

س : ما هو النمص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين ، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : النمص : الأخذ من شعر الحاجبين . وهو لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة ، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقها أو يديها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٣٤٣٧

س : شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جداً تكاد تكون سيئة المنظر فاضطرت هذه الفتاة الى حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولاً لزوجها ، فأرادا أن يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس ، فهل تستمر هذه الفتاة في ماهي عليه أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها ؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله ، فالواجب عليك التوبة والاستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٧٠١

س : ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : يجوز نتفه ؛ لأنه ليس من الحاجبين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٥٩٧٩

س : هل يجوز حلق الشعر الذي في الصدر أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : يجوز أخذه بما يزيله ولا يكون فيه ضرر على البدن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٢٥٩٢

س : تقول والدتي إنها في وقت الجاهلية قبل انتشار العلم انها وضعت على لحيها الاسفل خرطة ليس وشمة كاملة ولكن انها وضعتها في جهل ماتدري هل هي حرام أو حلال واليوم سمعنا ان المتوشمة ملعونة ، افيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشماً كاملاً أم غير كامل والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر مع التوبة والاستغفار مما حصل منها في سالف الدهر .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم ٥٩١٢

س : حكم الوشم في الجسم وهل هو مانع اذا ما اراد الموشوم اداء فريضة الحج ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه

«لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقه أو خضرة أو سواد، ولا يمنع الوشم من أداء الحج .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

باب

فروض الوضوء وصفته

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٦٩

س : هل هذا الحديث يوافق هذه الآية من القرآن ؟ قال رسول الله ﷺ : « تبلغ الحلية من أمتي حيث بلغه الوضوء ومن استطاع منكم ان يطيله فليفعل » ويقول القرآن : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : هذا الحديث موافق لما جاء في آية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية (١) ؛ لأن فيه إيضاحا لها وحثا على إكمال الوضوء واحكامه ، أما قوله في الحديث « فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » (٢) وفي رواية « وتحجيله » فالراجع أنه مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) البخاري ٤٣/١ (ط استانبول) ، ومسلم ١٤٩/١ .

السؤال الثالث والسؤال العشرين من الفتوى رقم ٥٦١١

س : هل اطالة الغرة في الوضوء إلى الركبتين والإبطين لا بأس بها؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : غسل اليدين إلى الإبطين في الوضوء غلو في الدين وكذلك غسل الرجلين في الوضوء إلى الركبتين ، والمشروع غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين .

س : هل فيه بأس في الوضوء قائما والشرب قائما والبول قائما ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يتوضأ المسلم حسبما يتيسر له قاعدا أو قائما وله أن يشرب قائما وقاعدا والأفضل أن يشرب قاعدا وهكذا له البول قائما إذا دعت الحاجة إليه ولم ير عورته أحد ولم يخش من عود رشاش البول عليه ، والبول جالس أفضل ؛ لأنه هو الغالب من فعل النبي ﷺ .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١١٦٣٦

س : هل يسبق الوضوء قول ام النية تكفي وهل تستحب قراءة

سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر بعد الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله

وآله وصحبه . . وبعد : يشرع في الوضوء قبله بالبسملة وتكفي

النية في القلب ولا يجوز التلفظ بها ؛ لأن ذلك من البدع ولم يثبت قراءة

سورة ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ بعد الوضوء فيما نعلم وإنما

المشروع بعد الوضوء قول (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٧٥٧

س : رجل توضأ ولم يذكر اسم الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله

وآله وصحبه . . وبعد : تجب التسمية عند الوضوء ومن توضأ بدون

تسمية ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فوضوءه صحيح ، ومن تركها

عمداً فوضوءه باطل على الصحيح من قولي العلماء لقوله ﷺ : « لا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه « (١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . من طرق كثيرة يشد بعضها بعضا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٦٩

س : أسالكم عن حديث رسول الله ﷺ فيما معناه « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اوله » ماصحة هذا الحديث وان صح فهل معنى ذلك ان من ينسى ذكر الله اول الوضوء كان عليه إعادته ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : لفظ الحديث « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم . قال ابن حجر في بلوغ المرام نقلا عن الإمام أحمد أنه قال : (لا يثبت فيه شيء) وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير ورمز له براموز الصحة من أجل تعدد طرقه .

ثانيا : على تقدير صحته من نسي التسمية على الوضوء أو جهل

(١) أحمد ٤١٨/٢ وأبو داود برقم ١, ١ وابن ماجه برقم ٣٩٩ .

حكمها فوضوه صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٨٨

س : هل ثبت في الشرع دعاء أثناء الوضوء أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها ، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له ، وإنما المعروف شرعا التسمية أوله والنطق بالشهادتين بعده وقول : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » بعد الشهادتين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س : ماهو الدعاء أثناء الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء ومايدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة . مثل قولهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وقولهم عند غسل اليدين اللهم أعطني كتابي بيمينني ولا تعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء . وإنما يشرع للمتوضىء أن يسمي الله عند بدء الوضوء ، لحديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وأن يقول إذا فرغ من الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨٩١

س : هل معنى تحليل اللحية في الوضوء هو وجوب وصول الماء إلى بشرة اللحية ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يشرع تخليلها ، قال النووي رحمه الله تعالى : لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن رشد : (هذا أمر لا أعلم فيه خلافا) انتهى . وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٦٧٥٧

س : هل غسل الوجه في الوضوء يبدأ قبل المضمضة والاستنشاق أم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه هذا لانه حدثت مناقشة أحدهم يقول غسل الوجه أولا ثم المضمضة والاستنشاق والآخر يقول المضمضة والاستنشاق أولا قبل غسل الوجه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأفضل أن يقدم المتوضيء المضمضة

والاستنشاق على غسل الوجه لعمل النبي ﷺ ولإجماع العلماء على استحباب تقديمها على غسل الوجه فإن قدم غسل الوجه عليهما فوضوءه صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٦٥

س : هل يبطل الوضوء إذا تمضمض الإنسان ولم يدخل أصبعه في فمه . لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض بأصبعه وهل هذا خبر صحيح عنه ﷺ ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة وأما الخبر فقد رواه الإمام أحمد بسند ضعيف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٤٠٥

س : قمت لصلاة الفجر متأخرا والناس في المساجد يصلون وتوضأت وذهبت الى المسجد فلحقت الصلاة معهم ولكن عندما انا في الركعة الثانية تذكرت اننى لم استنشق فقط فما حكم صلاتى ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الاستنشاق واجب في الوضوء لما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره بقوله : « من توضأ فليستثر » (١) وقوله : « من توضأ فليستشق » ومن لم يستنشق فوضوءه غير صحيح ، والواجب عليك إعادة الوضوء والصلاة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٧٦

س : قد قال ابن القيم رحمه الله انه لم يرد عنه حديث واحد انه اقتصر على مسح جزء من رأسه البتة يقصد النبي ﷺ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على الناصية وعلى جزء من العمامة .

(١) البخاري برقم ١٦١ و ١٦٢ ومسلم ٤٦/١

وورد عنه ﷺ أنه كان يمسح على رأسه مدبرا ومقبلا والسؤال هو: هل يجوز أن تتعمد المرأة وقت الوضوء وتغطي رأسها لتفعل مثل النبي ﷺ وتمسح على ناصيتها وعلى جزء من هذا الغطاء لتعتبره مثل العمامة أم يعتبر هذا الفعل بدعة لأنها تتعمد لتمسح على هذا الغطاء وإن كان لا يجوز فكيف تمسح المرأة على شعرها الطويل مدبرة ومقبلة أتمسح عليه كله أم على جزء منه وقد قلت في أول السؤال قول ابن القيم رحمه الله فما الجواب على هذا السؤال وفقكم الله؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح شعر رأسه كله في الوضوء مقبلا ومدبرا وهذا هو الأصل وهو تفسير بالفعل لقول الله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (١) وثبت أنه مسح في الوضوء على عمامته وذلك فيما رواه أحمد والبخاري عن عمرو ابن أمية الضمري قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) (٢) وفيما رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن بلال رضي الله عنه قال : (مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار) (٣) وثبت عنه أنه (مسح بناصرته وعلى العمامة والخفين) (٤) وذلك فيما رواه مسلم عن

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) أحمد ١٣٩/٤ و ١٧٩ و ٢٨٨/٥ والبخاري برقم ٢,٤ و ٢,٥

(٣) أحمد ١٤/٦ و ٩٢ و ٨٣ و مسلم ١٥٩/١ والنسائي ٧٥/١ و ٧٦ و الترمذي برقم ١٠١

(٤) مسلم ١٥٩/١

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فيجوز المسح على هذه الكيفيات الثلاث إذا لبس العمامة والخفين على طهارة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما صح بذلك السنة عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليرخص لنفسه بالمسح عليها وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٦٣٤

س : ما حكم من لم يعم رأسه بالمسح بالماء عند الوضوء فهل

الوضوء صحيح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله

وآله وصحبه . . . وبعد : الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء لقوله

تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ^(١) ولما أخرجه البخاري ومسلم عن

عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال :

(١) سورة المائدة الآية ٦

(ومسح رسول الله ﷺ برأسه فاقبل بيديه وأدبر). وفي لفظ لها (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٥٦

س : رجل توضأ ومسح على رأسه بالماء غير أن شعر رأسه واقف ومرتفع بما يقارب خمسة سنتيمترات أو أكثر ؟ القصد أن هذا الشعر يمنع وصول الماء إلى البشرة هل وضوءه صحيح أم ماذا يترتب عليه ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : وضوءه صحيح ولو لم يصل بلل المسح إلى البشرة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) البخاري برقم ١٨٦ ومسلم ١٤٥/١

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١١٢٥٥

س : كم عدد المسح على الرأس في الوضوء وإذا توضأ شخص في بيته ثم ذهب إلى المسجد فتذكر أنه لم يمسح رأسه ماذا يفعل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب المسح على الرأس في الوضوء مرة واحدة ومن توضأ ونسي المسح وجب عليه إعادة الوضوء إذا طال الفصل ؛ لأن الموالاة واجبة . فإن ذكر في الحال مسح الرأس وأعاد غسل الرجلين . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٩٩

س : اختلف إخواننا في جمهورية مالي في مسح الأذنين في الوضوء ، فقال بعضهم لم يثبت عن النبي ﷺ أن مسح أذنيه في الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه وأذنيه في الوضوء فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما

وباطنهما^(١) رواه الترمذي وصححه وللنسائي : (مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبختين ، وظاهرهما بإبهاميه)^(٢) وصححه ابن خزيمة . وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث مقداد بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ : (مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه)^(٣) قال الحافظ ابن حجر : (وإسناده حسن) ، ولا خلاف فيما نعلم في مشروعية مسح الأذنين إنما الخلاف في أنهما من الرأس أولا ، وفي أن مسحهما واجب أو سنة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣١٤٢

س : رجل توضأ وعليه خفان ومسح عليهما وقد انتهت مدة المسح وتذكر أن مدة المسح قد انتهت قبل أن يصلي بعد مضي حوالي عشر دقائق بعد أن جفت كافة أعضائه . هل يعيد الوضوء كاملا ؟
أم يغسل رجليه فقط ؟ وجزاكم الله خيرا .

(١) النسائي ٧٣/١ والترمذي برقم ٣٦

(٢) النسائي ٧٤/١

(٣) أبو داود برقم ١٢٢ و ١٢٣ والطحاوي في معاني الآثار ٣٢/١

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر وجب على الرجل المذكور إعادة
الوضوء ؛ لأن الموالاة في الوضوء واجبة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٤٢٩

س : إذا كنت متوضئاً ويخرج الريح من دبري ، فهل يجب علي
غسل الدبر قبل التوضوء مرة ثانية . كذلك هل يجب غسل الدبر بعد
القيام من النوم أيضا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجب عليك ولا يسن غسل الدبر
من الريح قبل الوضوء مرة أخرى وكذلك الحكم بعد القيام من النوم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س : ما حكم الماء المغصوب إذا توضعاً به وكذلك الثوب المغصوب إذا صلى به والفرق بينهما وبين الحج بالمال الحرام ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الغصب حرام بإجماع المسلمين ؛ لأنه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة ، ومن غصب ماء وتوضعاً به للصلاة أو ثوباً صلى فيه أو مالا وحج به فكل من وضوئه وصلاته وحجه صحيح في أصح قولي العلماء وعليه التوبة إلى الله من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥١١

س : نظراً لأنني أعمل في حلقة لبيع السمك وهذا يؤدي إلى تعلق قشر السمك الصغير والكبير بيدي ومواقع أخرى . ونظراً لأن قشر السمك شفاف جداً بحيث إذا تعلق باليد أو أي موضع آخر يصعب رؤيته بالعين المجردة وهذا يحول دون وصول الماء إلى مواضع الوضوء . مع العلم بأنني أخرج من البيت في حوالي الساعة التاسعة صباحاً ويظل العمل مستمراً أو شبه ذلك حتى قبيل الظهر بقليل ويصعب

علي المحافظة على الوضوء في أثناء فترة العمل وكنت أحاول إزالة القشر عن مواضع الوضوء وذلك يستنفد وقتاً طويلاً حوالي عشر دقائق مع العلم بصعوبة رؤية القشر بالعين المجردة ، لمشابهته للجلد في تلك الأماكن وإنني أبذل قصارى جهدي في ذلك ولكن بعد انتهاء الصلاة أكتشف وجود قشر آخر متعلق بيدي وقد قمت بلبس قفاز في يدي من النوع الذي يستخدم في المطابخ لانه سميك عن القفاز الذي يستخدم في العمليات الجراحية كما أن الأخير لا يتحمل شد العمل ولكن الأول يؤثر على الأصابع فيجعلها شبه متجمده وكانها موضوعه في ماء شديد البرودة وذلك يعيق العمل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فلا بد من إزالة ماعلق في يديك من قشر السمك عند الوضوء ولا يصح وضوءك مع وجود حائل من قشر السمك أو غيره بين البشرة وبين الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦١٩٣

س : يروى عن الرسول ﷺ مامعناه « لا يصح الوضوء إن وجد على

الأصابع عجين أو مناكير أو طين « ولكن أرى بعض النساء يضعن الحناء في أيديهن وأرجلهن وهو عجين ويصلين به هل يجوز هذا علماً بأنهن إذا منعن من هذا يقلن إن هذا طاهر؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم . وأما الحناء فبقاء لونه في اليد والرجل لا يؤثر؛ لأن لونه ليس له سمك بخلاف العجين والمناكير والطين فإن لها سمكاً يحول دون وصول الماء للبشرة فلا يصح الوضوء مع بقاءه من أجل عدم وصول الماء للبشرة . أما إذا كان للحناء جسم في اليد أو الرجل يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنها تجب إزالته كالعجين ونحوه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم ٦٥٠٤

س : سمعنا بعض العلماء يقول : يجوز أن تتوضأ المرأة دون إزالة المناكير - طلاء الاظافر - فما رأيكم؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء

دون إزالته قبل الوضوء وإذا لم يكن له جرم أجزاءها الوضوء كالحناء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٣٤

س : صلى رجل صلاة المغرب وبعد الصلاة اكتشف في قدمه
سائلا يمنع الوضوء كالشمع مثلا هل تصح صلاته إذا علم بوجود
شيء ما أثناء الوضوء ولم يره إلا بعد الصلاة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يجب عليه إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
وإعادة الوضوء والصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٦٨٤

س : الرجل الذي يعمل في دهان الاثاث بالكحول مذا با فيه مادة تسمى « الجمالكا » مما يؤدي إلى ترسب طبقات منها على كفيه تمنع وصول ماء الوضوء للبشرة . ما حكم وضوء هذا الرجل وصلاته والصلاة خلفه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر من ترسب طبقة على جزء مما يجب غسله تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه ولا صلاته بهذا الوضوء ولا الإقتداء به في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٢٣

س : اكتشف شخص بعد الصلاة أن على عضوين من أعضاء الوضوء مادة عازلة للماء « شمع مثلاً » فماذا يفعل وهل يعاد الوضوء لتقليم الأظافر ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجب غسل جميع أعضاء الوضوء امثالاً لقوله تعالى : ﴿ يا أيها

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴿١﴾ ولفعل النبي ﷺ وبيانه في الأحاديث الصحيحة وجوب غسل أعضاء الوضوء . فمن وجد بعد الصلاة على أعضاء الوضوء أو بعضها شيئاً قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فعليه إزالة المانع وإعادة الوضوء والصلاة . وأما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تستحب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢١٣٧

س : كثيرا ما تردنا أسئلة حول تراكم الدهانات (البويه) على أماكن الوضوء إذ أن كثيرا من الناس وخاصة من يعمل في ذلك الاختصاص تتعرض أعضائهم للدهان ولا يمكن إزالة ذلك إلا بمواد كيمياوية ويقولون إن استخدام تلك المواد الكيماوية المزيلة مثل التريوثرعلى البشرة إذا استخدم بصفة مستمرة فهل تجوز صلاتهم إذا توضؤوا علما أن تلك الدهانات تحول دون وصل الماء إلى البشرة أم لا بد من

(١) سورة المائدة الآية ٦

إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لكل فريضة وإن كان هناك مشقة؟ أمل التكرم بطلب إصدار فتوى في ذلك لتتم إجابتهم هذا والله يحفظكم؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجب على المسلم أن يمس الماء بشرته عند الوضوء وعليه إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وبإمكان العاملين في الدهانات والبويه ونحوها لبس ما يقي أيديهم من وصول الدهان إليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٦٣٧

س : هل استعمال الحنا أيام الحيض يؤثر في صحة الغسل؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء؛ لأنه ليس له كثافة ولا سمك فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة، أما إن بقي له جسم فتجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ٤٦٧٧

س : أنا أبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين سنة وأنا متزوجة وعندي عيال . والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء حتى لا أستطيع الموالاة أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت حيث ينجيل إلي أنني لم أتم الوضوء وكذلك في غسل الجنابة أستمر ثلاث ساعات وينجيل إلي أنني لم أظهر وفي غسل العادة ثلاث ساعات وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة فارجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها أفتوني وفقكم الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولاً : تابعي العلاج في مستشفى الأمراض

النفسية وعند دكاترة الأمراض العصبية - النفسية - عسى الله أن يكتب لك الشفاء ومع ذلك استعيني بالله واطلبي منه أن يعافيك من مرضك واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم وقولي: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات صباحا وثلاث مرات مساء وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات تنفثين في يديك عقب كل مرة وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم . لما روى البخاري في صحيحه وأهل السنن عن عائشه رضي الله عنها أن النبي ﷺ : (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) . و (قل أعوذ برب الفلق) . و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) (١). وادعي الله أن يذهب مابك من بأس فقولي: (أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) وكرري ذلك ثلاثا وادعي أيضا بدعاء الكرب فقولي: (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس وطول المكث في الحمام فإنه من

(١) البخاري برقم ١٧، ٧، و ٥٧٤٨ و ٦٣١٩ وأبو داود برقم ٥٦، ٥، والترمذي برقم ٢، ٤٣، والنسائي في

عمل اليوم والليلة ٧٨٨ وابن ماجه برقم ٣٨٧٥

الشیطان وبذلك ينقطع عنك بإذن الله .

ثانيا : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أياما من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أياما قضاء عنها حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان بعد بلوغك . أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله . والبلوغ في حق الرجل والمرأة يحصل بإكمال خمس عشرة سنة أو إنزال مني عن شهوة في اليقظة أو النوم أو إنبات شعر خشن حول الفرج وتزيد المرأة أمراً رابعاً هو الحيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤالين الأول والثاني من الفتوى رقم ٤٨٤٩

س : ماهو القول الراجح في مسألة المياه الرجاء الافادة بالتوضيح ؟ وماهو علاج الوسوسة في الطهارة حيث أن لي صديقا يوسوس حتى أنه أحيانا يترك بعض الملابس في رشاش قطرة الماء في الحمام عند الوضوء حتى إنه أخيرا ترك الصلاة وقد قمت بنصحه حتى صلى من جديد إلا إنه طلب مني أن أرشده إلى علاج هذه الوسوسة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : أولا : الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا وإذا لم يتغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلا جداً فينبغي عدم التطهر به إحتياطاً وخروجاً من الخلاف وعملاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه» . الحديث .

ثانيا : علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله جل وعلا وسؤاله العافية من ذلك وعدم الاستسلام للوسوسة فيجب عليه رفضها فإذا تطهر طهارة صغرى أو كبرى وحصلت عنده وسوسة في أنه لم يغسل رأسه - مثلاً - فلا يلتفت إلى ذلك بل يبني على أنه غسله وهكذا في سائر أعماله يرفض الاستجابة للوسوسة ؛ لأنها من الشيطان ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان ؛ لأنه الوسواس الخناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٥٠٠٦

س : الإنسان في معدته تنفس كثير ربما غازات ولكن وضوءه لم يتممه إلا بمشقة مثلا يصل إلى الوجه فيحس حسا رقيقة ويخاف في نقص الوضوء ثم يبدأ الوضوء من جديد وكذلك في الصلاة عندما

يصلي فيحس كذا بدون أن يشم رائحة ما الحل لهذا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته والواجب تركها وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . » والمقصود أن يتحقق خروج الحدث ومتى بقي معه أدنى شك فطهارته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم ١١٦٤

س : الله يكرمكم بعد ما اتبول (أي بعد نزول البول) الماء تبقى قطرات من البول في القضيب واجلس حوالي ربع ساعة في الحمام كي اتنظف جيداً من البول طبعاً هذا مرهق ومتعب لي بعدها أتوضأ للصلاة وذهبت إلى عدة أطباء وأجريت تحاليل واستعملت أنواع الأدوية بخصوص القضاء على هذه الظاهرة لكن دون جدوى وبعد

ما تنظف جيداً من قطرات البول المتبقية أتوضأ وأذهب إلى الصلاة وأثناء الصلاة أحس وكأن هناك قطرات متبقية في القضيب وتريد أن تخرج إلى الخارج طبعاً هذا يسبب لي مشاكل وإحراجاً خاصة إذا صليت جماعة وبعدها اكتشف أن هناك قطرات بول متبقية قد لا تنزل بسرعة أثناء جلوسي في الحمام وأضطر إلى إعادة الصلاة أو أشك في أن صلاتي غير صحيحة الرجاء إفادتي في هذا الموضوع بالفتوى الواضحة ؟

جـ : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا توضأت فالأصل الطهارة ولا تلتفت إلى ما يعرض لك من الشكوك والوساوس ، فإن ذلك من الشيطان نعم إن تيقنت أنه خرج منك شيء بعد الوضوء بطل وضوءك وعليك أن تتوضأ ثانية ، وهكذا ما تحس به في الصلاة من بقايا شيء من البول في القضيب عليك أن تتشاغل عنه وتبني على أصل الطهارة ولا حاجة إلى التفتيش بعد ذلك ؛ لأن ذلك مما يسبب بقاء الوسوسة عافاك الله من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم ١٩٦١٦

س : ماذا يقول أو يفعل المسلم إذا كثرت وسواس الشيطان له وكاد أن يشرك بالله عز وجل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يدفع الوسواس عن نفسه بقدر الطاقة وذلك بشغل نفسه بتدبر القرآن وتذكر عظمة الله ونحو ذلك . ويشرع له أن يقول ماجاء في الأحاديث الصحيحة : (آمنت بالله ورسله) ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٦١٢

س : قد كثرت الجدال بين الناس في الوضوء فمنهم من يقول إذا أراد الإنسان الوضوء يجمع يديه الأثنتين ويغسلهما ثلاث مرات . ومنهم يقول إن المتوضيء يفرق بين يديه ويغسل كل ثلاث مرات ، بداية من الأصابع إلى المرفقين وأريد أن أعرف أيهما أرجح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يغسل المتوضيء كفيه في ابتداء الوضوء مجتمعتين

ثلاث مرات وهما من مفصل الكف من الذراع إلى أطراف الأصابع .
 أما غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه في الوضوء فيغسل اليمنى
 إلى مرفقها ثلاث مرات ، ويغسل اليسرى كذلك من أطراف أصابعها
 إلى مرفقها ثلاث مرات كل منهما على انفرادهما وإن اكتفى في كل منهما
 بغسلة واحدة أجزأه ؛ لأنها هي الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة في
 كليهما سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٢١٩١

س : إذا توضأ الإنسان ونسي فرضاً فما العمل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : المشروع للمتوضئ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً مرتباً ومتوالياً
 كوضوء النبي ﷺ فقد ثبت عن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان
 دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل
 يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً
 ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم
 قال : (رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ

نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه «) متفق عليه . فمن ترك فرضاً من فروض الوضوء
المذكورة كغسل الوجه أو اليدين بطل وضوءه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١١٩٣٦

س : ماذا يستحب فعله عند الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : إن صفة الوضوء الشرعي هي : أن يفرغ الشخص
من الإناء على كفيه ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى في الإناء
فيتمضمض ويستنثر ثلاث مرات ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم
يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ثم
يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات وإن غسل مرتين مرتين أو مرة مرة
أجزأ ذلك ثم يقول بعد الوضوء : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث والثامن من الفتوى رقم ٦٣٢٠

س : حكم من تذكر بعد وضوئه أو شك في أنه نسي ركنا من أركان الوضوء؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : من علم بعد الوضوء أنه ترك عضوا من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء فإن عليه الإعادة وأما إن شك في عدم غسل عضو بعد الفراغ فشكه لاغ .

س : حكم من توضأ مرة واحدة واحدة وليس ثلاثا لكي يلحق الصلاة .

ج : وضوؤه صحيح لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧١٢٣

س : سمعت أحد العلماء يقول إن الزيادة في الوضوء لا تجوز فمثلاً تعدي الوضوء أحد المرفقين أو زاد في الماء على ثلاث غرفات فهو لا يجوز أيضاً مما جعلني في حيرة من ذلك .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : الوضوء عبادة ، والعبادات توقيفية لا تعلم إلا من قبل الشرع ، وعلى المسلم أن يعمل بما ثبت شرعاً ، فمن زاد على ما ثبت عن النبي ﷺ في عدد الغسلات أو المسحات التي لكل عضو من أعضاء الوضوء أو تجاوز الحد الذي بينه النبي ﷺ في غسل عضو أو مسح عضو فقد أساء بغلوه وزيادته على ما شرعه الله ورسوله ﷺ ، ووضوءه صحيح ، لكن من كمال وضوئه ترك الزيادة على ما بينه النبي ﷺ في الوضوء . والواجب على المتوضىء تعميم الماء على جميع العضو الواجب غسله فإذا لم تكف الغرفة زاد حتى يتم غسل العضو كله .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٩٧٠

س : شخص غسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه أي توضعاً قبل أن

يستنجيء وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه ؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٠٢

س : عند تناول الطعام تتواجد بعض الفضلات بين الأسنان وإذا توضحنا أو اغتسلنا ولم نستطع إخراج هذه الفضلات هل يصح الوضوء أو الإغتسال ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يصح الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان لكن إزالتها أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س : عورة الرجل من السرة إلى الركبة فما حكم وضوءه عاريا أو لابسا سروالا قصيرا لا يستر ركبته ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يصح وضوءه ؛ لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء . ولكن يحرم عليه كشف عورته بحضرة غير زوجته أو سريته وهي الأمة المملوكة له التي يباح له الاستمتاع بها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٢٣٣

س : هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء أم غير مذكور في كتاب الله

وسنة محمد ﷺ ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء . فلا يشرع مسحها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والسابع من الفتوى رقم ٣٢٢٥

س : إذا طير الإنسان الشراب ورجع يتوضأ فهل مايطوله من الرشاش طاهر أو يبيل يده بالماء ويمسح عليه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : البول نجس فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه ولا يجزىء في تطهيره مسحه بالماء ، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول .

س : إذا أراد الإنسان الوضوء للصلاة فهل يكفي أن يصب على العضو مرة ، ثم يمسح على بقيته للصلاة وهل يكفي لكل عضو مرة ويصلي ؟

ج : يجزىء المتوضىء أن يصب الماء على كل عضو، من الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء بشرط أن يعم الماء العضو وكل من الغسلة الثانية والثالثة سنة فقط، أما إذا كانت الغسلة الواحدة لم تعم العضو فلا تجزىء في الوضوء ولو مسح بقيته بالماء .

س : إذا توضأ الإنسان في خلاء وكان به هواء ينشف العضو الأول مثل الوجه وغيره قبل أن يتم الوضوء فهل يعيد الوضوء من جديد أو يكفي ؟

ج : يكفيه ذلك الوضوء ولا يجب عليه أن يعيده ولا تسن إعادته .

س : هل العانة من أعضاء الوضوء ؟

ج : ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٥٦٠٢

س : نرجو من سعادتكم الإفادة والفتوى على ما يأتي : أولاً : إكمال

الوضوء والطهور في الحمام يجوز أم لا؟ ومع العلم يوجد بزائيز خارج الحمام . ثانيا : ما الحكم في المسح على الخفين هل من أعلى الكندره أم من فوق الشراب نرجو منكم إفادتنا ولكم جزيل الشكر؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : إذا تيسر له الوضوء خارج الحمام فالأكمل أن يتوضأ خارجه مع مراعاة التسمية أوله ، وإلا توضأ داخل الحمام وتحفظ مما قد يكون فيه من نجاسة .

ثانيا : للمتوضىء أن يمسح فوق الجورب وحده وفوق الكندره وحدها إن كانت ساترة للكعبين لا ترى من وراءه بشرة القدمين وإن كانت غير ساترة للكعبين مسح عليها إذا كانت ملبوسة فوق جورب ساتر للكعبين وعلى مآظهر من الجوربين فوق محل الغسل وصلّى فيها جميعا ومتى خلع أحدهما خلع الآخر إذا كان المسح عليهما جميعا . أما إن كان المسح على الجوربين وحدهما فلا مانع من خلع الكندرة وبقاء الجوربين حتى تتم مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر إذا كان لبسهما على طهارة . وابتداء المدة من المسح بعد الحدث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٥٩٤

س : يقال بأن عدم التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقه أو منديل أو نحوهما يعتبر سنة وأيضا قبل الشروع في الأكل باليد بعد غسل اليدين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده سنة . بل الأمر في كل ذلك واسع إن شاء مسحها وإن شاء ترك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٠١٩

س : ماذا على الذی يبول وينتر ذكره ثم يخرج منه قطرات عند انتهائه من البول وقد تحدث هذه القطرات بعد انتهائه بدقيقة أو أكثر وفي بعض الأحيان عند انتهاء الوضوء وذلك بدون إرادته ماذا يفعل وماذا عليه لو تركه بعد غسله مرات ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لا ينبغي النتر بعد البول ، وإذا حدث أن خرج منه قطرات بول بعد الوضوء فيجب عليه أن يعيد الوضوء ويغسل موضع النجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣١٨

س : أنه كان مرة يتوضأ فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك ويسأل عن حاله السابقة التي يشك في صحة وضوءه فيها وكذا غسله من الجنابة هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة ؛ لأن الأصل أنه توضأ وضوءاً صحيحاً ولا ينتقض الأصل بالشكوك وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة . ونوصي المستفتي

وفقه الله أن يترك الشكوك والوساوس جانبا ، وألا يلتفت إلا لحقائق يعلمها بدون شك ، وعليه فطهارته السابقة صحيحة وصلواته بها صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

باب

المسح على الخفين

الفتوى رقم ١٢٢١

س : هل يجوز المسح على الشرايين في البرد ويكون يوماً وليلة دون أن تفسخ الشراب ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز المسح على الشراب إذا كان صفيقاً أي لا ترى البشرة معه ويكون ساتراً للمفروض . ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ولمسافر ثلاثة أيام لبلياليهن . وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث . والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » (١) وما رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي أن النبي ﷺ : « مسح على الجوربين والنعلين » (٢) . ولا مانع من جمع جوربين فأكثر يلبسها جميعاً بعد كمال الطهارة لعموم الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

(١) أحمد ١ / ١٢٠ . ومسلم ١ / ١٦٠ . وأبو داود برقم ١٥٧ .

(٢) لفظ أحمد (ومسح على النعلين) وفي رواية (على نعليه) أنظر ١ / ١٢٠ / ١٤٨ و ١٠ / ٨ / ٤ .

الفتوى رقم ١٩٤٦

س : حكم المسح على الجوربين هل يجوز او لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : في المسح على الجوربين في الوضوء خلاف بين الفقهاء فمنهم من منعه ومنهم من أجازة ، والصحيح أنه جائز إذا لبسها على طهارة وكانا ساترين للقدمين والكعبين لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، إلى غير ذلك من شروط المسح التي دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : " توضع النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين " رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد عمل بذلك كثير من الصحابة . قال أبوداود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم^(١) . وهو قول جماعة من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

(١) أحمد ٤/٢٥٢ وأبوداود برقم ١٦٠ ولفظه : (أن رسول الله ﷺ توضع على نعليه وقدميه) .

الفتوى رقم ٥٨٤.

س : إنى أتالم من بين أصابع الرجلين من الماء عند الوضوء بحيث انني يحصل ما بين أصابع الرجلين حك كثير ويتجرح ما بين الأصابع . أما إذا انقطع الماء عنهما يوم يخف الألم والحك فارجو من حضرتكم أن ترشدوني من قبل الوضوء يجوز لي الوضوء من غير غسل الرجلين أم لا أو من فوق الجرابات ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فالبس الجورين على طهارة كاملة ، ثم امسح على الجورين مع كل وضوء يوما وليلة في الإقامة ، وثلاثة أيام في السفر ما لم تجنب ، أما إذا أجنبت فيجب عليك غسل جميع بدنك حتى الرجلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١٢٧١٦

س : هل يشترط تحليل اللحية بالماء عند كل وضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : يجب تحليل اللحية بالماء عند الوضوء إذا كانت كثيفة .

س : بقيت فترة من الزمن امسح على الجوربين على غير طهارة جاهلاً بالحكم فما حكم صلاتي في تلك الفترة؟
 ج : يجب أن تقضي الصلوات الماضية التي صليتها وأنت تمسح على الجوربين على غير طهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٥١٢

س : ما حكم المسح على الجوارب إذا كان بها ثقب أو شقافة؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
 وبعد : يجوز المسح عليها في وضوء بدلا من غسل الرجلين إذا كان لبسهما على طهارة ما لم تتسع الثقوب عرفا أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين يرى ما وراءها من حمرة أو سواد مثلا .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٧١

س : ما الحكم اذا غسل الرجل رجله اليمنى ثم يلبس بعد ذلك الجورب قبل أن يغسل رجله اليسرى ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : ليس لك المسح عليهما ؛ لأنك أدخلت الأولى قبل تمام الطهارة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٤٣٩

س : في المسح على الجورب أثناء الوضوء هل يشترط سمك معين للجورب أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : يجب أن يكون الجورب صفيقا لا يشف عما تحته .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

المسح على الجبيرة

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٧٨٢

س : سؤال مقدم من أحدهم للبرنامج نور على الدرب ماهو الحكم في صاحب جرح يخشى عليه من عدم البرء هل يمسح على الجرح أم يتيمم كانت الإجابة يمسح ويتيمم خروجاً من خلاف العلماء ونحن هل ندين بالإختلافات التي نشأت من تعدد الدليل في المسألة الواحدة أو فهم يختلف عن فهم كان الأولى أن يعطيه الإجابة الأقرب لروح الشرع ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الإجابة التي سمعتها فيها نظر، والصواب أن المسح يكفي ويغني عن التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٧٢٥

س : ظهر ما يشبه الدمامل في رجلي وكان العلاج أن أُلْف مكان الدمْل بِلصقَة بحيث لا يصلها الماء أثناء الوضوء ما حكم الوضوء في

هذه الحالة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقه أوامر الماء عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٥٢٦

س : هل يجوز المسح على الشراب في الأربع أوقات الأخرى إذا تطهرنا في صلاة الصبح وبعد ذلك أدخلناها الشراب وفي أحد الرجلين عذر والماء يضربها فهل يجوز المسح عليهما الإثنين في الوضوء وخاصة أنا إمام أقوم بإمامة المسلمين وقد أواجه بالسؤال في هذا الأمر ولذلك أرجو منكم أن تفيّدونا بالكامل في هذا الشأن ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر من أن الرجل تتضرر بالماء فإنك تتوضأ وتغسل الرجل التي لا يضرها الماء ثم تميم للرجل الثانية ثم تلبس الخفين وتمسح عليهما بعد ذلك يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويكون كل واحد من الخفين صفيقا ساترا محل

الفرض من القدم فإن كان رهيفاً أو غير ساتر للمفروض لم يجز المسح عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

المسح على العمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٥٢

س : هل يجوز المسح على العمامة إذا لم يكن هناك عذر لا مرض ولا خلافه ولكن لا يريد أن يخلع عمامته ويجب أن يمسح عليها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : للمتوضئ أن يمسح على ما ظهر من رأسه وشعره ويكمل المسح على عمامته إذا كان لبسها على طهارة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كالحفين لأن النبي ﷺ فعل ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٩٦٣

س : إذا لبس رجل خفين ومسح عليهما وقتي الصبح والظهر ووقت العصر وبعد ما مسح عليهما لصلاة العصر خلعهما فهل ينتقض وضوءه أم يبقى على طهارته أرجو الإفادة مع ذكر الدليل ؟ لأنه قد قال بعض الاخوان أنه لا ينتقض وضوءه ولم يذكر على ما قال دليلا مقنعا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح ، فهي نظرية

للاجتهاد فيها مجال ، ولذا اختلف فيها العلماء . فقال النخعي
والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد في أحد
قولهم : (يتنقض وضوءه ؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل
في جميعها كما لو أحدث) .

وقال أبو حنيفة : (يجزئه غسل قدميه) وهو القول الآخر للشافعي
ورواية أخرى عن أحمد رحمهم الله ؛ لأنه لو صلى بلا غسل قدميه لكان
مصليا بقدمين غير مغسولتين ولا ممسوح على خفين هما فيهما حال
الصلاة .

وقال إبراهيم النخعي في رواية عنه ؛ (لا يتنقض وضوءه بنزعها ولا
يجب عليه غسل رجله بل يصلي دون أن يجدد وضوءاً أو غسل رجله)
وبه قال ابن حزم وجماعة ؛ لأن الأصل أنه كان متوضئاً ولم يطرأ عليه
حدث ينقض وضوءه ، والأصل البقاء على ما كان حتى يثبت دليل
ينقل عنه . والأول أرجح وأحوط وهو انتقاض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

باب

نواقض الوضوء

الفتوى رقم ٥٩٢٥

س : أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئاً عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أو نقط وهذا يكون بالاحساس كما ذكرته ، ثم بعد ذلك انظر إلى مكانه فبعض الأحيان أجد أثر النقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجد شيئاً . وإن هذا يحدث لعدم تمكني من التحكم في مجرى البول وذهبت إلى بعض الدكاترة فقل لي إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب وأنه يزول بعد الزواج وبعض يقول كذا وكذا . ولم أستطع التخلص من ذلك وما يهمني في المرتبة الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعياً فإنني كثيراً ما أكرر الوضوء ولكن لم أرتح في ذلك . لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجياً من الله أن تكون قد فهمت ما أعاني منه وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جواباً شافياً وما هو العمل إذا حدث ذلك بعد الوضوء وما الحكم في الملابس الداخلية ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : إن الطهور شرط الإيمان فإذا تطهر المسلم وشعر أن شيئاً يخرج منه فإن تحقق خروج الحدث أعاد الوضوء وغسل موضع النجاسة من البدن والملابس وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك وصلاته صحيحة لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : « لا

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (١)
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله ب باز

الفتوى رقم ١٠٤٥٠

س : هل كل ما يطلع من الإنسان من رائحة مبطلة (أنا أعرف أنها مبطلة) لكن السؤال متى تكون مبطلة أي هل هي مبطلة عند الصوت والشم والحس معا أم عند الصوت والشم ولا يدخل معها الاحساس؟ أرجو أن تبيينوا لي هذه المسألة وفقك الله تعالى ولأن الأمر اختلط علي .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أن ما ذكرته من نواقض الوضوء إذا تيقن على أنه خرج منه شيء بسمع صوت أو وجود رائحة أو غير ذلك مما يحصل به تيقن خروج الحدث لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق على صحته .

(١) البخارى رقم ١٣٧ (الفتح) ومسلم ١/١٨٩

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٥٤٢

س : إذا كان الشخص متوضئاً فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضئاً أم ينتقض وضوءه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الشخص متوضئاً وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٦٩

س : هل الرائحة يجب بعدها استنجاء أو استجمار وهل تنقض الوضوء ما حكم من صلى وقد طلع بعد وضوءه رائحة هل صلاته صحيحة بعض الناس يقولون لا تنقض الوضوء أفيدوني مأجورين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : خروج الريح ينقض الوضوء ولا يوجب استنجاء ولا استجمار ومن صلى وقد خرج منه ريح فعليه الوضوء والإعادة ؛ لأن صلاته غير صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبدالله بن با

عبد الرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٣٧١

س : هل الهواء الذي يخرج واقصد الفساء أو الضراط ينقض الوضوء وهل يجب الإستنجاء منه أم يكفي الوضوء العادي من مضمضة واستنشاق وغسل وجهه إلى آخر الوضوء دون غسل السبيلين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة

ولا يشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء وهو (غسل السيلين) وهما القبل والدبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٢٢

س : في بعض الأوقات ينزل مني ماء أبيض وفي بعض الأحيان وأنا أصلي فهل أقطع الصلاة وأتوضأ أم أكمل صلاتي وهل هذا الماء يكون نجسا ويجب علي الاستحمام منه أم أظهر نفسي فقط فهو في حين نزوله يخرج خارج مني فهل أغير ملابسي أم لا وهل هذا الماء به ضرر لي ، فهو ينزل مني قبل الحيض وبعده وفي أيام متصلة ببعضها . وفي أي وقت فهو ينزل مني وإن كنت ذاهبة إلى المسجد وقد اغتسلت غسل الجمعة حين أمشي وأكون ذاهبة إلى المسجد لأصلي فهو ينزل مني فماذا أفعل هل لا أدخل المسجد وأصلي أم أدخل لكي استمع إلى الخطبة ولم أصلي . فماذا تفتي بهذا الماء الأبيض ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : هذا الماء نجس في حكم البول وعليك الوضوء

منه بعد الاستنجاء ولا يلزم منه الغسل إذا كان خروجه عن غير شهوة
وعليك غسل ما أصاب بدنك وملابسك منه . ولا بأس بدخول
المسجد وسماع الخطبة لكن ليس لك أن تصلي مع الناس حتى
تستنجىء منه وتتوضئى منه وضوء الصلاة وتغسلي ما أصاب بدنك
وملابسك منه . نسأل الله لنا ولك العافية من كل سوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم ٧٠٤٤

س : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء ؟

س : امرأة إذا دخلت في الصلاة وأخذت في الركوع والسجود
وخاصة أثناء السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد يخرج
من فرجها الهواء بحيث يسمعه المحيطون بها . فهل تبطل صلاة المرأة
بذلك وأحيانا يخرج هواء قليل جدا لا يسمعه أحد فهل يبطل الوضوء
والصلاة أيضا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : خروج الهواء من القبل لا ينتقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١٢٠٥

س : حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمنى يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجدته مذي وليس منيا ، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين ، ونضح ما أصاب الثوب من ذلك ، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، ولا يجب به غسل . أما إن كان الخارج منيا فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقدر ويشترط غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال ويشترط للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن سليمان المنيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٤٦١

س : أرجو العلم عن الدم هل هو مبطل للصلاة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء والأصل أنه ليس ناقض . والعبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج ، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

(١) النسائي ٣٢٨/٨ والترمذي ٢٢١/٧ (تحفة الأحوذى) والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤ .

السؤال الثامن من الفتوى رقم ٩٠٤٠

س : المر الذي يخرج عند شرب أو أكل أي شيء وهو قليل لا يملأ الفم أو قد يصل أعلا الحلق ثم يرجع هل يقطع الوضوء ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يقطع الوضوء ولا ينقضه .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠٣٠

س : ينام بعض الناس في المسجد وهم يسبحون بالمسباح فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء فمن نام نوما مستغرقا في المسجد أو غيره وجب عليه إعادة وضوئه ، سواء كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، وسواء كان في يده سبحة أم لا . أما إن كان غير مستغرق ، كالنعاس الذي لا يفقد معه الشعور فلا تجب عليه إعادة الوضوء لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على التفصيل المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٨٨٥

س : ما حكم الذين ينامون في خطبة الجمعة ولا يوقظهم إلا الإقامة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إن النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور لا ينقض الوضوء . فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء بعض الأحيان حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٣٢٠

س : حكم من مس ذكره أثناء التنشيف بعد اغتساله .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : ينتقض وضوءه إذا مسه بدون حائل لعموم قوله
ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٩٩٠

س : اختلف العلماء في نقض وضوء من مس ذكره واحتج من قال
بعدم النقض بحديث «ما هو إلا بضعة منك» ، فما الراجح من القولين ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة قول
الجمهور ، وهو نقض وضوء من مس ذكره ؛ لأن حديث : «ما هو إلا
بضعة منك»^(٢) . ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث
الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء . والأصل أن
الأمر للوجوب وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث «من مس
ذكره فليتوضأ» .

(١) أبو داود برقم (١٨١) والنسائي ١٠ / ١ والترمذي برقم (٨٢) وابن ماجه برقم (٤٧٩) .

(٢) أبو داود برقم (١٨٢) والنسائي ١٩١ / ١ والترمذي ٢٧٤ / ١ (تحفة الأحوذى) وابن ماجه

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٠٤٤٧

س : هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينتقض وضوئي ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء
كان الملموس صغيراً أو كبيراً . لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « من مس
فرجه فليتوضأ » . وفرج الممسوس مثل فرج الماس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٣٤٦٢

س : هل مجرد لمس العورة أو حكها حتى ولو فوق الملابس ولو لم
تتحرك شهوته هل ينقض الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا مسست أحد فرجيك بدون حائل انتقض الوضوء ولو بغير

شهوة . أما إن كان المس من وراء حائل فإنه لا ينتقض الوضوء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٤٠٥

س : الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن أخذ وإعطاء شيء طوال يومه إلى زوجته فإذا لمس المتوضىء يد زوجته فهل ينتقض وضوؤه ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم ، هل ينتقض وضوؤه أم لا . والأرجح أنه لا ينتقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها ؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نساته ولم يتوضأ ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضاً لبينه النبي ﷺ .
وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة : ﴿ أولامستم النساء ﴾ فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٩٧

س : ورد في الآية (٦) من سورة المائدة قول الله تعالى : ﴿ أولامستم النساء ﴾ فهل المراد بالملامسة المصافحة ونحوها . أو المخالطة الخاصة ؟ علما بان جمهورنا الأعظم من اتباع المذهب الشافعي .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .

وبعد : المقصود بالملامسة في آية النساء المخالطة الخاصة ، فقد فسره ابن عباس بالجماع ، وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك . وقال ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة : (إن المراد بذلك نفس المسيس لأي عضو من أعضائها) ، ورأوا ذلك ناقضا للوضوء . والقول الأول أصح لما ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ولأن الأصل سلامة الطهارة فلا تنقض إلا بناقض معلوم بالأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٦٠٣

س : هل ينتقض الوضوء بملامسة أو (مصافحة) المرأة الأجنبية (مع العلم بأنه حرام) فقد وجدنا في كتب الفقه من الأحاديث ما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولم يقيد ذلك . فهل هذا العموم مقيد بما يحل لمسه من النساء أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الصحيح من أقوال العلماء أن لمس المرأة أو مصافحتها لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كانت أجنبية أم زوجة أم محرما ؛ لأن الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع ما يدل على نقضه ولم يثبت ذلك في حديث صحيح . وأما الملامسة في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ إلى قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الآية من سورة المائدة . فالمراد بها الجماع على الصحيح من أقوال العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٥١٣

س : جاء في الحديث الصحيح عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا - وكان يتوضأ ويقبل إحدى نسائه ويصلي وكذلك في رمضان . والسؤال هنا كيف كان يصبح رسول الله ﷺ جنبا وهو كان إماما يصلي بالمهاجرين والأنصار وغيرهم ممن أسلم؟ وهل في الحديث أنه كان يجامع بعد صلاة الفجر؟ أم كيف كان يصبح جنبا وهل القبلة لا تنقض الوضوء؟ لأننا نسمع من بعض الفقهاء أن القبلة من نواقض الوضوء وكيف كان رسول الله ﷺ يقبل نسائه بعد الوضوء ويصلي ولا يعيد الوضوء؟ - بينوا لنا حكم هذا السؤال بوضوح وأجركم على الله تعالى .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : كان النبي ﷺ يجامع بعض زوجاته ليلا، ثم لا يغتسل ليلا أحيانا فيصبح جنبا ثم يغتسل لصلاة الصبح .
ثانيا : القبلة لا تنقض الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء ولو وجد لذة إذا لم ينزل ولا تفسد الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم ١٠٣٦٨

س : في بعض الأحيان وأثناء الوضوء تطراً على الذهن أفكار عديدة بعيدة عن الصلاة وأداء الوضوء والغرض مثلاً تفكير الرجل بالمرأة أثناء الوضوء فهل يكون الوضوء منتقضا أم لا ماهو الحكم الشرعي ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن التفكير في أمور النكاح إذا لم ينزل منياً ولا مذياً لا يؤثر على وضوئه ؛ لأن مجرد التفكير لا يكون ناقضا للوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٤١

س : هل يفسد الوضوء بمجرد النظر إلى النساء والرجال العراة وهل يفسد الوضوء إذا نظر الرجل إلى عورته؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يفسد الوضوء بمجرد نظر المتوضىء إلى النساء والرجال العراة ولا بمجرد نظره إلى عورة نفسه لعدم الدليل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٦٩٣

س : هل يجوز تشريح الجثث لطلاب الطب وهل يستوجب ذلك الوضوء أو الغسل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم (٤٧) وتاريخ . ١٣٩٦ / ٨ / ٢ هـ . هذا مضمونه : (الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لاني بعده محمد وعلى آله وصحبه . . .
وبعد : ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ . جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٣٢٣١ / ٢ / خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٤ / ١ / ٢ / ١٣٤٤٦ / ٣) وتاريخ ٩٥ / ٨ / ٦ هـ — المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية .

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : -
الأول : التشريع لغرض التحقق من دعوى جنائية .
الثاني : التشريع لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه
الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .
الثالث : التشريع للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا .
وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة
المشار إليه أعلاه قرر المجلس مايلي :

— بالنسبة للقسمين الأول والثاني : فإن المجلس يرى أن في
إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع
من الأمراض البوائية ومفسدة إنتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في
جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر
بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة
معصوم أم لا .

— وأما بالنسبة للقسم الثالث — وهو — التشريع للغرض
التعليمي : فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل
المصالح وتكثيرها ، وبدء المفساد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين
لتفويت أشدهما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث أن
تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان ،
وحيث أن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في
مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في

الجملة إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيا» . ونظرا إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر .

ثانيا : لا يوجب التشريح وضوء ولا غسلا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٥٧

س : هل يلزم الوضوء من أكل لحم الجزور وما سببه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : من أكل لحم جزور لزمه الوضوء للصلاة فريضة كانت الصلاة

أم نافلة لقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل قال : «نعم» ولما

سئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال : «إن شئت» (١) رواه

(١) لفظ مسلم (أتوضأ من لحوم الغنم قال : «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من

لحوم الإبل قال : «نعم» فتوضأ من لحوم الإبل الحديث (١٨٩/١)

الإمام مسلم في صحيحه . وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في حكمة ذلك : إن الإبل معروفة بالحقد الشديد ، وإضرار الكيد لمن آذاها والحرص على الإنتقام منه ولو طالت المدة ، وذكر أن الإنسان يكسب طبعه مما يتغذى به فشرع الوضوء لمن أكل لحم جزور لإزالة ما قد ينشأ عنه من الحقد والضغينة . والواجب التسليم في الأحكام الشرعية كلها لله ، وإن لم تعرف الحكمة والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس اللجنة

نائب الرئيس

عضو

ابراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالرزاق عفيى

عبدالله بن سليمان المنيع

الفتوى رقم ١١٦٣

س : ما قولكم أثابكم الله عن لحم الجزور ، هل هو من نواقض الوضوء أم لا ، أفيدونا مأجورين مع التكرم بالإشارة إلى الدليل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء سواء أكل نيئاً أم مطبوخاً ، وبهذا قال جابر بن سمرة أحد أصحاب الرسول ﷺ ومحمد بن إسحاق ويحيى بن يحيى والإمام أحمد وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لما روى أحمد وأبوداود من طريق البراء بن عازب أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ، فقال : «توضأ منها» ، وسئل عن

لحوم الغنم ، فقال : « لا يتوضأ منها »^(١). ومارواه الإمام أحمد من طريق أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ : «توضأوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم»^(٢). فأمر ﷺ بالوضوء من أكل لحم الجزور، والأصل في الأمر الوجوب حتى يوجد من الأدلة الشرعية ما يصرفه عن ذلك ، والأصل في الوضوء إذا ورد في الأدلة الشرعية أن يحمل على الوضوء الشرعي المعهود في عرف الشرع وهو الذي أوجبه الله للصلاة ، حتى يوجد من الأدلة الشرعية ما يصرفه عن ذلك ، ولانعلم دليلاً شرعياً في هذه المسألة يصرّف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، ولا ما يصرّف الوضوء عن معناه الشرعي إلى المعنى اللغوي وهو غسل اليدين والمضمضة فقط ، فوجب البقاء على وجوب الوضوء الشرعي من أكل لحم الجزور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن سليمان المنيع

عبدالله بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٨١٤٣

س : لم يتوضأ الإنسان من لحم الإبل ؟ لماذا يستطيع الإنسان أن

(١) أحمد ٢٨٨/٤ وأبو داود ٢٧/١ وابن ماجه ١٦٦/١ .

(٢) أحمد ٣٥٢/٤ والترمذي ٢٦٨/١ وابن ماجه ١٦٦/١ .

يصلى في مريض الغنم ولا يستطيع أن يصلي في مريض الإبل ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : مرد هذه الأمور إلى الشرع المطهر فيجب علينا
 العمل به ولو لم نفهم الحكمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفى عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٢٥٧

س : سمعنا خلافا في شحوم الإبل وأحشائها ومصرانها ففيه من
 يقول إنها تلحق بلحومها ولا دليل على الاستثناء وفيه من يقول إن
 الحديث ينص على اللحوم دون غيرها ولا وضوء عن الشحوم والأحشاء
 فهاهو الصحيح في ذلك وهل ولد الناقة إذا ولد وذبح قبل أن يرضع
 اللبن هل يلحق باللحوم أم بالأحشاء والمصارين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : لا ينتقض الوضوء إلا باللحم حسب ما جاء في
 الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « توضحوا من لحوم الإبل » ويلحق
 بذلك الولد الصغير من الإبل وإن لم يشرب اللبن لعموم الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفی

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٧٦

س : ما حكم الوضوء من ألبان الإبل وقد وردت أحاديث في مسند الإمام أحمد ومسند ابن ماجه حول الوضوء منه - الفتح الرباني الجزء الثاني ص ٩٤ - ٩٥ ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : لا ينتقض الوضوء بشرب ألبان الإبل على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٥٨٤

س : هل يكون لحم البقر من ضمن لحم الجزور أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : ليس حكم لحم البقر مثل حكم لحم الجزور من

جهة نقض الوضوء بأكله بل هذا الحكم خاص بلحم الإبل دون غيرها من الحيوانات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ٤٢٧٩

س : أنا بعد التبول - أعزكم الله - وتمام الإستنجاء من البول أشعر بعد فترة قصيرة بنزول بعض قطرات البول وما كنت أفعله هو أنني أغير ملابسى الداخلية بملابس أخرى مع ما في ذلك من العناء . أفعل ذلك كل مرة أتبول فيها . وما أريده أن تتكرموا وترشدوني إلى ما يجب فعله ولكم من الله الثواب ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كنت تعرف أن القطرات التي تخرج بعد البول بزمن قليل تنقطع بعده ، فيجب عليك ألا تستنجي أو تستجمر حتى تنقطع . أما إن كان الفصل طويلا فالواجب عليك إعادة الاستنجاء والوضوء وغسل ما أصاب الملابس من ذلك ، وينبغي لك ألا تعمل بالشك ؛ لأن الشيطان قد يخيل لك أنه نزل شيء من البول . والواقع ليس كذلك ، فلا تعد الاستنجاء إلا

بعد التيقن من نزول شيء من البول ويشرع لك رش ماحول الفرج بالماء
بعد الفراغ من الوضوء حتى تحمل الشك على ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٠٠

س : أشعر أنا غالباً بعد الوضوء أو في أثناء الصلاة بخروج قطرة
من ذكرى فلا أدري هل هو بول أو شيء آخر وهل الصلاة والوضوء
باطلة إذا شعرت بذلك فهل أخرج وأعيد الصلاة أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع ما ذكرت فلا تخرج من صلاتك من
أجل ذلك لقول النبي ﷺ لما أشتكى إليه بعض الناس أن الرجل يجد
الشيء في الصلاة فقال ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً » متفق على صحته ؛ ولأن هذا من الشيطان يريد أن يفسد عليك
صلاتك ووضوءك فلا تلتفت إليه حتى تعلم يقيناً أنه خرج منك شيء
كما دل عليه الحديث المذكور وعليك أن تعيد الوضوء والصلاة إذا
علمت أنه خرج منك شيء في الصلاة سواء كنت إماماً أو منفرداً أو

مأموماً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٨٩٥

س : إذا توضأت لصلاة المغرب مثلاً وصليتها ثم جاءت صلاة العشاء وأريد أن أصلي العشاء بنفس الوضوء ولكن لا أدري عما إذا كنت قد نقضت الوضوء أم لا ماذا يجب علي فعله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا شكيت في الحدث بعد الطهارة فاطرح الشك وابن على الطهارة فإن اليقين لا يزول بالشك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٣٢

س : هل يؤثر شك المتوضيئ في الحدث من بول أو غائط أو ريح حيث أن عدم تأكده ناتج عن طول مدة بقاء الطهارة أم أنه إذا كان

الأصل الطهارة فلا يلتفت إلى الشك إلا مع تقين الحدث وكذلك العكس؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الإنسان متطهراً ثم شك في طرو الحدث عليه فلا تأثير لشكه في طرو الحدث على الطهارة السابقة ، وإذا كان محدثاً ثم شك هل تطهر أو لا فهو محدث ولا أثر لهذا الشك ؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه وحديث (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ») رواه الجماعة إلا الترمذي وحديث : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفی

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٨٩

س : إنني إذا ذهبت لأتوضأ وبعد انتهائي من الوضوء أحس بأنه قد خرج مني شيء مثل بول الشراب الماء - أعزكم الله ولكنني أعود مرة

أخرى فأتطهر استنجى وبعد ذلك أذهب لأداء الصلاة في المسجد أو في البيت وعندما أشرع في الصلاة أحس بذلك الشيء فأشك في عدم صحة صلاتي هل يجب علي أن أعيد الصلاة إذا حسيت بذلك أم هل علي كفارة في ذلك أفيدونا أثابكم الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا توضأت فالأصل الطهارة وهذا الأصل متيقن ولا تلتفت إلى ما يعارض ذلك من شك أو توهم بأنه خرج منك ما ينقض وضوءك ؛ لأن ذلك من الشيطان لكن لو تيقنت أنه خرج منك شيء ينقض الوضوء فإنك تتوضأ ولا فرق في ذلك بين الذي يكون قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٧٦٣٢

س : إذا قام الإنسان من النوم وتطهر وصلى ثم عاد إلى فراشه لينام ووجد في فراشه ما يدعوه للشك بأنه بال في فراشه فماذا يفعل وهو قد صلى بملابسه ولكنه مجرد شك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : الأصل الطهارة ولا عبرة بالشك الطارىء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١١٥

س : يصلي رجل فقام ذكره ولم يخرج شيء هل ينقض الوضوء ؟ فإن

كان ينقض وهو لم يتم صلاته هل يقطع صلاته أم يختم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لا ينتقض الوضوء بالانتشار للذكر إذا لم يخرج

منه شيء ؛ لأن الانتشار ليس من نواقض الوضوء ، والصلاة صحيحة

فيتمها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٣٦

س : هل يستطيع المسلم أن يمسه المصحف أو يصلي إذا نظر إلى

عورته وهو متوضئ ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : نعم يجوز، وليس النظر إلى العورة من نواقض
الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١١٩٨

س : حكم غسل بعض الأعضاء بالصابون بعد الوضوء وحلق
الشعر وقص الأظافر بعد الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : إذا توضأ الإنسان ثم غسل بعض أعضائه
بالصابون أو حلق شعره أو قلم أظافره فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٧٩٢

س : هل يعد تقليم الأظافر من نواقض الوضوء ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : تقليم الأظافر ليس من نواقض الوضوء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٦٢٣

س : ما حكم الإسلام في بعض الناس الذين يشربون الدخان ثم إذا حضر إلى المسجد قام بتمضمض فمه بقليل من الماء ولا يتوضأ بحجة أنه كان على وضوء ونحن نعلم أن السجائر من الخبائث والخبائث تفسد الوضوء لكن ليس عندنا دليل كاف لصحة ما أقول ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : شرب الدخان حرام ، وعلى من ابتلي بشربه أن ينظف فمه عند ذهابه للمسجد ، إزالة لرائحته الخبيثة ، وحرصاً على دفع ضررها وأذاها عن المصلين . ولكن شرب الدخان لا ينقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم ٦٥٠٥

س : توضأت للصلاة وحملت طفلا ووسخ ثوبي بالبول وغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء فهل صلاتي صحيحة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : صلاتك صحيحة ؛ لأن ما أصابك من بول الطفل لا ينقض الوضوء وإنما يجب غسل ما أصابك منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٧٢٦

س : بحكم عملي في صيدلية وبها عطور وعند البيع يجرب الناس جودة هذه العطور من زجاجات اختبار نسميها تسترات وقد تصاب يداي من هذه العطور أثناء البيع وأنا متوضىء فهل ينقض الوضوء في هذه الحالة نرجو الإفادة وجزاكم الله عنا كل خير ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .
وبعد : لا ينتقض الوضوء بما يصيب اليدين أو غيرهما من العطور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٥٥٢

س : النظر بشهوة أو بدون هل يفسد الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : مجرد النظر بشهوة أو بدونها لا ينقض الوضوء .

س : يحصل أحيانا أثناء وجودي مع أهلي في سيارتي وذهابي في نزهة

أن يخرج من أحد الأطفال بلل من بول أو ما شابه ذلك على ملابس

إحدى النسوة ويكون كثيرا ويحتاج لتغيير الثوب ويصادف حلول وقت

الصلاة مثل المغرب أو العصر ولا تستطيع المرأة أن تغير ثوبها فهل يجوز

لها ترك الصلاة حتى العودة للمنزل وهل يتنقض الوضوء بحصول

النجاسة على الثياب أو البدن ؟

ج : وقوع النجاسة على الملابس بسبب ملامسة الأطفال بعد ابتلال

ملابسهم ببول ونحوه لا ينقض الوضوء وإنما يجب غسل ما أصاب من

البدن أو الملابس ثم الصلاة بها ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفی

عبدالله بن غديان

باب

الفسل

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦١٠٩

س : ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم ، وما كيفية الغسل وهل يجب ألا يلمس الماء المستعمل الماء الأصلي للوضوء وإذا لمسه فهل يضح تكملة الغسل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : مما يوجب الغسل على المسلم خروج المني في النوم ، وتغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل مني ، ونزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع ، وحيض امرأة ونفاسها ، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم ، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه رشاش من المستعمل صح تكميل الغسل منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفى

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٧٥٨٠

س : صديق لي سألني وقال عندما يستقيظ في الصباح من النوم يجد بعض الندى في سرواله هل يجوز له أن يتوضأ ويصلي أو يغتسل كل يوم والبعض يقول بأنه البرد هو الذي يعمل له هذا ولكنه يقول إنه على هذه الحال صيفا وشتاء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : ليس عليه غسل الجنابة حتى يعلم أنه مني .
وإنما عليه الاستنجاء والوضوء الشرعي ويغسل ما أصابه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٣٢٠

س : حكم من استيقظ من نومه وشك في أنه قد احتلم فنظر في
ملابسه الداخلية فلم يجد منيا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : الأصل أنه لا يجب عليه الغسل ، واليقين لا يرتفع بالشك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٥٩٥

س : امرأة تشك كثيرا في الليل أنها جنب بدون أن يمسه زوجها
تشك فقط حتى أنه في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي

حائرة .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل بمجرد الشك ؛ لأن الأصل عدم الجنابة . كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٦٣

س : يخرج مني مني مع البول وبعده بدون شهوة ولا يتحرك البشر هل يجب علي الغسل وهل يعد نجاسة أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .

وبعد : ما يخرج منك مع البول بدون شهوة ودي نجس كالبول ولا يجب عليك الغسل منه ويجب أن تغسل مكانه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٩٦٥٠

س : إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
 وبعد : أولا : يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع ، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني .
 ثانيا : إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل ، ويجزىء الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجته أو أكثر ، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يطوف على نسائه بغسل واحد)^(١) . رواه مسلم وأصحاب السنن ، وفي رواية لأحمد والنسائي (في ليلة بغسل واحد)^(٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفى	عبدالله بن قعود

(١) أحمد ٢٢٥/٣ ومسلم ١٧١/١ وأبو داود ٥٦/١ والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه ١٩٤/١

(٢) أحمد ١٦٦/٣ والنسائي ١٤٣/١ وابن ماجه ١٩٤/١

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨١٤٣

س : غياب الحشفة بدون لذة يوجب الغسل أم لا ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
 وبعد : نعم يوجب الغسل على الرجل والمرأة للأدلة الواردة في ذلك ،
 ومنها ما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
 قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
 فقد وجب الغسل » . ولما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد
 وجب الغسل » زاد مسلم « وإن لم ينزل » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١١٠٦٣

س : ما حكم من نام مع أهله في فراش واحد ولكن لم يحصل بينهما
 جماع علماً بأنه سوف يمسه بشهوة ولكن لم يخرج منه شيء (أي مني)
 هل يجب عليه الاغتسال في هذه الحالة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
 وبعد : إذا نام الرجل مع زوجته ومسه بشهوة من غير إيلاج في الفرج

ومن غير إنزال فلا يجب عليه الغسل .

س : أرجو أن تشرحوا لنا ما الفرق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، أضيف إلى ذلك إذا استحلم الإنسان وخرج منه شيء من المنى يسير جداً نقطة أو نقطتان هل يجوز إزالتها بالماء فقط دون أن يغتسل غسل الجنابة ؟

ج : الحدث الأصغر هو الذي ينقض الوضوء فقط كالنوم والتبول وأكل لحم الجزور ونحوها ، والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغسل كخروج المنى دفقا بلذة وتغييب الحشفة في الفرج . وأما إذا احتلم الإنسان ورأى الماء وهو المنى ولو نقطة واحدة فإنه يجب عليه الاغتسال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٣٠٨٩

س : عند عقد نكاح هل لها آيات يتعوذ بها عند العقد . وأيضا عند إرادة تسمية المولود كذلك هل لهم آيات يتعوذ بها عليك أن تفصل لي جدا وأيضا عند غسل الجنابة كذلك هل لها آيات يقوؤها في غسل الجنابة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
 وبعد : أولا : يستحب أن يخطب قبل عقد النكاح بخطبة ابن
 مسعود رضي الله عنه التي قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في
 الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
 أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
 هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ويقرأ
 ثلاث آيات : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
 مسلمون ﴾^(١). وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
 من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا
 الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾^(٢). وقوله عز
 وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
 أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
 عظيما ﴾^(٣). رواه الترمذي ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم
 والبيهقي .

ثانيا : يسن تسمية المولود باسم حسن وذلك يوم سابعه ويعق عن
 الغلام شاتان متكافتان وعن البنت شاة واحدة ، والأفضل في اليوم
 السابع ، لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن سمرة

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠ ، ٧١ .

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي » وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
 ثالثا : المشروع عند الاغتسال من الجنابة أن يسمي ثم يستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل للجنابة ثم يقول بعد الإنتهاء (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) . وهذا الذكر يقوله بعد كل وضوء أو غسل واجب . وليس هناك آيات يتلوها عند تسمية المولود أو عند غسل الجنابة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ١٩٨٩٦

س : إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام فهل يجب الغسل وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل كالمنى والمذي والودي ؟ أم أن ماؤها يجب الغسل إذا خرج على أي حال؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا نزل من المرأة منى بلذة وجب عليها الغسل ولو كان خروجها منها بغير جماع ولا احتلام ، وإذا نزل منها مذي وجب

عليها غسل فرجها ، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله . فإؤها ينقسم انقسام ماء الرجل ، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل مايتوقف على الطهارة كالصلاة ونحوها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٣٤٥

س : هل للجنب أن ينام قبل الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام ؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم ٢٥٥٠

س : أفادني أحد الأخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل وإلا فإنه يبقى جنباً لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول كما أخبرنا ذلك الأخ المسلم فما رأي سماحتكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : بل غسله صحيح وإن لم يتبول وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيء من المنى وحده أو مع البول من دون شهوة لم يجب عليه غسل ثاني ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٤٦٦

س : إذا نام إنسان بعد صلاة الفجر وأحتلم (تحلم) فهل في ذلك الوقت يقوم ليستحم رغم أنه لديه متسع من الوقت ليريح جسمه أي ليس في وقت صلاه وأقصد بعد صلاة الفجر أي في يوم من أيام شهر رمضان المبارك؟ أرجو الرد على سؤالي أثابكم الله وحفظكم .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لا يجب على من احتلم بعد صلاة الفجر أن يغتسل قبل وقت صلاة الظهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٤٩٨

س : رجل جامع امرأته ثم اغتسل وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المنى فهل يعيد الغسل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه منى بعد الغسل غسله ذلك ، ولا يلزمه إعادة الغسل ، وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٨٣٦

س : ما الحكم في خروج سائل منوي عند مشاهدة امرأة بشهوة وهل يجب الغسل أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨١٧

س : أنا متزوج فتمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي كأني أجامع وخرج المنى فلما استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى زوجتي وجامعتها هل علي ذنب أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام وعليك الغسل منه . كما أن عليك الغسل ثانيا من جماعك لزوجتك ، ولو أخرت غسل الاحتلام حتى جامعك زوجتك وأغتسلت لهما غسلا واحداً فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١١١٥

س : بعد يومين من اجراء العملية احتلمت وخفت لو اغتسلت الضرر دون أن أسأل الطبيب إن كان يضر أم لا ، ولكنني عمدت إلى حصي في فناء المستشفى وأخذت منها بكيس وكنت أتوضأ لقدرتي على ذلك ثم أتيمم عن الغسل واستمررت على هذه الحالة يومين ثم اغتسلت ولكنني استمررت على الوضوء والتيمم معاً حيث أن الماء لم يصل إلى كل جسدي فهل ماعملته هذا صحيح أم يلزمني الإعادة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : تركك الغسل لجميع بدنك بعد أن احتلمت لا يجوز، بل يجب عليك أن تغتسل وتجنب الماء موضع العملية الذي تخشى منه الضرر. فيجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها قبل أن تغتسل وعليك والحال ماذكر التيمم عن موضع العملية الذي لم يصله الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١١١٢

س : ما حكم خروج قطرة مني واحدة عن شهوة وهل يعتبر ذلك جنابة يغتسل منها الشخص أم أنه يجب أن يتوضأ وضوءاً عادياً مع العلم بأن خروج هذه القطرة لم يكن عن طريق الجماع ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا خرج المني دفقا عن شهوة وجب الغسل ولو كان الخارج منه قطرة واحدة وبدون جماع ، ولا يكفي الوضوء بل يجب عليه غسل الجنابة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٢١٠٢

س : أنا شاب في السادسة عشرة من العمر أي أنا الآن في سن البلوغ وفي كل ليلة عادة أو كل يومين أثناء النوم أفاجيء في الصباح أي وقت صلاة الفجر بالاحتلام وهو ما يحصل دائماً للشباب البالغ وعادة هذه الحكاية كل ليلة أو بعد يومين وأذهب للمسجد أتوضأ وأصلي وأنا على هذا الحال وليس اغتسل قبل الصلاة لأن الوقت يكون ضيقاً والجو يكون بارداً جداً وليس أعلم إذا كانت تجوز صلاتي وأنا في هذا

الحال أم لا . هل تجوز الصلاة بغير اغتسال أم لا . وما علاج تكرار هذا الاحتلام . أفيدونا في اقرب وقت افادكم الله ووفقكم الى ما فيه الخير ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إن الاحتلام في المنام مع خروج المنى يوجب الغسل ولو تكرر، ولا يكفي الوضوء للصلاة بعد الاحتلام بل لابد من الاغتسال لجميع البدن . ومن صلى قبل الاغتسال فعليه الإعادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

الفتوى رقم ١٣١٣٨

س : كنت مسافراً فاحتلمت وهناك الماء الذي اغتسل به للجنابة ولكن ليس هناك المكان ماذا افعل بالنسبة للصلاة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجب عليك الاغتسال إذا خرج منك المنى في الاحتلام . وعدم وجود مكان مخصص للاغتسال لا يعتبر عذراً لك في تركه ، وبإمكانك أن تطلب من أحد أصحابك أن يسترك برداء وتغتسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣١٢٤

س : قد أحلم في الليل بأشياء تجعلني أتنجس في منامي فأصبح
وتعلمون البرد في هذه الأيام قارساً فأذهب إلى المدرسة ولا يتسنى
لي الاستحمام فأقرأ القرآن في الفصل وأصلي الفجر والظهر نجساً فهل
علي شيء فيما ذكرت ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : يجب عليك أن تغتسل بعد الاحتلام إذا رأيت
المني وكان عندك ماتسخن به الماء ، ويجب عليك إعادة الصلاة التي
صليتها بدون غسل ، ولا يحل لك أن تمس المصحف وأنت جنب ولا
أن تقرأ القرآن قبل الاغتسال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩١٩١

س : هل يجب على المحتلم الغسل كغسل الجنابة ، وما كيفية غسل الجنابة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجب عليه غسل الجنابة إذا أنزل باحتلامه ، أما كيفية غسل الجنابة فيجزئه أن يعم جسمه بالماء ، ولكن الأفضل أن يزيل عن نفسه الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعر رأسه ثم يصب ثلاث غرفات من الماء على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ١٥٤١

س : الاحتلام : لقد احتلمت حتى ابتل سروالي الداخلي فلما قمت عند الفجر غسلت آثار المنى فقط وتوضأت وصليت صلاة الفجر وقرأت القرآن ، ولكن لما طلع النهار ارتابني الشك في ما عملت فاغتسلت كاغتسال المجنب وأعدت الصلاة من جديد . فما حكم ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
 وبعد : إذا كان الواقع ما ذكر من وجودك أثر المنى بعد الانتباه من
 النوم فقد أسأت في تأخير الغسل وصلاتك وقراءتك القرآن وأنت
 جنب ، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك . ولا تعد لمثل هذا .
 ومادمت قد اغتسلت وأعدت صلاتك تلك التي صليتها قبل
 الاغتسال فلا شيء عليك .

س : إذا احتلمت ولكني سرعان ماتنبتت إلى ذلك فممنعت نزول
 المنى على أثنائي وأفرغت ذلك في المرحاض هل علي الغسل أم الوضوء
 فقط للصلاة ولقراءة القرآن ؟

ج : يجب عليك الغسل من ذلك سواء أفرغت المنى في ثيابك أو
 في المرحاض ؛ لأن الحكم في الاحتلام معلق بخروج المنى لقول النبي
 ﷺ : « الماء من الماء »^(١) . ولقوله ﷺ أيضا لما سألته أم سليم
 رضي الله عنها قائلة : (إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من
 غسل إذا هي احتلمت) فقال ﷺ : « نعم إذا هي رأت الماء »^(٢) .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) مسلم ١ / ١٨٥ .

(٢) مسلم ١ / ١٧٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٤٥٩

س : إنني أجد في نومي شيئاً ينجسني كل ليلة فماذا أفعل ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا كان ذلك الشيء منياً فاغتسل منه غسل الجنابة ، وليس
هو بنجس على الصحيح من قولي العلماء ، وإن كان مذيافاً غسل
ذكرك كله وخصيتك وما أصاب بدنك وثوبك منه . وليس عليك
غسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٧٧٠

س : تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي ومن فرط حبنا لبعض
لقد اعتدنا على النوم أحيانا كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس لذا،
أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج
تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غسل : (١) عدم تلامس عضوي
التناسل . (٢) تلامس عضوي التناسل فقط . (٣) تلامس عضوي
التناسل ونزول المذي فقط من طرف واحد أو الطرفين معا . أرجو من
فضيلتكم التكرم بإفادتنا على صفحات جريدتكم العامرة بالحلول

الوافية لهذه التساؤلات أنفة الذكر مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى لا يجب الغسل . وفي الحالة الثانية لا يجب الغسل أيضا إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج وإلا وجب الغسل . والحكم في الحالة الثالثة كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي ، ويجب على المرأة غسل قبلها - فرجها - كذلك إذا نزل منها المذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ١٧٨٠

س : إنه يخرج مني - مني بعض الأوقات عند التبرز ويكون الذكر

غير منتصب هل يلزم الإنسان أن يغتسل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .

وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك غسل ، وإنما يجب

الغسل إذا خرج المنى بشهوة .

س : هل يلزم الإنسان أن يغتسل بعد التحلم حيث أنه إذا استيقظ من النوم وجد السائل بدون أن يرى أحدا في منامه ؟
ج : إذا كان السائل الذي وجدته منيا وجب عليه الغسل سواء رأى أحدا في منامه أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٨٩١

س : بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل سواء كانت بkra أو متزوجة بدون احتلام فما حكمه هل تغتسل منه ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا كان هذا السائل مذيا لم يجب عليها الغسل ، وإذا كان منيا وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩١٤٧

س : هل على المرأة غسل إذا نزلت بشهوة بدون جماع ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا خرج المنى من المرأة بلذة وجب عليها الغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س : ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها برجل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا رأى رجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها أن رجلا يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك ، لرفع التكليف عنهما حال النوم ، لعدم إمكان التحرز عن ذلك ؛ ولأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال : على شرطهما ، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيا .

(١) أحمد ١٠١/٦ وأبو داود ١٣٩/٤ والترمذي ٦٨٥/٤ والحاكم ٥٩/٢

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٣٠٩

س : هل يجوز النوم وهو جنب ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب ، إلا أن الأولى والأفضل ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، لما روى الجماعة رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

(١) مسلم ١ / ١٧٠

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥٠٣

س : هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
 وصحبه . . . وبعد : يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من
 إناء واحد ، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن
 رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة) (١) . رواه أحمد ومسلم . وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل
 غسلها من الجنابة) (٢) . رواه أحمد وابن ماجه . وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ
 ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له : يارسول الله إني كنت جنباً فقال «إن
 الماء لا يجنب») (٣) . رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي . وقال :
 حديث حسن صحيح . وروى أبوداود والنسائي من حديث رجل
 صحب النبي ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل
 الرجل والرجل بفضل المرأة ويغتفراف جميعاً) (٤) . قال الحافظ في الفتح :
 رواه أبوداود والنسائي وإسناده صحيح .

(١) أحمد ٣٦٦/١ ومسلم ٢٥٧/١

(٢) أحمد ٣٣٠/٦ وابن ماجه ١٣٢/١

(٣) أحمد ٣٣٧/١ وأبوداود ١٨/١ والترمذي ٢٠٠/١

(٤) أبوداود ٢١/١ والنسائي ١٣٠/١

ومارواه البخارى ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت : (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة)^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)^(٢) . متفق عليه . وفي لفظ للبخارى (من إناء واحد نغترف منه جميعا)^(٣) . ولمسلم (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني فيه حتى أقول دع لي دع لي)^(٤) . وفي لفظ النسائي (من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي)^(٥) . ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعا جائز، أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه ، والأفضل تركه عند وجود غيره جمعا بين الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٩٨٨١

س : إذا ادخلت المرأة اصبعها للاستنجاء في الفرج ؟ أو لإدخال

(١) مسلم ٧/٤

(٢) البخاري ٧٠/١ ط استانبول . ومسلم ٦/٤ (شرح النووي) والنسائي ٢٠١/١ .

(٣) البخاري ٧٢/١ ط استانبول .

(٤) مسلم ٦/٤ .

(٥) النسائي ٢٠٢/١ .

مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل
الطبيبة يدها أو جهاز الكشف ، هل يجب على المرأة الغسل ؟ وإن
كان هذا في نهار رمضان هل تفتقر ويجب عليها القضاء ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد
به الصوم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٠٢٩

س : هل الجنابة تغسل بالصابون . . ولماذا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : يجب الغسل من الجنابة بالماء ولا يجب فيه
استعمال المنظفات كالصابون ونحوه وهذا هو الذي دلت عليه سنة
النبي ﷺ . وإن استعمل الصابون أو نحوه ، من المنظفات فلا بأس .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٧١

س : رجل جامع زوجته وبعد مجامعته تغوط فبأى استنجائين يقدمه في التطهير ؟

- ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : يكفيه استنجاء واحد عن جماعه وتغوطه ويغتسل للجماع .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٤٨١

س : هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء ؟

- ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من اجراءات وضع حملها ، وإنما يجب عليها غسل ماأصاب بدنها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة ، لكن ينتقض وضوءها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦١٤٩

س : هل يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة وهل هناك أدعية أو مأثورات تقال عند ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي ؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك ، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل إلا إذا كانت التوبة من كفر فإنه يشرع لمن أسلم أن يغتسل ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بذلك قيس بن عاصم لما أسلم) (١) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن السكن .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٨٢٢

س : هل يجب الغسل على من غسل ميتا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : روى الإمام أحمد وأهل السنن من عدة طرق أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل » (٢) . إلا أن طرق

(١) أبو داود ٣٥٥/٤ والنسائي ١٠٩/١ والترمذي ٥٠٩/٢

(٢) أحمد ٢٨٠/٢ و٤٣٣ و٤٧٢ و٤٥٤ وأبو داود ٣١٦/٤ والترمذي ٣٠٩/٢ وابن ماجه ١/٧٠

هذا الحديث جميعها لا تخلو من مقال ، لكنه يستأنس بها في القول باستحباب الغسل لمن غسل ميتا ، لكنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا لضعف الحديث المذكور، ويدل على استحباب الغسل أيضا من تغسيل الميت ما خرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت)^(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٦٧٩

س : إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس بذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها ، سواء كان رجلا أم امرأة ؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه . لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض الأيام

(١) أبو داود ٩٦/١

فانخنس منه ثم رجع فقال له النبي ﷺ : «أين كنت يا أبا هريرة»،
فقال : (إنى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة)،
فقال النبي ﷺ : «سبحان الله إن المسلم لا ينجس» (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٣٥٤٠

س : هل المني الذى خلق منه الإنسان نجس أم لا؟ وإذا كان
ليس نجسا فما الحكمة من الاغتسال؟ وهل تأخير الاغتسال إلى
الصباح في الشتاء خوفا من البرد يعتبر محرما؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : الصحيح أن المني طاهر. وإذا خرج من الإنسان
دافعا بلذة بجماع أو احتلام ونحو ذلك وجب عليه الاغتسال، ويجوز
تأخيره إلى الصباح، وعليه أن يغتسل لصلاة الفجر بوقتها، ولا يجوز
تأخيره إلى أن يخرج وقت الصلاة .

(١) البخارى ١/٣٣٣ ومسلم ١/٢٨٢

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١١٩١

س : هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة ، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث ، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة ، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل ، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : (إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة) ، قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » (١) . رواه مسلم . فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من الصدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته ، وإن كان خفيفا لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

(١) مسلم ٢٥٩/١

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه ، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك ، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : (إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة) ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(١) . فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة ، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن سليمان المنيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٦٤

س : إذا كان إنسان عليه جنابة ووجد له قليلاً أو غديراً أو بحراً فنزل

فيه واغتسل بنية الغسل من الجنابة هل يجزيه ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : نعم يجزيه ذلك إذا كان الماء كثيراً بأن بلغ قلتين فأكثر لما روي

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون

(١) مسلم ١/٢٦٠

بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١). رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم ينجسه شيء».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن سليمان المنيع

السؤال الثاني عشر والخامس عشر من الفتوى رقم ٥٥١٢

س : أخ مصاب بحالة مرضية . بحيث أنه ينزل منه المنى في اليوم الواحد مرات متعددة بشهوة وبدون شهوة وربما حدث ذلك في المسجد ما الحكم في هذه الحالة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا نزل منه المنى بشهوة وجب عليه الخروج من المسجد إذا حصل ذلك فيه والغسل للجنابة ، وإذا نزل بغير شهوة لم يجب عليه الخروج من المسجد ولا الغسل من الجنابة ، وعليه الوضوء من ذلك عند كل صلاة بعد الاستنجاء ، وصيانة المسجد من التلوث بما ينزل منه وهو بالمسجد .

(١) أحمد ٣١١/١ و١٢/٢ و٣٨ وأبو داود ١٧/١ والنسائي ١٧٥/١ و٤٠/١ والترمذي ٩٧/١

وابن ماجه ١٧٢/١

س : هل تقاس ذات الشعر الطويل . الغير مضفرة . على ذات الضفيرة من غسل الجنابة . أم لا بد أن تغسل شعرها كاملا ؟
ج : يجب على من كانت جنباً ومن انقطع حيضها أن تعم جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة ، سواء كان شعرها طويلاً أم قصيراً ، وسواء كان مضفوراً أم غير مضفور .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٣٢٢٥

س : إذا اغتسل الإنسان غسل النجاسة (أي الجنابة) فهل يجزىء أن يعم بدنه بالماء دون ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الصحيح من قولي العلماء أن ذلك البدن والأعضاء ليس بفرض في الوضوء ولا في غسل الجنابة ، فيجزىء أن يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعمه ، وأن يصب الماء على أعضاء الوضوء حتى يعمها الماء ، لكنه ينبغي في غسل الجنابة أن يغسل أولاً ما على فرجه من النجاسة ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة ، ثم يفيض الماء على سائر جسده حتى يعمه .

ولا يقال للجنب نجس ، ولا للجنابة نجاسة ، لما ثبت من قول النبي ﷺ في الجنب : « إن المسلم لا ينجس » (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٤٢٠

س : زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة . الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدننا دون وصول الماء إلى رأسها هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفة الغسل من الجنابة وأنه لا بد من حثي الماء على رأسها وإن كان مشدودا . لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (يارسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة) ، قال ﷺ : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

(١) البخاري ٣٣٣/١ ومسلم ٢٨٢/١

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٢١١

س : هل يكفي لإزالة الجنابة الغسل أم هناك وضوء قبل أو بعد وهل لازم من الصابون أي غسل البدن أم لا يجب أو إذا لم يتوفر ما الحكم؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكفي لإزالة الجنابة الغسل بالماء والغسل المجزئ هو أن ينوي رفع الحدث ويسمي ويعم بدنه بالماء مرة واحدة وأفضل منه الغسل الكامل : وهو أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما تلوث من فرجه وغيره ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يحشي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ثم يعم بدنه بالماء ويدلكه ويبدأ في الشق الأيمن ويغسل قدميه في مكان آخر بأن يتنحى ثم يغسلهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك ولا يجب استعمال الصابون ولا غيره بل يكفي الماء وحده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٨٠١

س : بعد الغسل من الجنابة بفترة قصيرة ولم يجف الماء على جسمي وجدت جزءا لم يصبه الماء هل يجزىء الغسل بإصابة الماء لهذا الجزء ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا وجدت موضعا من الجسم لم يصبه الماء ثم غسلته قبل أن يجف الماء من البدن فالغسل صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢١٣

س : هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة ؟ علما أنه ناوي الصلاة بعد الغسل أو يجب أن يتوضأ وضوءاً كاملاً غير الغسل .
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعاً إن نواهما ويصلي به مالم ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه . وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء . لما ثبت من قوله ﷺ : « إنما الأعمال

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . لكن الأفضل أن يبدأ الجنب بغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل للجنابة فيفيض الماء على سائر جسده تأسياً بالنبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٥٦١٢

س : أي نوع من المياه يستحب للإنسان أن يستعمل عند غسل من الجنابة ماء البارد أم الساخن وما بال الذي لا يقدر على ماء البارد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : للمسلم أن يستعمل الماء الساخن أو البارد حسب مصلحته ، والأمر في ذلك واسع ودين الله يسر كما قال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم ١١٥٩

س : ما حكم قراءة القرآن وعليه جنابة غيباً أو نظراً فما حكم عبور المسجد لمن عليه حدث أكبر^(١)؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب ، وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س : هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

(١) انظر ج ٤ ص ٧٢ من هذه الفتاوى .

مانوى « . متفق عليه ؛ ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل
بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

باب

التيسر

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٥٥٩

س : ما حكم التيمم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : واجب على من فقد الماء أو وجدته وعجز عن استعماله أو كان استعماله يضره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١١٨٠

س : إننا بدو بالبر والماء يبعد عنا خمسين كيلو واننا نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونحن نسقى الإبل والغنم هل يحل علينا الوضوء والاستحمام من الجنابة وبعض البيوت فيه عشرة أفراد والبعض أكثر من ذلك فهل يجوز لنا التيمم أرجو إفادتنا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : فرض الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء وأوجب التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

جنبنا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴿١﴾ .

وحيث أن السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء فيلزمهم الوضوء والغسل وكونكم بدواً في البر وأن الماء يبعد عنكم خمسين كيلو مترا هذا لا يكون عذرا مبيحا للتيمم مادمتم تأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم . والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٠٤٥

س : إنى أسكن البادية والماء يبعد عنا أحيانا حوالي ثمانين كيلو متر وأحيانا أقل أو أكثر علما بأننا نسقي الماشية من الماء سواء بعد عنا أم قرب فهل يجوز لنا التيمم عند بعد الماء أو قربه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنكم تأتون بالماء إلى مكان سكناكم ولا بد من أجل الماشية لم يجزلكم التيمم لوجود

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

الماء عندكم بالفعل وإن كنتم أحضرتموه لمواشيكم من مكان بعيد .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٣١٩٦

س : يوجد عندنا بدو رحل ويقومون بجلب الماء على بعد أكثر من ٨٠ كم وهذا باستمرار : فما الحكم الشرعي بالنسبة لهم : هل يباح لهم قصر الصلاة وهل يباح لهم أيضا الإفطار في رمضان حيث أنهم يجدون صعوبة في ذلك وخصوصا عند ذهابهم لجلب الماء فمثلا يأتون بالماء في خلال أربع وعشرين ساعة ثم يستريحون ثلاثة أيام أو يومين ثم يذهبون ويأتون به وأخيرا هل يباح لهم التيمم وهذه حالتهم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : للذين يذهبون لجلب الماء القصر والفطر في المسافة المذكورة ويتوضؤون جميعاً من الماء الذي جلبوه لأنفسهم ومواشيهم إلا إذا كان في بعض الأوقات قليلاً يخشون إذا توضؤوا منه أن يصيبهم أو يصيب مواشيهم ضرر فلهم التيمم في هذه الحال خاصة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣٩٤٣

س : نحن من سكان البادية وكل زماننا نرتحل من جهة إلى أخرى ويوجد لدينا ثلاثة وإيتات لجلب الماء عليها لنا وللأغنام والإبل ونحن اثنا عشر بيت والوايتات تخص ثلاثة بيوت والباقون يشربون معهم فهل يجوز لنا التيمم بدلا من الوضوء؟ علما بأن المسافة عن موارد المياه تختلف من مكان إلى آخر .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا توفر الماء لديكم فالواجب أن تتطهروا منه ، الطهارة الكبرى والصغرى ، وإذا لم يتوفر جاز التيمم عند بعد الماء ومشقة إحضاره وقت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٣٧٣

س : هل التيمم في السفر مطلق حتى مع وجود الماء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضاً مرضاً يضره معه استعمال الماء أو لا يقدر على استعماله أو لم يجد الماء لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ . سورة النساء . وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . سورة المائدة . فاشترط سبحانه في العدول عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية - التيمم - ألا يجدوا ماء . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» (١) .

(١) البخاري ٣٦٩/١ و ٣٧٠ مسلم ٣٧٠/١

رواه مسلم . لكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه أو بمن يساعده أو يتضرر باستعماله من أجل المرض يجوز له التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٤٨٨٧

س : إني من سكان البادية وعندني ماشية غنم وإبل ونسقيها على السيارات التي نملكها وعندنا أنواع السيارات أكبرها السيارات التي تحمل خزانات الماء وبعضها السيارات مثل جمسى وشفر وأشباه ذلك والبعض منا لم يتوضأ ولم يغتسل فما الحكم في ذلك ؟ وإذا كنا ثلاثة وتوضأ إثنان والثالث لم يتوضأ فهل الثالث مكمل للجماعة أم لا؟ ما مقدار الماء الذي لا يصلح التيمم وهو موجود أفيدونا جزاكم الله خيرا والله يحفظكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أفتت اللجنة بوجوب الوضوء بالماء إذا وجد لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من

الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» (١). فالأصل في الطهارة الماء فإذا عدم الماء أو وجد ولكنه قليلا لا يكفي إلا لطعامه وبهائمه يتيمم للصلاة رحمة من الله بعباده وتيسيرا عليهم. أما إذا كانت خزانات المياه موجودة بقرب المصلين والسيارات التي ينقل عليها الماء موجودة أو باستطاعته إحضار الماء قبل خروج الوقت فلا يصح التيمم، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا صلى بالتيمم. والجماعة يكفي فيها إثنان. لقول النبي ﷺ لملك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليأكما أكبركما» (٢). متفق عليه واللفظ لمسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٥٠٩١

س : إذا وجد الماء في الصحراء ولكنه لا يكفي لأخذ الوضوء منه

فهل يجوز استعمال العفور التيمم أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) البخاري ١٦٧/١ ومسلم ١٣٤/٢

وصحبه . . . وبعد : يستعمل الماء الموجود فيما يكفي من الأعضاء
ويتمم لما بقي لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(١) . ولقول
النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) . متفق على
صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٢٩٠

س : إذا أصبح الإنسان مجنبا ولديه ماء لكن الماء لا يكفي للغسل
بل يكفي للوضوء فقط والوقت حاضر فماذا يفعل ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : إذا لم يجد من أصابته جنابة ماء يكفي للغسل
فإنه يتوضأ بما وجده من الماء القليل ويتمم للجنابة إذا ضاق الوقت
ولا يؤخر الصلاة عن وقتها .

(١) سورة التغابن الآية (١٦) .

(٢) البخاري ١٣ / ٢٥١ (فتح الباري) ومسلم ٤ / ١٨٣٠

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٢١

س : هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعا إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما . لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (١) . فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم .

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٤١٢

س : إذا جاء إنسان وقد أقيمت الصلاة وهو غير متوضئ فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة جماعة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٢٣٥٤

س : إن أمي قاصرة وطاعة في السن ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في صلاة الفجر فهل يجوز لها التيمم وهي عندما تيمم تعتقد أن صلاتها ناقصة فلذلك تعيدها بعد طلوع الشمس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده مايسخن به الماء ولا يصح التيمم في هذه الحالة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١١٥٠٤

س : نعيش في البادية وأحب قراءة القرآن ولكن أحياناً نأخذ القرآن كي أحفظ منه ولكن نكره أنني لم أجد الماء فنضع المصحف على الأرض ونتيمم ونأخذ المصحف هل يجوز للتميم أن يمس القرآن أم لا أفيدونا أفادكم الله وجزاك الله خيراً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا عجز المسلم عن استعمال الماء أو لم يجده جاز له التيمم ومس المصحف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٢٧٩٧

س : أثناء اليوم الدراسي وقبل صلاة الظهر انقطعت المياه من المسجد وعلمنا يقيناً وجود المياه في المدرسة ولكن خلف أحد الأبواب الموصدة التي لا تفتح إلا عند انتهاء اليوم الدراسي وعلمنا كذلك وجود المياه خارج المدرسة في مكان قريب فمأحكم التيمم في هذه الحالة ؟ مع العلم بأن موعد انتهاء اليوم الدراسي قبل صلاة العصر بقرابة الساعة والنصف . أفوتونا جزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يصح التيمم مع وجود الماء القريب ولكم أن تؤخروا الصلاة عن أول وقتها وتنتظروا الماء مادام الوقت باقياً لم يخرج . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ١١٧٦٧

س : هل يجوز للجنب مع وجود عذر لا يمكن معه استعمال الماء للاغتسال كمرض أو جرح أن يحضر الصلاة جماعة في المسجد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا وجد العذر المانع من استعمال الماء في الطهارة

الصغرى أو الكبرى فإنه يتيمم ويصلي جماعة في المسجد .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩١

س : إذا كنت مسافراً ودخلت وقت الظهر ولا معي ماء أتوضأ به
وبيني وبين البلد الذي أمامي حوالي ساعتين أو ثلاث ساعات بحيث
أنني أصل هذا البلد قبل خروج وقت الظهر هل أتيمم وأصلي أم أنتظر
حتى أصل البلد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : إذا دخلت وقت الصلاة وجب على المكلف طلب
الماء فإن لم يجد فإنه يتيمم ويصلي ولا ينتظر وصول البلد القادم عليه إلا
إذا كان جاداً في السير فإن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٤٢٠

س : إذا كان المسافر يقصر ويتيمم فهل يجوز له تيمم واحد في جميع الفروض أو لابد من تيمم في كل صلاة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يكفيه تيمم واحد لصلاة أكثر من فرض أو فرض ونافلة مادام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٥٦

س : الرجل تورمت يده وقد نام واحتلم في هذه النومة وهو عاجز عن الغسل كيف يفعل ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا مرض الشخص مرضاً لا يستطيع معه استعمال الماء أو يتضرر باستعماله ، جاز له أن يتيمم للحدثين الأصغر والأكبر كما إذا احتلم في نومه وعجز عن الاغتسال ، أو يتضرر باستعماله وإذا أمكن أن يغسل بعض بدنه ويتيمم للبعض الآخر

- وجب ذلك لقول الله سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .
ولحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٠٩٥١

- س : ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي
يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر براء الجرح .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٣٩٧

- س : إذا كان البرد شديداً جداً جداً والماء في الإناء كالروب وفي
الإبريق يتثلج ومثلاً إنسان وقع عليه حدث والماء يؤثر عليه ويعمل له
مرض الحمى كيف العمل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم قال تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (١) . لكن إذا أمكنه تسخينه بالنار وجب ذلك ووجب عليه الغسل لقول الله عز وجل : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٢٠٩٥

س : إنى طريح الفراش ولا أقوى على الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله قال تعالى :

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) سورة التغابن الآية (١٦) .

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(١) . وقال جل ذكره : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢) . أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل .

ثانيا : بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائما ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » . وقوله جل وعلا : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٣٥٩

س : نحن نعيش هنا مع أهلنا البدو (أصحاب الإبل) ونراهم يتركون الماء ويصلون بالتيتم بدون أسباب تدعو للتيتم .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد : لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله

(١) سورة التغابن الآية (١٦) .

(٢) سورة الحج الآية (٧٨) .

ولا يجزئهم عن الوضوء والغسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٥٩٢

س : لقد أعيش منذ الصبي بذبحة صدرية ونزيف داخلي :

(أ) هل لي أجر عند الله في ذلك ، لأنني حرمت من شبابي وصحتي ؟

(ب) معظم الأيام أصلي بتيمة لأنني لا أستطيع الاستحمام هل يجوز لي

ذلك ؟ . (ج) هل أستطيع تعليم التلاميذ القرآن وأنا غير طاهر؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : أولا : إن صبرت على ما أصابك فلك الأجر عند

الله وإن جزعت ولم تصبر حرمت الأجر .

ثانيا : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تستطيع الاستحمام

• شرع لك التيمم عن الجنابة .

ثالثا : إذا كنت لا تستطيع استعمال الماء في الطهارة من الحدث

كفك التيمم للطهارة من الحدث لِمَسَّ المصحف ، ولك تعليم القرآن

وإن كنت على غير طهارة من الحدث الأصغر . أما الجنب فلا يمس

المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يعلمه الطلاب حتى يغتسل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٥٢٢

س : هل يجزىء التيمم الواحد عن الغسل والوضوء أو لا بد من التيممين ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يجزىء التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٢٨٥٢

س : هل المسافر الذي يقيم في البلاد مدة ثلاثة أو ستة أيام أو عام فهل يقصر أم لا . ؟ وكذلك التيمم بالحجر هل يجوز أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من

أربعة أيام لا يقصر الصلاة، وإذا كانت الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصلاة .

ثانيا : إذا أراد أن يتيمم فإنه يتيمم من الصعيد الطيب لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ . وهو تراب الأرض لقول النبي ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »^(١) . رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٣٤

س : هل يصح التيمم لمن يأخذ حجرة قدر البيضة ويمرّها على اليدين ثم يمسح بهما ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الأصل أن من أراد أن يتيمم أنه يتيمم بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، والذي يدل على هذا الأصل قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) .

(١) مسلم ٣٧١ / ١

(٢) سورة المائدة الآية (٦) .

ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد . وروى الشافعي في مسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب طهوراً » . الحديث . رواه أحمد^(١) . ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه ، لكن إذا كان في أرض ليس فيها تراب كفاه أن يتيمم مما فيها من رمل ونحوه . وأما الحجر الذي ذكرته فلا يكفي استعماله في التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٠٨١

س : إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي تراباً هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد) أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء أو تعذر استعماله لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا

(١) أحمد ٩٨/١

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴿١﴾ . فإن عجزت عن التراب
أجزاءك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ماكانت وإن لم يكن فيها
غبار . لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ﴿٢﴾ .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١١٥٠٢

س : يوجد لدي والد يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين وهو
مصاب بعدة أمراض وهي : (١) ربو شعبي في الرئة . (٢) سكر في
الدم . (٣) التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري .
(٤) مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات
واسألکم عن الآتي :

- ١ - أنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام فيفطر
ولم يستطع فماذا يعمل في صيام رمضان ؟
- ٢ - لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب حيث لا يقدر أن
يجلس أو يقوم واقفا فماذا يفعل إذا أراد الصلاة ؟

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) سورة التغابن الآية (١٦) .

٣- قد لا تخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث أنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك أمل الرد على أسئلتني ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : أولا : إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد .

ثانيا : إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر .

ثالثا : إذا كان البول لا يمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة ويعفى عما أصابه من النجاسة ، ويتيمم لكل صلاة . أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٢٢٣

س : هل المتيمم إذا مسح على يده إلى أين يصل المسح إلى الكوعين أم إلى المرفقين وكم عدد الأوقات يصلي بالتيمم الواحد وكم عدد الضربات في التيمم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع ، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين . ويصلي بتيممه مالم يجد الماء أو يحصل منه ناقض للوضوء . والأفضل في التيمم أن يضرب الأرض ضربة واحدة بيديه ثم يمسح بهما وجهه و كفيه . لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

(١) البخاري ٤٥٥/١ (فتح) مسلم ٢٨٠/١ و ٢٨١

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥٤٨

س : إذا وجبت علي صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد به ماء وصليت صلاة الظهر متعفرا . وبعد الصلاة تأكدت بأنه لم ينتقض وضوئي ودخل وقت صلاة العصر وصليت بدون أن أتغفر فهل لي صلاة أم لا أو يجب أن أتغفر بعد دخول الوقت ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الصحيح من أقوال العلماء أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣٠٤٥

س : إذا أحدثت حدثا أكبر أو أصغر وليس عندي ماء وتيممت وحضر الماء وأنا على طهارتي من التيمم هل يبطل التيمم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : الأصل في الطهارة أن تكون بالماء فإذا فقد أو عجز عن استعماله قام التيمم بالتراب بدلا عنه فإذا وجد الماء بطلت الطهارة

بالتيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٠٣٦

س : امرأة كبيرة في السن في عشر التسعين ويشق عليها الوضوء والغسل لأنها مقعدة لاسيما وقت البرد وبعد مكان الوضوء عنها فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكر فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر الاستطاعة ولو بتقريب الماء إليها في محلها ، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم لقول الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار بما يزيل الأذى وينقي المحل من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة . ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاث مرات ، فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقي المحل من الأذى . ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ؛ لأنها في حكم المريض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٩٦

س : لو توضأ إنسان ويده جرح لا يصله الماء وإنما يتيمم عنه فني صلى بدون تيمم فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن يقطع الصلاة واستمر بصلاته فما حكم هذه الصلاة هل هي باطلة أو صحيحة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه فالواجب على هذا الشخص هو التيمم . فمن توضأ تاركاً موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة من أولها ؛ لأن ماضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح ومنه تكبيرة الإحرام فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً ، لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة . وترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً ، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعادة الوضوء

وهذا الشخص المسئول عنه لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل الذي هو التيمم لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) . ولقصة صاحب الشجة عند أبي داود عن جابر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعِصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » . الحديث فإذا كان هذا الشخص الذي سئل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم ١٣٠٢٨

س : الوالدة حصل لها نزيف حاد في الأنف بسبب ضربة في أحد الأيام حوالي الساعة الثانية ظهراً واستمر معها حتى حوالي الساعة الرابعة والنصف عصرًا حيث نقلت إلى المستشفى ووضع عليها المغذي

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

ولم ينتهي المغذي إلا حوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق تقريبا وهي تريد أن تصلي العصر فبعد إبعاد المغذي لم تستطع الوضوء لأنه حصل معها مضاعفات شديدة جداً لدرجة أنها لا تستطيع أن تحرك رأسها أو حتى تتكلم ولم يكن في المستشفى تراب للتييم وممنوع النزول لإحضار التراب فأشارت إحدى المريضات علينا أن نغير ملابسها من الدم ونضع السجادة بعد طيها وتضرب عليها للتييم ففعلت وصلت العصر هل تكون صلاتها صحيحة أم لا ثم في صلاة المغرب استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فتوضأت للصلاة وعند الوصول لغسل الوجه مسحت ثلاث مرات بالماء لأن منطقة الأنف وما حولها كان به لزقه طيبة واستمرت حوالي أيام في باقي الصلوات أيضا تصلي وهي جالسة مع العلم باني كنت أقوم بعملية الوضوء لها لأنها لا تستطيع أن تحرك رأسها من جميع الجهات . أفيدونا أفادكم الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : أولا : ضرب والدتك السجادة للتييم صحيح . لعدم تمكنها من الصعيد الطيب .

ثانيا : مسحها على اللزقة التي في الوجه صحيح .

ثالثا : مساعدتك لوالدتك في الوضوء لا بأس بها .

رابعا : صلاتها وهي جالسة إذا لم تستطع القيام صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٣٧٣

س : هل التيمم يصلى به الفرض الآخر مع عدم وجود الناقض ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه .. وبعد : من كان له عذر رخص له في التيمم من أجله
فتيمم وصلى فريضة فله أن يصلي به فريضة أخرى مادام العذر قائماً ولم
ينتقض تيممه بناقض من نواقض الطهارة المائية ، وذلك لأن التيمم
طهارة قائمة مقام الطهارة المائية لقوله تعالى : ﴿ ولكن يريد
ليطهركم ﴾ . وقول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١١٦٨٣

س : التيمم هل يجوز به الصلاة أكثر من مرة ، لم أجد الماء ولما جاء

وقت الصلاة تيممت وصليت الفرض ثم أقيمت جماعة فصليت معهم
مرة ثانية بعد التيمم فهلا صلاتي الأخيرة صحيحة ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . وبعد : صلاتك صحيحة ؛ لأن التيمم رافع للحدث كالماء
في أصح أقوال العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

باب

إزالة النجاسة

السؤال الأول والثامن من الفتوى رقم ٣٢٢٥

س : إذا طير الإنسان الشراب ورجع يتوضأ فهل مايطوله من الرشاش طاهر أو يبيل يده بالماء ويمسح عليه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : البول نجس فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه ، ولا يجزىء في تطهيره مسحه بالماء ، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول .

س : هل النجاسة اليسيرة مثل نقطة الدم التي كبر حب الدخن هل علي فيها شيء ؟

ج : النجاسة من غير الدم والقيح والصدید لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها . أما الدم والقيح والصدید فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج ؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرص وقد قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٩٨٩

س : استعمل كثير من الناس الكماليات في فرش حجر المنزل فهل إذا بال الطفل مثلاً على الفرشة على مختلف سنه يكفي صب الماء وتطهر من النجاسة ، نظراً إلى أن الفرشة قد تكون كبيرة وقد تكون لاصقة بالأرض ، أو تكون مثبتاً عليها دواليب كبيرة وسرر أو لا؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان من بال على هذه الفرشة ونحوها غلاماً لم يأكل الطعام كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها ، ولا يجب عصرها ولا غسلها ، وإن كان قد أكل الطعام أو كان جارية سواء أكلت الطعام أم لا ، فلا بد لتطهيرها من الغسل ، ويكفي صب الماء على موضع النجاسة ، ولا يجب نزع الفرشة ولا عصرها كالنجاسة على الأرض ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : (أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله دلو من الماء) (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

(١) البخاري ١/٣٢٣ (فتح) مسلم ١/٢٣٦

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤١٢٥

س : هل يكفي مسح النجاسة الساقطة على الفرش والبسط بالاسفنج ثلاث مرات أم ماذا يعمل المسلم في ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يكفي مسح النجاسة الساقطة على ما ذكر بل يصب عليها الماء حتى يغلب على ما سقط عليها من النجاسة من بول ونحوه ، وإن كان للنجاسة جرم وجب إزالته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢١٧

س : عندما ينقل أحدنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق تكون مفروشة (أي الأرضية) فهل يجوز لأحدنا أن يصلي على ما سكب أو انتثر عليها خمر لعدم علمنا عن الساكنين السابقين هل هم مسلمون أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الأصل في الأشياء الطهارة فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس وأن هذه

النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل ، وإذا لم يتحقق هذان الأمران فإن المسلم يصلي وتكون صلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٨٣٥

س : عن شأن الوضوء خصوصا القدمين أيترب الغسل ثلاثا كالوجه واليدين إن الانسان يمشى ويدعس على النجاسات في الأرض ولا ينقي غسل ثلاث مرات وسمعنا أنه يقال من زاد فوق ثلاث قد تعدى السنة إذا كان يكفي للقدم ثلاث غسلات لو بقي أثر في القدم من القاذورات أيصح الوضوء بلا زيادة على الثلاث؟ نرجو من فضيلتكم حكم ذلك والله يحفظكم .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجب إزالة النجاسة من القدمين إذا كانت رطبة بالماء قبل البدء بالوضوء ثم بعد ذلك يتوضأ إذا كان محدثا ولا يزيد على الثلاث لكل عضو ماعدا الرأس والأذنين فإن السنة فيهما الاقتصار على مسحة واحدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٠٤٠

س : إذا بال الإنسان أو تغوط واستجمر ، ثم عرق ، هل هذا

العرق ينجس الملابس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : لا بد في الاستجمار من الإنقاء ، وإذا تحقق الإنقاء

من البول والغائط لم ينجس عرق المحل مالاقيه من الملابس ؛ لأنه بذلك الإنقاء حكم للمحل بالطهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٢٧٤٧

س : إننى أحتاج إلى وقت بعد التبول ليكتمل نزول البول وأستطيع

الإستنجاء بشكل صحيح وسؤالي هو إذا خرجت من الحمام وانتظرت

نزول بقية البول وهي قليلة جداً فهل يجب علي أن اتحفظ حتى لا

يصيب جسمي شيء من البول أم أن ما يصيب جسمي وثيابي في هذه الحالة معفو عنه فلا يجب غسله؟ علماً بأن هذا الأمر يتكرر دائماً مع كل حالة تبول . أفيدونا عن الحكم الشرعي ولكم جزيل الشكر ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا خرج منك قطرات من البول بعد عملية التبول فأصاب جسمك أو ثيابك وجب عليك غسل ما أصاب من ذلك ؛ لأن البول نجس مع إعادة الاستنجاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیوی

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٢٧

س : الحرمة عندما تضع طفلها إما ذكراً أو أنثى وفي أثناء حضانتها دائماً ما يفارقها يجلس في حضنها وقد يحدث منه بول في ثيابها فما يجب عليها أثناء ذلك وهل هناك حكم في ذلك للذكر خاص وللأنثى خاص من الولادة حتى عامين أو أكثر؟ والسؤال يختص من ناحية الطهارة والصلاة ومن ناحية المشقة في تغيير الثياب كل وقت .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : ينضح بول الغلام ما لم يتغذى بالطعام، فإذا تغذى به فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقاً طعمت أو لم

تطعم والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال في ثوبه فدعا بهاء فنضحه بالماء ولم يغسله)^(١) . وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »^(٢) . وفي رواية أخرى لأبي داود « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم »^(٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم ٢٥٣٦

س : أنا رجل وعندى أطفال ومن عادة الأطفال الصغار التبول ويقع على ثياب أمهم وآبائهم خاصة في سن الطفولة فمثلاً إنني أريد

(١) البخاري ٢٨١/١ (فتح الباري) ومسلم ٢٣٨/١ وأبو داود برقم (٣٧٤) .

(٢) أبو داود ١٠٢/١ والنسائي ١٥٨/١ وابن ماجه ١٧٥/١ .

(٣) أبو داود برقم (٣٧٧) .

الحج أو العمرة ولا عندي سوى الإحرام ووقع عليه فيه من بول الطفل الصغير شيء فما حكم ذلك علما كما هو معروف أن البول نجس ولا يمكن لي غسل الإحرام ذلك الوقت وأنا محرم . وبالأخص أم الطفل هي تتعرض كثير الأحيان لبول ولدها فعندنا مثل أنا في حج ويمكن يصعب علي الغسل للإحرام فكيف أعمل جزاكم الله خير الجزاء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : ورد في السنة ما يدل على حكم بول الغلام والجارية فعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ : (فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله) . رواه الجماعة .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » . قال قتادة : (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) . رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن (١) .

فعليكما أن تغسلا ما يصيبكما من رشاش البول إذا كان بول جارية وبول غلام يتغذى بالطعام، فإن كان الغلام لا يتغذى بالطعام كفاكما رش بوله ونضحه بالماء من غير حاجة إلى غسل ولا عصر، وهكذا ثوب الإحرام يغسل من بول الجارية ومن بول الغلام الذي يأكل الطعام، ويرش من بول الغلام الذي لا يتغذى بالطعام، وإذا لم يكن عندك

(١) أحمد ١/٧٦ و ٩٧ و ١٣٧ وأبو داود برقم (٣٧٨) والترمذي ٥٠٩/٢ (تحفة الأحوزي)

الإثوب الإحرام أممك أن ترشه بالماء إذا كان البول الذي أصابه من
غلام لم يأكل الطعام، وتغسله من بول الجارية والغلام الذي يأكل
الطعام في محل لا يرى عورتك فيه أحد سوى زوجتك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٥١٤

س : عندما يبول الطفل على حامله وهو يصلي فما الحكم ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام أو
يرشه رشا ، ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذى بالطعام .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٣٨٢

س : إذا جاء طفل إلى المجلس مثلا وفي ثيابه أو سراويله شيء من
الرطوبة فجلس على الفراش أو في حجر أبيه ونحوه فما حكم هذه

الرطوبة . لقد أشكل هذا علي حتى تخرجت ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه مع مرور الأيام يصبح مجلس المنزل أو مجلس الضيوف غير صالح لجلوس من ثيابه رطبه أو الصلاة فيه . ثم ما حكم السؤال عن مثل هذا أعني السؤال عن حال الطفل أو المجلس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا لامس المرء طفلاً به رطوبة من نجاسة ووجد أثراً لتلك الرطوبة كبلل فإنه يغسل ما أصابه من البدن والثياب والمكان الذي أصابه البلل إن كانت جارية أو غلاماً يأكل الطعام ، وإن كان غلاماً لم يأكل الطعام فإنه يرش على مكان النجاسة رشاً لما ، ثبت في حديث أبي السمع رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما إذا لم يتحقق بللاً فإن الأصل طهارة البدن والمكان ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين النجاسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٥٤٠

س : إذا ابتل ثوب أو مكان ببول رضية أنثى ثم وضع هذا الثوب على مقعد مثلاً هل يصبح المقعد نجساً وكيف نظهره إذا كان نجساً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا ابتل ثوب ببول رضية أنثى ووضع على مقعد وهو رطب من البول فإنه ينجس ما وضع عليه ، ويظهر بالغسل بالماء . وإن كان غير رطب فإنه لا ينجس ما وضع عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٣١٠

س : نرى بعض الاخوان يحظر إلى المسجد للصلاة وملابسه عليها دم وعندما ننصحه يقول الدم هنا دم ذبيحة حلال ودمها لا يبطل الصلاة فهل هذا الكلام صحيح أم لا وهل تجوز الصلاة بالدم على الملابس والبشرة أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ، ولا يقال أن هذا محرم ونجس إلا بدليل ، ولا تلازم مطلقاً بين الحرام والنجس فكل

نجس حرام ، وليس كل حرام نجسا . وقد دل القرآن على تحريم الدم مطلقا ومقيدا ، والمطلق يحمل على المقيد قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾^(٢) . الآية . فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده بالمسفوح في الآية الثانية . قال القرطبي : (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يتتفع به) ، وقال أيضا : (ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله ﴿ مسفوحا ﴾ . وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا - أي في سورة البقرة - يراد به المسفوح ؛ لأن ماخالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه) . انتهى المقصود . وبهذا يعلم أن الدم الذي يصيب بشرة الإنسان وثيابه من الدم الذي بين اللحم ليس بنجس ؛ لأنه ليس مسفوحا ، لكن الأولى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقدارته ، ولثلاثتهم بالجفاء والتلطيف بالدم النجس الذي هو المسفوح ، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يعفى عنه عند أهل العلم .

(١) سورة المائدة الآية (٣) •

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥) •

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٣٨٦

س : هل دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقر يكون نجسا ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقرة إذا كان
مسفوحا فهو نجس ، وما بقي في عروق الذبيحة ولحمها فهو طاهر
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٦٢٩

س : وضعت امرأتي وامتنع أحد اصدقائي من دخول منزلي بحجة
أن المرأة إذا كانت نفساء لا يجلب للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها
نجسة بدنيا وعمليا مما شككني في معيشتي فأرجو إفادتي وحسب ما
أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ، ولا تحرم
 مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج ، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين
 السرة والركبة فقط ، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود
 كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا
 كل شيء إلا النكاح »^(١) . وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي
 الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا
 حائض)^(٢) . ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها
 أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل مما صنعت بيدها .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٥٤

س : لدينا امرأة خادمة نصرانية فهل يجوز أن تغسل الثياب وتكون
 طاهرة وهل نلبسها أم لا ثم إذا أهدت إلينا شيئاً بعد عودتها من السفر
 فهل نقبله أم لا ؟

(١) مسلم ٢٤٦/١

(٢) البخارى ٤٠٣/١ (فتح) مسلم ٢٤٢/١

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجوز لكم لبس ما غسلته أو كوته من الثياب . وعليكم أن تدعوها إلى الإسلام لعل الله أن يهديها على يديكم ، ولا مانع من قبولكم ما أهدته من المباح ، وأن تكافئوها عليها . وينبغي إبعادها إن لم تسلم واستبدالها بمسلمة ، ولا سيما في الجزيرة العربية ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها . والحديث المذكور يعم اليهود والنصارى وغيرهما من الكفار .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال السابع من الفتوى رقم ٤٦٧٩

س : إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلها لمس أى شيء وإذا حصل اللمس لأى شيء هل يتنجس أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها ، سواء كان رجلاً أم امرأة ؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه . وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنها وعرقها طاهر، وهكذا

مالمستا بأيديهما . وإنما النجس الدم الخارج منها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٠٠٩

س : أ - هل يجوز غسل الرأس بوزر (بيول) الإبل والصلاة به؟

ب - هل يجوز غسل الرأس بوزر (بيول) الغنم والصلاة به ؟

ج - هل يجوز الصلاة في غرفة الغنم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : أولا : بول ما يؤكل لحمه طاهر، فإذا استعمله
في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به .

ثانيا : تجوز الصلاة في غرفة الغنم ومرابضها ؛ لأنه قد ثبت عن
النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٥٦٦

س : فسر لي هذا الحديث : سئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع والحمر وعن الطهارة بها فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا غير طهور » (١) رواه ابن ماجه .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : جملة (ولنا غير طهور) محرفة وأصلها (ولنا ما غير طهور) .

ثانيا : معناه أن شرب هذه الحيوانات من ماء الحياض لا يمنع من استعمال ما بقي من الماء بعد شربها منه ، في الشرب والوضوء والغسل من الجنابة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والأرض بهذا الماء .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم ٨٠٥٢

س : ما الحكم الراجح في سؤر البغل والحمار وسباع البهائم

(١) الحديث رواه ابن ماجه برقم (٥١٩) ونصه : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور » قال المعلق : (في الزوائد في إسناده عبدالرحمن قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه) .

وجوارح الطير ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع
البهائم كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة،
وهذا هو الذي صححه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني وهو
الموافق للأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفی

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٦

س : هل المنى إذا وقع على الثياب نجس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . وبعد : الأصل فيه الطهارة، ولا نعلم دليلاً يدل على
نجاسته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفی

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٥٦٠

س : أثناء استيقاظي من النوم وجدت نفسي محتلماً هل يكون الثوب غير طاهر؟ علماً بأن الماء الأصيل لا يسيل إلى الثوب .
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : خروج المني بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها؛ لأن المني طاهر، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٦٢

س : ماهو الفرق بين المني والمذي وماهو الذي يلزم أن يغتسل له ؟
 ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : الفرق بين المني والمذي أن المني من الرجل ماء غليظ أبيض ومن المرأة رقيق أصفر ، وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر أو غير ذلك ، ويشترك الرجل والمرأة فيه .
 ثانيا : الذي يلزم أن يغتسل له هو المني ، أما المذي فيجب غسل

الذكر والأنثيين منه ، ويجب الوضوء منه للصلاة ، ونضح ما أصاب
البدن أو الملابس منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣١٣٥

س : لاحياء في الدين فأنا رجل مذاء «أي كثير المذي» وعندما أتوضأ أقوم بغسل ما أتوقع أنه لامسه المذي فينتابني الشك بأن هناك أماكن ربما لم تنظف هل صلاتي صحيحة وأنا مجرد شك ولست متأكدا كذلك من المذي مثل البول من لم يتنزه عنه هل عليه إثم وعقاب ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : الأصل طهارة البدن والثوب ، والشك الطارئ لا أثر له فإذا غسلت المحل الذي يغلب على ظنك أن المذي أصابه فإنك تصلي ولا شيء عليك ، وأما المذي فإنه نجس فإذا خرج منك مذي وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن ؛ لأن النبي ﷺ (أمر علياً بغسل الذكر والأنثيين والوضوء من المذي وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٥٤٠

س : ماهو الودي والمذي وكيف التطهر منهما وهل يأتيان والإنسان نائم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الودي يخرج بعد البول غالبا وهو أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له . وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر وغير ذلك عند فتور الشهوة، وربما لا يحس الإنسان بخروجه ويخرج عند مبادئ الشهوة، ويشترك الرجل والمرأة فيه . وكلا المائين نجس وناقض للوضوء فيجب نضح ماأصابه والوضوء منه، ويجب غسل الذكر كله والخصيتين من المذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم ١١٦٣

س : إذا تلوث ثياب الطيب أو الطيبة بماء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها . مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : عليه أن يعد ملابس طاهرة إلى جانبه ليصلي فيها بدلا من النجسة ، وذلك لامشقة فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفیفی

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٦٦

س : ما حكم ما يخرج من النساء من افرازات من الفرج هل حكمه كحكم الودي ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : حكمه حكم البول ، عليها الاستنجاء منه ، والوضوء الشرعي ، وغسل ما أصاب بدنها وملابسها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣١٥٣

س : قرأت الجريدة فليتا - باللغة الاندونيسية المؤرخة ١١ فبراير ١٩٨٠ وهي تأخذ من الجريدة الأكبر العالم الاسلامي المؤرخة ١٢ جمادى الاول ١٣٩٩ هـ تصدر من مكة ووقفت فيها أن بعض الات التنظيف يتخذ من شحم خنزير كصابون كاماي وصابون فالموليف ومعجون السن كولكيت وهذه المسألة منتشرة في نواحي اندونيسية مدن وقرى ومبحثه في المجالس وقد كثر بين الناس التساؤل عن صدق ذلك الخبر وحكم هذه المسألة ففي هذه الفرصة أرفع لفضيلتكم مسائل وهي : (١) هل يستند ذلك الخبر على أصل قوي . (٢) وهل يجب علينا بمجرد سماع ذلك من غير علم بحقيقة الأمر اجتناب تلك الآلات وغسل الأواني سبع مرات إحداهن بتراب ظهور كما هو شأن إزالة المغلظة عند الشافعي لأنه مذهب أكثر أهل أندونيسيه وإعادة كل صلاة تيقناها بعد استعمال تلك الآلات ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : لم يصلنا من طريق موثوق أن بعض آلات

التنظيف يوجد فيها شيء من شحم الخنزير كصابون كاماي وصابون بالموليف ومعجون الأسنان كولكيت ، وإنما يبلغنا عن ذلك مجرد إشاعات .

ثانيا : الأصل في مثل هذه الأشياء الطهارة وحل الاستعمال حتى يثبت من طريق موثوق أنها خلطت بشحم الخنزير أو نحوه في النجاسة وتحريم الإنتفاع به ، فعند ذلك يحرم استعمالها . أما إذا لم يزد الخبر عن كونه إشاعة ، ولم يثبت فلا يجب اجتناب استعمالها .

ثالثا : على من ثبت لديه خلط آلات التنظيف بشحم الخنزير أن يجتنب استعمالها ، وأن يغسل ماتلوث منها ، أما ما أداه من الصلوات أيام استعمال هذه الآلات فليس عليه إعادته على الصحيح من أقوال العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

باب
الحيض والنفاس
وما يلحق بهما

مدة الحيض

الفتوى رقم ٢١٧٦

س : إننى عندما تجبني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام ، وعند ما أظهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة ، وإني حيرانة منها ، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية ، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة . وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان ، فهل هذا حرام أو جائز ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض ، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعا ، ويحل لزوجك الاتصال بك وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولته عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل دم علة وفساد ، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن .
ثانيا : يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة ، ولا يحدث عقما ولا يحدث اضطرابا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم

ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨٤٤

س : امرأة عادتھا تكون مرة (٥ أيام) ومرة (٦ أيام) ومرة (٤ أيام) وأحيانا (٣ أيام) والمطلوب هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم وتصلي أم تنتظر أيام الحيض ؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا حاضت المرأة يوما أو أياما ثم انقطع دمها ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ، ولا تجلس أياما معينة بعد رؤيتها الطهر ؛ لأنها طاهرة فتلزمها الصلاة بخلاف الحائض فإنها لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ، ومتى عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اضطراب العادة

السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٩٠٨

س : قد ترى المرأة دما في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تماما وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضا وهل عليها صلاة أم ماذا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما ؛ لأن الدم دم حيض . وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما ؛ لأن الدم فيهما دم حيض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الصفرة والكدرة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١١٦٠٧

س : أحيانا وبدون موعد للحيض تأتي عليّ بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الإصفرار فأحيانا أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : ماتراه المرأة بعد الظهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضاً ، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية رضي الله عنها - وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ - قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً) (١) . هذا لفظ أبي داود .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٧٨

س : امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرى وأصبحت في عاداتها الشهرية فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها

(١) البخاري ١/٨٤ ، وأبو داود ١/٨٣ ، والنسائي ١/١٨٦ و ١٨٧

أثناء الليل فقط ، فصيامها هذين اليومين صحيح ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين ، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن سليمان بن منيع

حيض الحامل

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٢٧٨

س : أتحيض الحامل أو لا ؟ لأنني رأيت روايتين بقول عائشة رضي الله عنها أن الحامل لا تحيض وفي رواية أخرى عن عائشة أيضا بقولها إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وكذلك تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا ، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها ، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل . ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٥٣

س : امرأة حبلى يخرج منها دم في هذا الشهر الكريم - وليس دم العادة - أجلكم الله ومع هذا فهي تصلي وتصوم ، فهل هذا التصرف صحيح ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الدم الذي يخرج من المرأة الحامل دم فساد لا حيض ، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتحل لزوجها وتصوم ولا قضاء عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

مايجوز ويمتنع من الحائض

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٥٤٥

س : ونصه : (نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة

وصلاتها وقت الحيض ، وقد شهدنا أدلة دالة عن هذا الصدد ونريد الصحيح .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام ، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان ، ولا تقضي ما تركت من الصلوات ، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي » (١) . ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت : (مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : (أحرورية أنت ؟) ، قالت : (لست بحرورية ، ولكنني أسأل) ، فقالت : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (٢) . وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات ، ويتكرر الحيض كل شهر غالبا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها لما في قضائها من المشقة العظيمة . أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وأمرها بقضائه بعد ذلك تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك .

(١) البخاري ٤٥/١

(٢) البخاري ٣٥٦/١ ، ومسلم ٢٦٥/١ ، وأبو داود برقم (٢٦٢ و ٢٦٣) والنسائي ١/١٩١ و ١٩٢

و ١٩١/٤ ، والترمذي برقم (٧٨٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٣٦٨٤

س : هل يجوز للحائض أن تصلي وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر . متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أولا : لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض ، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها ، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة .

ثانيا : يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض وله أن يباشرها فيما عداه وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى إلا إذا كان محرما بحج أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد وبطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٣٧٧

س : ماذا تفعل المرأة إذا جاءت العادة الشهرية ولا تقدر أن تمارس صلواتها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا جاءت المرأة العادة الشهرية وهي الحيض سقطت عنها الصلاة أيام حيضها ، بل يحرم عليها أدائها تلك الأيام وليس عليها قضاؤها بعد طهرها من حيضها ، تيسيراً من الله ورحمة منه وفضلاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» فقلن بلى ، قال : «فذلكن من نقصان دينها» . متفق عليه . وثبت عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : (مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٤٤٣

س : ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : أولا : لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من
المأمورات ، والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات ، أدرك حكمة
الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه
مصلحة لهم ، ولا نهاهم إلا عما فيه مضره عليهم ، وأن تشريعاته
سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء ،
وليزداد المؤمن بذلك إيمانا ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن
بتسليمه لأمر الله إيمانا كذلك .

ثانيا : معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليله خمس مرات
فيشق قضاؤها على الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة
واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين ، وصدق الله العظيم ، ﴿ يريد
الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٩٤٨

س : هل يحل للحائض دخول المسجد ، وماالدليل ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ١٨٤٤

س : وطيء إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة وكم هي وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل

بسبب هذا الجماع ولد حرام ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ . ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » . فأيهما أخرجت أجزاء ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ . فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل ، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم ١٢١٦

س : هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟
ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض ، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ، ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكف عن ذلك ، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان ، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ، ورضي لها بذلك ديناً .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن سليمان المنيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٣٦٧

س : عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لتتمكن من أداء العبادة .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها
ماذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية . والله اعلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن سليمان المنيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٢٥٩

س : انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من ٥ شهور ولم
تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب
حبوبا لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تؤخذ هذه الحبوب ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب
أنها لا تحدث ضررا أكثر من المصلحه أو مساوية لها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٧٩٤

س : في الأيام الحاضرة تستعمل النساء موانع الحمل الاصطناعية كالحبوب واللولب وأي طيب قبل وضع اللولب أو اعطاء الحبوب يعطي المرأة حبتين للتأكد من عدم حمل المرأة بهذه الحالة يجب أن يأتيها الدم إن لم تكن حاملا والسؤال إن هذا الدم الذي ينزل عليها خلال أيام معدودة هل حكمه حكم دم الحيض بترك الصلاة والصيام والجماع علما أن فترة نزول هذا الدم ليست وقت حيضها المعتاد ، كذلك بعد وضع اللولب أو استعمال الحبوب عند بعض النساء يتغير نظام دورة الحيض فتزيد فجأة بعد استعمال المانع للحمل حتى إن بعضهن لا تطهر خلال الشهر أكثر من أسبوع وينزل الدم عليها خلال ثلاثة أسابيع متوالية ويكون الدم النازل نفس الدم الذي ينزل عند الحيض وكذلك نفس الدم الذي ينزل عند أخذ الحبتين للتأكد من عدم الحمل كما في السؤال السابق والسؤال ما حكم المرأة خلال هذه الفترة ثلاثة أسابيع أهو حكم الحيض أم تلتزم بعادتها قبل استعمال المانع أسبوع أو عشرة أيام ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف للمرأة فهو دم حيض تترك وقته الصوم والصلاة وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر دم حيض يمنع الصوم والصلاة والجماع ؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٢٣

س : هل يجوز أن أضع الحنا في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : يجوز لك ذلك ؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ولم يثبت ما يمنع شرعا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإستحاضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٤٩٥

س : ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس ، وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ..

وبعد : إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم ١٠٨٩١

س : أردنا الحج ومعى زوجتي وخوفا من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشترت لها حبوبا لتأكل منها أيام الحج وفعلا تم ذلك وأتمنا حجنا والله الحمد وفي يوم ١٧ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ جاءت الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٠٨ هـ . علما أن الاطباء قالوا لها من السابق أن هذه الحبوب قد تتعبك وسؤالي هل هذه حيضة أم لا وعليها صلاة أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضا وإنما ذلك استحاضة فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عاداتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة مع استعمالها ما يمنع نزول الدم حسب طاقتها وعليها أن تقضي

ماتركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئاً منها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

أحكام الطس

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٩٤٢

س : إنى كثيرا ما أحس بخروج قطرات من ذكري في الصلاة وخارج الصلاة ودائما تخرج هذه القطرات وأنا لا أعلم هل هي نجاسة أم لا وإن كانت نجاسة فإنه يصعب علي إزالتها فماذا أفعل وما الحكم وكيف التخلص من هذا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة خروج قطرات البول منك في الصلاة وفي غير الصلاة فخروجها في أثناء الصلاة لا يبطل صلاتك وعليك أن تضع ما يمنع وصول قطرات البول إلى البدن أو الثوب أو البقعة ، وهذه القطرات نجسة ولكن يعفى عنها لما في إزالتها من المشقة والخرج وقد قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وعلاج ذلك يكون بمراجعة المختصين من الأطباء ، وعليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الفرائض والنوافل . وعليك الحذر من الوسواس فإنها من كيد الشيطان وقد يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء والواقع غير ذلك . شفاك الله من كل ما يصيبك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٦٦٧٦

س : رجل دائم البول وبوله لا ينقطع فهل يصلي وإذا شفاه الله هل يصلي ما فاته ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : يصلي على حسب حاله ويستنجي ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها وعليه أن يجعل على ذكره ما يمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨١٣٦

س : رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهدت الجماعة ماذا يكون الحكم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلباً لفضل الجماعة ، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة . وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٨٦٩٦

س : قبل ثلاث سنوات قدر الله علينا في مرض خبيث بالبروستات مما اضطرنا إلى اجراء عملية وبعد سنة حصل عندي سلس بالبول حيث لا أستطيع التحكم بالبول مما جعلني استعمل كيسا من النايلون إلا أنه كثيرا ما يحصل تسرب بالبول أثناء وقوفي بالصلاة بدون أن أشعر بذلك وقد سافرت إلى لندن ثم أمريكا وأخيراً إلى ألمانيا إلا أنه لم أجد أي علاج لذلك وحيث أني بفضل الله حريص على إقامة

الصلاة مع الجماعة ولذا فإنني استرحم من فضيلتكم وفقكم الله
ارشادنا بما يجب علينا بصدد الصلاة وكذلك في حالة الذهاب إلى مكة
لأداء العمرة أثابكم الله ووفقكم بكل خير ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليك في
الصلاة والطواف ولو خرج منك بول مادام خروجه مستمرا ؛ لأنك في
حكم أصحاب السلس وعليك أن تستنجي إذا دخل كل وقت ثم
تتوضأ وضوء الصلاة ولا يضرك بعد ذلك ماخرج منك إلى الوقت
الأخر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٨٧٧٣

س : إننى رجل كبير فى السن أبلغ من العمر ٨٨ سنة ومشكلتى
هى أن البول مستمر لدرجة أنه يخرج بدون أن أحس به أرجو من
سماحتكم فتوى هل أستطيع أن أتصدق ويجزىء عن الصلاة لأننى
أخشى أن صلاتى على فيها ذنب لأننى أتوضأ ثم يخرج البول فلا أحس
به وأقوم أصلي لذا هل هناك صدقة تجزىء عن الصلاة ؟ وماهى ؟ وكم
مقدارها ؟ وهل من النقود ؟ أم من غيره ؟ أفتونى جزاكم الله خير
الجزاء .

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكر وجب عليك الوضوء لكل صلاة في وقتها عند أدائها ، ولا يفسد صلاتك نزول البول وأنت فيها مادام هذا لمرض بك ، ولا تجب عليك صدقة ، ولا تجزئك عن الصلاة بل عليك أن تصلي على الصفة المذكورة أول الجواب .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ٢٤٦٩

س : عندما أتوضأ للصلاة يكثر مني خروج الريح مما يضطرنى إلى الإكتراب حتى لا يخرج شيء مني وذلك فيه صعوبة علي وإذا لم أعمل ذلك خرج الريح مني وأنتقض وضوئي . آمل افادتي عن الحل لذلك هل أنني أتوضأ ولا أبالي بما خرج مني بعد ذلك أم لا ، آمل افادتي بذلك حفظكم الله ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : عليك أن تتحفظ من خروج الريح حتى تؤدي الصلاة ، فإن كنت لا تتمكن من منع خروجه وكان مستديماً معك على هذه الصفة فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة ، وإذا خرج شيء بعد ذلك فلا ينقض الوضوء مادمت في الوقت ؛ لأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٥٢٧٦

س : إذا كان يخرج من الشخص ريح باستمرار فما يغسل وخاصة وقت الصلاة ، وهل الريح ينقض الوضوء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء ، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة . ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسيراً من الله تعالى لعباده ورفعاً للخرج عنهم ، كما قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ . وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٢١١

س : أنا شخص مصاب بالغازات وكثرة الرياح ولا أستطيع أن أتوضأ إلا عند دخول الوقت فهل إذا خرج مني ريح وأنا اثناء الصلاة ما حكم صلاتي علما بأنني أخذت بعض العلاجات ولكن دون جدوى وهل يجوز لي مثل الجمعة أن أتوضأ مثلاً قبل الصلاة بساعة أو ساعتين بغية الأجر والمثوبة أفيدوني ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان حالك ما ذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما يخرج منك بعد ذلك . وأما الجمعة فتتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١١٧٩

س : أنا إمام مسجد وأصابني مرض السرطان في الأمعاء ، وقرر الدكاترة أن المرض في المستقيم الذي فيه الفضلات وأنه لا بد من استئصاله وفعلاً اجروا العملية وسدوا المخرج وفتحوا فتحة جانبية

للبراز ونستعمل أكياس من النايلون كل يوم وليلة نلصق كيس على هذه الفتحة بغراء فلا يخرج منها ريح ولا عرق ولا أي شيء يستنكر ثم ننزعه بعد يوم وليلة ونغسل الفتحة غسلا جيدا ، ونلصق أخرى مكانها ويكون لي إمامة المسجد ، فهل تصح إمامتي أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الأمر كما ذكرت فوضوئك ينتقض بما يخرج منك من الغائط إلى الكيس قليلا أو كثيرا ، ويجب عليك الوضوء لكل صلاة كمن به سلسل البول والمستحاضة ، ويعفى عنك بالنسبة لحملك الكيس في الصلاة وبه نجاسة وعن خروج البراز منك إلى الكيس وأنت في الصلاة ، ولا يجوز لك أن تصلي بالناس إماما فريضة أو نافلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن سليمان المنيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم ٧٠١١

س : إذا توضأت كل وقت وخرجت للمسجد ينزل مني مذي فهل لي صلاة علما أنني إذا استحमित وخرجت فهو يخرج مني بغير شهوة فهل يلزمني في كل وقت أن أستحم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .
وبعد : إذا نزل ذلك منك باستمرار فهو سلس ، وعليك أن تتوضأ
منه لكل صلاة عند دخول الوقت ، وصلاتك صحيحة ولو نزل
أثناءها . وإذا كان لا يتكرر نزوله منك كثيرا وجب عليك الوضوء
الشرعي منه للصلاة وذلك بعد أن تغسل الذكر والأنثيين وليس عليك
الغسل (الاستحمام) من ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

النفاس

الفتوى رقم ١٨٢١

س : إن السائل جامع زوجته أيام نفاسها بعد مضي عشرين يوماً من ولادتها وقد سمع من المحدثين في المساجد أن المرأة التي لم تكمل عدة نفاسها إذا توقف دمها مدة النفاس تغتسل وتصلي ويسأل ماذا عليه في جماعه قبل انتهاء مدة النفاس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : أكثر مدة النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يوماً بلياليها لما رواه أبوداود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة) . وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت قال : « أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . وقال أبو عيسى الترمذي : (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي) . وحكم جماع النفساء والدم نازل حرام كجماع الحائض ، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أيضاً أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار أو نصفه » . ومقدار الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي فإذا

كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالاً فعليك أن تخرج أربعين ريالاً أو عشرين ريالاً سعودياً تتصدق بها على الفقراء . أما إن كان وطوءك زوجتك النفساء في فترة انقطع فيها الدم وكان بعد أن اغتسلت فلا شيء عليك ولو لم تكمل الأربعين يوماً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٩٢٣

س : هل يكون نفاس للمرأة بعد أربعين يوماً وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .
وبعد : لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاساً بل دم استحاضه فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة أو نحوها على فرجها لتمنع نزول الدم ، ولا يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها ، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٥١٤

س : إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يوماً فهل يجوز للمرأة أن

تغتسل وتصلي حتى ولو عاد مرة أخرى قبل الأربعين أيضاً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . . وبعد : إذا رأت المرأة النفاس الطهر قبل تمام الأربعين

فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها . فإن استمر معها الدم

بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة ؛ لأن الأربعين هي

نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء ، ويعتبر الدم الذي معها بعد

الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ، إلا إن صادف عادتها

فإنها تعتبره أيضاً تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم ١٧٩٥

س : اسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوماً فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءاً كاملاً لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجدد الدم والبلل في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس ؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج مادامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال ، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي افطرتها ولم تصل فيها . مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٠١٢

س : إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض ولو فرض أن ارتفع ما يسمى بالعوار فما الحكم وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها ، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتحفظ منه بقطن ونحوه . أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٥٩٧

س : بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن

طريق غير الفرج . فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس ؟ وما حكم غسلهن شرعا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤١٢٣

س : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل ؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ٧٦٩٤

س : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوماً أو بعد خمسة وعشرين يوماً أو مايجوز إلا بعد أربعين يوماً لأنني سمعت من بعض الناس يقولون على استطاعة الزوجة وبعض يقولون لازم توفي أربعين يوماً فلا أدري من أصدق أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يوماً من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها ، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته . وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٧١٤١

س : هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوماً ولو لم ينقطع الدم ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : نعم يجوز ذلك ، لكن السنة أن يأمرها أن تنزرا لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) . متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٥٢٠

س : لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يوماً ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : إذا كان الجنين قد تخلق ، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلاً إلى أربعين يوماً ، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل ، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله ؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم ٤٩٥٢

س : قد نفست أي ولدت وأصبحت في النفاس ولكن أُجْرِي لي عملية تنظيف للرحم ولم ينزل علي دم إلا ثلاثة أيام ثم أصبحت بعد ذلك نظيفة لا ينزل علي أي شيء حوالي خمسة أيام أقمت فيها الصلاة ولكن ناساً عارضوني في ذلك ولم أسمع اعتراضهم وصليت بعد الخمسة الأيام نزل علي الدم وقطعت الصلاة لمدة لا أعلمها الآن وانقطع الدم بعد ذلك ولم أصل لأني ارتبت في أن أكون غير نظيفه لأن الدم انقطع ونزل معي ماء أصفر ولأن الذين حولي ليسوا أهلاً للسؤال لم أسأل وظللت حائرة في امري . وأخذت على ذلك عدة أيام لم أحصيها ولا أعلم كم هي وقدر الله أن أسأل الشيخ علي مشرف إمام مسجد قباء وأفتاني بأن أصلي نظراً لأن هناك حديث عن أم عطية الأنصارية تقول : " كنا لانبالي بالصفرة ولا الكدرة " . وصليت إلى أن أنهيت فترة النفاس ولكنني أسأل عن الأيام التي تركتها دون أن أصلي وذلك لجهلي طبعاً ماذا أفعل بها وهل علي أن أصلي ما فتاني فيها مع العلم بأنني لم أحصها ولا أعرف عددها بالضبط أفتوني أرشدكم الله لما فيه خير المسلمين وكيف أصليها ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : الأيام الخمسة التي انقطع فيها الدم صلاتك فيها صحيحة وهذا هو الواجب عليك ، أما الأيام التي نزل فيها الدم فهي من النفاس ولا تجب ولا تصح الصلاة فيها إذا كان ذلك قبل تمام الأربعين . أما الأيام التي نزل فيها الماء الأبيض والصفرة ففيها تفصيل فإن كان الماء الأبيض متصلاً بالدم وليس فيه كدرة فهذا في حكم الطهارة ، والصفرة التي بعده لا يعول عليها بل الجميع في حكم البول لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) . أما إن كانت الصفرة متصلة بالدم وحدها أو مع الماء الأبيض فهي في حكم النفساء إذا كانت قبل الأربعين لا تجب فيها الصلاة ولا تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥١٧٢

س : هل تقضي المرأة الصلاة والصيام إذا وضعت أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد : لا تصلي المرأة ولا تصوم وهي حائض أو نفساء

وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو أثناء أيام حيضها أو نفاسها اغتسلت وتوضأت وصلت الصلاة الحاضرة وصامت . أما مافاتا من ذلك أيام حيضها أو نفاسها فتقضي منه الصيام دون الصلاة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٣١٦٠

س : امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهراً صحيحاً وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطاً بسيطة وتركت صلاة الظهر وبعد خمسة أوقات انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية فسؤالها هل تقضي هذه الأوقات الستة ولا عبرة في النقطتين أو الثلاث من الدم في غير زمن الحيض أم أنها تترك هذه الأوقات كما سلف ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد : إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقطاً من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام ؛ لأن هذا الدم دم فساد وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٢٣٠

س : إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو

الرابع فهل يعتبر نفاساً أم تصلي فيه ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه . . وبعد : إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق

الإنسان فدمها دم نفاس ، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر ، وكذلك لا

يطؤها زوجها ، وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس ، وعليه

فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق

الإنسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

فهرس المجلد الخامس

المقدمة ١

أصول الفقه

- الواجب والمندوب ٤
- النهي ٦
- المكروه ٨
- معنى الشرط ٩
- الأحكام كما تؤخذ من الكتاب تؤخذ من السنة ١٠
- الدليل العقلي والدليل النقلى ١٢
- حجّية أحاديث الآحاد ١٣
- من أدلة الأحكام: الإجماع والقياس الصحيح ١٤

الاجتهاد

- ١٧ باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلاً
١٩ الخطأ في الاجتهاد
٢٠ اختلاف العلماء

التقليد

- ٢٧ حكم من قلد مالكا في اجتهاده
٢٨ حكم التقليد بالمذاهب الأربعة
٢٩ حقيقة التقليد وأقسامه مع بيان الحكم
٣١ ليس كل تقليد كفراً بإطلاق أو فسقاً أو شركاً
٣٤ ليس المسلم مطالباً بالجمع بين المذاهب الأربعة
٣٥ الواجب على المسلم اتباع الوحيين الكتاب والسنة
٣٨ سبب التمسك بالأقوال والمذاهب الأربعة
٤١ من يكون أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة
٤٣ يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها
٤٤ الأصل أن الواجب على المسلم أن يتبع الكتاب والسنة

الفتوى

- ٤٨ هل يشترط في المفتي أن يحفظ عدداً من الأحاديث؟
- ٥١ الفتوى بغير علم.
- ٥٢ استفتاء من أباح الربا.
- ٥٣ المستفتي هل يطلب الدليل؟
- أئمة المذاهب الأربعة أتباع للرسول ﷺ وليس الرسول ﷺ
- ٥٤ تابعاً لهم.
- ٥٦ أسباب شهرة الأئمة الأربعة.
- ٥٩ دور الأئمة الأربعة في خدمة الإسلام.
- ٦١ خطأ من قال بوجوب تقليد المتعلمين.

الطهارة

- ٦٩ باب المياه.
- ٦٩ الأصل في الماء الطهارة.
- ٦٩ حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.
- ٧٠ إذا بلغ الماء قلتين.
- ٧١ ستر الإنسان عورته في خلوته من آداب الإسلام.
- ٧٢ حكم من توضأ بالماء الأحمر.
- ٧٣ حكم الماء المتجمع من المطر.
- ٧٣ الأصل في الماء أنه ظهور بنفسه مطهر لغيره.

٧٤	جواز الوضوء بماء البحر
٧٦	حكم الماء المتغير
٧٩	حكم الماء للنجس إذا أضيف إليه مواد منقيه
٨٢	حكم ماء المجاري

باب الاستنجاء

٨٥	حكم الوضوء في الحمام
٨٧	الاستنزاه من البول
٨٨	الرخصة في البول قائماً لعذر
٩١	ضرر التتر
٩٢	كراهة ذكر الله في الحمام
٩٣	آداب دخول الحمام
	تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء
٩٧	بيول أو غائط
١٠٠	كراهية الاستنجاء من الريح ولزومه عند الإحساس بالبلل
١٠١	شرط الوضوء أن يتقدمه استنجاء أو استجمار من بول أو غائط
١٠٣	وجوب الاستنجاء أو الاستجمار من خروج البول أو الغائط
١٠٥	خروج الريح من نواقض الوضوء بالإجماع
١٠٧	جواز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار

باب سنن الفطرة

- السواك سنة ويتأكد عند الحاجة إليه ١٠٩
- جواز التسوك للصائم كل النهار ١١٠
- ختان الطفل سنة ١١٢
- الختان من سنن الفطرة ١١٣
- الختان من سنن الفطرة من حق الرجال والنساء ١١٦
- عدم وجوب الختان على من أسلم وهو كبير ١١٧
- إمامة غير المختون ١١٧
- ترك ختان الأبله الكبير خشية الضرر ١١٨
- ختان النساء مكرمة ١٢١
- من مات ولم يختن فلا إثم على وليه ١٢٢
- قد يولد الطفل مختوناً ولو كان غير نبي ١٢٢
- ليس للختان وقت محدود ١٢٣

حلق العانة

- جواز الصلاة ولو طالت العانة ١٢٦
- حلق العانة من سنن الفطرة، ولا تترك أكثر من أربعين يوماً ١٢٦
- حكم إزالة عانة الكبير إذا كانت غير زوجه ١٢٧
- حلق العانة بعد كل حيضة ١٢٧

قص الشارب وحلق اللحية

- ١٣٠ حف الشارب من سنن الفطرة .
١٣٣ حلق اللحية حرام .
١٣٤ الإجماع على قص الشارب وإعفاء اللحية .
١٤٣ عشر من الفطرة .
١٥٨ لا طاعة لمخلوق في حلق اللحية .

صبغ الشعر

- ١٦٥ تغيير شعر اللحية والرأس بالحناء والكتم .
١٦٦ لا يجوز صبغ اللحية بالسواد .

نتف الإبط

- ١٧١ نتف الإبط أفضل من حلقة إذا تيسر ذلك .

تقليم الأظافر

- ١٧٣ قص الأظافر من سنن الفطرة .

حلق الرأس

- ١٧٦ يحلق الرأس كله أو يترك كله .

حلق المرأة شعرها وتقصيره

- ١٧٩ نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها
١٨٠ تحريم الوشم والنمص

إصلاح المرأة شعرها

- ١٨٥ لف رأس المرأة وجمعه أو جعله قرنا أو أكثر

الاكتحال

- ١٨٩ جواز اكتحال الرجل عند النوم

وصل الشعر والنمص وما يلحق به

- ١٩١ جواز تجمل كل من الزوجين للآخر بما يليق
١٩٢ حكم لبس الباروكة للرجل والمرأة
١٩٣ تحريم وصل شعر المرأة بغيره
١٩٥ تعريف النمص
١٩٦ تحريم حلق الحواجب أو تخفيفها
١٩٨ يحرم الوشم في جميع البدن

باب فروض الوضوء وصفته

- ٢٠١ الحث على إكمال الوضوء
- ٢٠٢ جواز الوضوء والشرب قائماً أو قاعداً
- ٢٠٣ وجوب البسملة قبل الوضوء
- ٢٠٥ بدعية الدعاء مع غسل الأعضاء
- ٢٠٧ ترتيب غسل أعضاء الوضوء وموالاتها
- ٢١٠ مسح جميع الرأس
- ٢١٠ المسح على العمامة والخف والخمار
- ٢١٤ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما
- ٢١٧ لا يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع وصول الماء للبشرة
- ٢١٨ وجوب ازالة المناكير وما يحول بين وصول الماء إلى البشرة
- ٢٢٢ استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء
- ٢٢٤ الأوراد المشروعة تزيل الوسواس
- ٢٢٥ علامات بلوغ الرجل والمرأة
- ٢٢٦ علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله عز وجل
- ٢٢٨ لا يلتفت إلى الشكوك والوسوسة ولا حاجة إلى التفتيش
- ٢٣٠ مشروعية غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً
- ٢٣٣ وجوب تعميم الماء على جميع الأعضاء
- ٢٣٦ مسح الرقبة ليس من أعضاء الوضوء

باب المسح على الخفين

- ٢٤٣ مدة المسح على الخفين
 ٢٤٤ جواز المسح على الجوربين

باب نواقض الوضوء

- ٢٥٤ عدم الاستسلام لما يخيله الشيطان
 ٢٥٥ عدم الانصراف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
 ٢٥٦ لا ينتقض الوضوء بما يسمع داخل الجوف
 ٢٥٧ خروج الريح ينقض الوضوء
 ٢٥٨ خروج الماء الأبيض ينقض الوضوء ويغسل منه الثوب
 ٢٥٩ خروج الهواء من القبل لا ينقض الوضوء
 ٢٦٠ نجاسة المنى
 ٢٦١ خروج الدم من غير الفرج ليس من نواقض الوضوء
 ٢٦٢ النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء
 ٢٦٤ قول الجمهور نقض الوضوء من مس الذكر
 ٢٦٦ الأرجح أن مس الرجل للمرأة مباشرة لا ينقض الوضوء
 ٢٧٠ مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الوضوء
 ٢٧٣ لا يوجب التشريح وضوءاً ولا غسلأ
 ٢٧٤ أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء
 ٢٨٠ اليقين لا يزول بالشك

- ٢٨٣ إنتشار الذكر لا ينقض الوضوء
 ٢٨٤ تقليم الأظافر وحلق الشعر لا ينقض الوضوء
 ٢٨٥ شرب الدخان حرام ولا ينقض الوضوء
 ٢٨٦ بول الطفل لا ينقض الوضوء ويجب غسله

باب الغسل

- ٢٩٠ خروج المنى وتغييب الحشفة يوجبان الغسل
 ٢٩٣ جواز الطواف على أكثر من زوجة بغسل واحد
 ٢٩٥ تعريف الحدث الأصغر والأكبر
 ٢٩٦ خطبة الحاجة
 يجب غسل الجنابة من خروج المنى وغسل الفرج فقط من
 ٢٩٧ خروج المنى
 ٢٩٨ أفضلية الوضوء قبل النوم
 ٣٠١ غسل واحد يكفي لإزالة جنابتين
 ٣٠٣ وجوب الغسل عند خروج المنى دفقاً عن شهوة
 ٣٠٤ الاحتلام مع خروج المنى يوجب الغسل
 وجوب التوبة على من صلى وقرأ القرآن وهو متيقن أنه احتلم
 ٣٠٧ ويعيد الصلاة
 ٣٠٧ لا بأس في السؤال عما يستحيا منه
 ٣٠٩ إذا خرج المنى بشهوة وجب الغسل

- لا إثم في الاحتلام ٣١١
- جواز غسل الزوجين معاً من إناء واحد ٣١٣
- لا جنابة ولا يفسد الصوم إذا أدخل جهاز الكشف في الفرج
ونحو ذلك ٣١٥
- لا جنابة ولا غسل على القابلة ٣١٦
- لا يلزم الغسل بعد التوبة ٣١٧
- استحباب غسل من غسل ميتاً ٣١٨
- المؤمن دائماً طاهر والجنابة معنوية ٣١٩
- لا يلزم نقض الشعر لغسل الجنابة ٣٢٠
- وجوب الخروج من المسجد لمن أجنب فيه باحتلام ٣٢٢
- يكفي في غسل الجنابة أو الوضوء إفاضة الماء ٣٢٣
- غسل الجنابة بنية الوضوء يكفي ٣٢٦
- لا يجوز للجنب قراءة القرآن ٣٢٨

باب التيمم

- وجوب التيمم على فاقد الماء أو عجز عن استعماله ٣٣١
- بعد الماء خمسين كيلو ليس بعذر ٣٣٢
- وجوب التطهر إذا وجد الماء ٣٣٤
- لا يتيمم المسافر إلا إذا كان مريضاً يضره الماء أو لم يجد الماء ٣٣٥
- الأصل في الأحكام العموم ٣٣٩

- إذا عجز المسلم عن استعمال الماء أو لم يجده جاز له التيمم
 ٣٤١ ومس المصحف
 ٣٤٤ تيمم واحد يكفي لصلاة أكثر من فرض
 ٣٤٦ شدة البرد مبيح للتيمم
 عجز المريض عن استعمال الماء يسقط عنه الطهارة ويصلي
 ٣٤٦ على حسب حاله
 ٣٤٧ يصلي المريض العاجز عن القيام على حسب حاله
 ٣٤٩ يجوز التيمم عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى
 ٣٥٠ المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة فلا يقصر
 ٣٥٣ العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يفطر ويطعم
 ٣٥٤ كيفية التيمم
 ٣٥٥ لا ينتقض التيمم بخروج الوقت

باب إزالة النجاسة

- ٣٦٣ يعفى عن سير الدم والقيح والصدید
 ٣٦٤ يكفي لتطهير الفرش رش الماء عليها
 ٣٦٥ الأصل في الأشياء الطهارة
 ٣٦٦ وجوب إزالة النجاسة من البدن والثياب
 ٣٦٨ ينضح بول الغلام ما لم يتغذى بالطعام
 ٣٦٩ ويغسل بول الجارية

- ٣٧٣ لا يقال هذا حرام وهذا نجس إلا بدليل
- ٣٧٥ الدم المسفوح نجس وما بقي في عروق الذبيحة طاهر
- ٣٧٦ لا تنجس المرأة بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها
- ٣٧٨ بول ما يؤكل لحمه طاهر
- ٣٨٠ الراجح طهارة سؤر البغل والحمار
- ٣٨٠ المنى طاهر
- ٣٨١ الفرق بين المنى والمذي
- ٣٨٣ الفرق بين الودي والمذي
- ٣٨٥ حكم إفرازات الفرج حكم البول

باب الحيض والنفاس وما يلحق بهما

- ٣٨٨ تعيين مدة العادة الشهرية نسبية
- ٣٩١ الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً
- ٣٩٢ الصحيح أن الحامل لا تحيض
- ٣٩٣ والدم الذي يخرج من الحامل دم فساد
- ٣٩٥ لا يجوز للحائض أن تصلي
- ٣٩٥ ويحرم على الزوج إتيان الحائض
- ٣٩٨ لا يجوز للحائض دخول المسجد
- ٣٩٩ وطء الحائض في الفرج حرام
- ٤٠٠ يجوز استعمال الأدوية لمنع العادة

٤٠٣	حكم الاستحاضة
٤٠٤	تعريف الاستحاضة
٤٠٦	احكام السلف
٤١٠	حكم من يخرج منه الريح قسراً
٤١٥	أكثر مدة النفاس أربعون يوماً
٤١٧	قد تطهر النفاس قبل الأربعين
٤١٨	حكم من سقط حملها
٤٢٠	حكم من تلد بعملية قيصرية
٤٢٧	الفهرس

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين